

الْوَجِيزُ فِي
الْجُرْمَةِ الْإِرْهَابِيَّةِ
دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ

Colonel Staff / Faisal Marjan

الوجيز في الجريمة الإرهابية

دراسة مقارنة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا

أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^ج

ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٣٣

lana ali

« إِهْدَاء »

«إلى من ركع الصبر والعطاء بين يديها، فكانت الصابرة المجاهدة في
تنشئتنا وتربيتنا، من حممتني دعواتها ونجاني الله ببركتها من كيد
الانقلابيين، أعداء الله وأعداء الإنسانية...
أمي، "يرحمك الله".

إلى من تعلمت منه الثبات على القيم والمبادئ والتواضع والشجاعة،
ومن فمه الطاهر أجدت خير كلام أنزل...
أبي، "يرحمك الله".

إلى زوجتي الغالية، الصابرة والمجاهدة، توأم روحي ورفيقة دربي في
سيرنا إلى الله.

إلى قرة عيني، أبنائي، الذين أسأل الله تعالى أن ينبتهم نباتًا حسنًا.
إلى إخوتي، من شد الله بهم أزري وقت الشدائد والمحن، أسأل الله أن
يديم أخوتنا ومحبتنا

إلى أخواتي الرحيمات، أسأل الله لكم السعادة ودوام الصحة والعافية،
وأن يعيننا على القيام بواجبنا تجاهكم على أحسن وجه.»

مقدمة:

من بين الظواهر الإجرامية التي واجهتها المجتمعات الحديثة، تحتل الجريمة الإرهابية موقعاً متقدماً في الخطورة. فهي لا تكتفي بالاعتداء على حياة الإنسان وسلامته، بل تمتد آثارها إلى ما هو أبعد من الضحية المباشرة: إلى الجماعات، ومؤسسات الدولة، ومشاعر الأمن الجماعي الذي ينهار سريعاً حين يضرب الإرهاب. والخسائر البشرية والمادية ليست سوى الوجه الظاهر للأمر؛ فالوجه الآخر يتمثل في ارتباك السياسات الجنائية، وإعادة صياغة التشريعات، وتغيير أولويات الدول في الداخل والخارج.

عبر التاريخ، عرفت المجتمعات صوراً متعددة من العنف والترويع. لكن الإرهاب في شكله المعاصر مختلف — ليس في جوهره فقط، بل في أدواته وقدرته على الانتشار. التقنية الحديثة وثورة الاتصالات وتشابك العلاقات الدولية منحت قدرة على التنقل والتنسيق لم تكن متاحة من قبل. ولم يعد الفعل الإرهابي محصوراً في صورة واحدة: اعتداء على الأشخاص والممتلكات، اختطاف رهائن، تفجير وتخريب، استهداف لوسائل النقل والمرافق. ثم جاءت صور أحدث مرتبطة بالفضاء الرقمي وتمويل الإرهاب والتحريض عليه.

مع تصاعد الخطر، تصاعدت معه أيضاً آليات المواجهة. أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 كانت نقطة تحول واضحة — لا لأنها أول عمل إرهابي، بل لأنها أعادت ترتيب أولويات المجتمع الدولي بأكمله. شهدت السنوات التالية موجة من الاتفاقيات والقرارات الدولية، واتجهت الدول إلى تحديث تشريعاتها الوطنية، وتجريم صور جديدة من الأفعال الإرهابية، وفرض عقوبات وتدابير أكثر صرامة. وتعرّز في المقابل التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال.

لكن هذه المواجهة، بكل ما حملته من ضرورة، أثارت إشكالات فقهية وقانونية عميقة. في مقدمتها مسألة التعريف: ما هو الإرهاب تحديداً؟ لا يوجد حتى الآن تعريف دولي جامع مانع يحظى بإجماع. والتشريعات الوطنية نفسها تختلف في تحديد نطاق التجريم وأركان الجريمة والعقوبات. وإلى جانب ذلك تبرز مسألة التمييز — وهي الأكثر حساسية — بين الجريمة الإرهابية وبعض المفاهيم المتصلة بها: المقاومة المسلحة، حق تقرير المصير، الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. الخلط بين هذه المفاهيم ليس خطأ نظرياً فحسب، بل قد يترتب عليه نتائج قانونية وسياسية خطيرة.

وتزداد هذه الإشكالات تعقيداً حين ننظر إلى الموضوع من ثلاث زوايا مختلفة: الفقه الإسلامي، والقانون الدولي، والقوانين الوطنية. الفقه الإسلامي يقدم تأصيلاً شرعياً لمواجهة صور متعددة من الاعتداء والترويع والإفساد في الأرض. والقانون الدولي طور منظومة من القواعد والاتفاقيات والقرارات لمكافحة الإرهاب. أما القوانين الوطنية فوضعت أحكاماً خاصة تحدد الأفعال الإرهابية وأركانها وعقوباتها. والمقارنة بين هذه المرجعيات الثلاث ضرورة منهجية، لأنها تكشف عن نقاط الاتفاق والاختلاف في المفهوم والتأصيل والأركان والصور، وفي التمييز بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم، وفي العقوبات والتدابير، ومدى مراعاة الضمانات الشرعية وحقوق الإنسان أثناء المكافحة.

ما يجعل هذه المقارنة أكثر إلحاحاً هو أن الإرهاب لم يعد مجرد ظاهرة أمنية، بل أصبح ورقة في لعبة السياسة الدولية. بعد هجمات سبتمبر، مارست الولايات المتحدة ضغطاً واسعاً على المجتمع الدولي — وعلى رأس هرمه الأمم المتحدة — لتبني منظومة قانونية تجرم الأفعال الإرهابية وفق توصيفها، وبما يخدم مصالحها الاستراتيجية في تلك المرحلة. واتخذ الخطاب الأمريكي حينها صيغة حادة، كما عبّر عنها وزير الخارجية كولن باول بقوله إن من ليس معنا فهو ضداً. هذه اللغة الثنائية لم تكن مجرد تعبير دبلوماسي، بل أطرت سياسات كاملة.

وبفعل هذه الهيمنة، وجدت دول عربية عديدة نفسها مضطرة إلى التحرك. الجمهورية اليمنية، كونها جزءاً من النظام الدولي الذي تضرر من الإرهاب، سنّت قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب اتبعت فيها سياسة متشددة، نظراً لخطورة تلك الجرائم. ووقّعت في الوقت نفسه على عدد من المواثيق الدولية في هذا الإطار. لكن السؤال الذي يفرض نفسه: هل كانت هذه القوانين متوازنة؟ أم أنها جاءت انعكاساً لضغط خارجي أكثر من كونها استجابة تشريعية مدروسة؟

هنا تتضح أهمية هذه الدراسة. فهي لا تكتفي بوصف الجريمة الإرهابية، بل تحاول الجمع بين التأصيل الفقهي والمعالجة القانونية الدولية والوطنية. هذا الجمع يتيح — إن أحسن إدارته — بناء معالجة متوازنة تراعي خطورة الجريمة وآثارها من جهة، وتحافظ على الضمانات الأساسية للإنسان وسيادة القانون من جهة أخرى. التوازن هنا ليس ترفاً نظرياً؛ فالقوانين المتشددة التي تُسنّ باسم مكافحة الإرهاب قد تنتهك الحقوق نفسها التي يُفترض أنها تحميها. من هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان «الوجيز في الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة». وهي تهدف إلى دراسة هذه الجريمة دراسة فقهية وقانونية مقارنة، عبر بيان مفهومها وتأصيلها وأركانها وصورها، ودراسة علاقتها بالمقاومة المسلحة وحق تقرير المصير، وتحليل العقوبات والتدابير المقررة لمواجهتها، مع بيان الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، والوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين المرجعيات الثلاث في مختلف المسائل محل الدراسة.

المؤلف

1. مفهوم الجريمة في الفقه والقانون	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية وتأصيلها الفقهي والقانوني
2. مفهوم الإرهاب	
3. فلسفة مصطلح الجريمة الإرهابية	
4. الإرهاب المشروع وغير المشروع	
5. مفهوم الجريمة الإرهابية وتمييزها	

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في اللغة

كلمة «الجريمة» في العربية تعود إلى مادة (ج ر م). وقد تتبعتها المعاجم العربية في مواضع متعددة، وسجلت لها معاني تدور حول الكسب والقطع والجناية والذنب. ومن مشتقاتها: جَرَمَ، وأَجْرَمَ، وجَرِمَ، وتَجَرَّمَ، وجريمة، ويحدّد السياق الصيغة المرادة. وقد ذكر أحمد مختار عمر في «معجم اللغة العربية المعاصرة» أن المادة تدور في أصلها على معنى القطع، وأن الجريمة مأخوذة من قولهم: جَرَمَ الشيء، أي قطعه⁽¹⁾.

وهذا التعدّد ليس عيباً في المادة اللغوية، بل خاصية فيها. فالعربية تمنح اللفظ الواحد أكثر من وجه، وتترك للسياق مهمة التحديد. ولفظ الجريمة واحد من هذه الألفاظ التي تنتقل بين معانٍ متقاربة دون أن تفقد صلتها الأصلية. وقد لاحظ اللغويون أن مادة (ج ر م) من المواد التي تشعّب دلالاتها بصورة ملحوظة، وهو ما يجعل من الصعب حصرها في معنى واحد.

أولاً: الجناية والذنب

أبرز ما ارتبط به اللفظ هو الجنائية والذنب. تقول المعاجم إن الجريمة تُطلق على الذنب والجنائية، ويُقال في الاستعمال العربي: «فلانٌ جريمٌ أهله»، أي كاسيهم. وقد ذكر الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» أن الجريمة هي الذنب، وأن المجرم هو المذنب، وأن أصل المادة يدور على القطع.⁽²⁾ ومن الشواهد التي استشهد بها أهل اللغة في هذا الباب:

إِذَا جَرَّمْنَا جَارًّا فِي جَرِيمَةٍ
فَدَيْنَاهُ بِالمَالِ التَّلَادِ وبالحُكْمِ (3)

والبيت — وإن ورد في بعض المصادر من غير نسبة إلى قائله⁽³⁾ — يكشف عن استعمال قديم للمادة في سياق الجناية. ويلاحظ أن الشاعر استخدم الفعل «جَرَمْنَا» بمعنى «جَنِينَا»، وهو استعمال يدل على أن المادة كانت تُستعمل في سياق الجناية قبل أن تخصص في المعنى القانوني المعاصر.

ثانيًا: الكسب

ومن معاني المادة الكسب. ومنه إطلاق بعض مشتقاتها على من يكسب لأهله، وقولهم: «فلان جرمه أهله»، أي كاسيهم.⁽²⁾ وهذا المعنى أقرب إلى الإيجاب منه إلى السلب، مما يدل على أن المادة لم تكن في أصلها محمّلة بالدلالة السلبية التي نعهد لها اليوم. ويلاحظ أن الزبيدي في «تاج العروس» ذكر أن «جرمة» تُطلق على الكاسب، وأن هذا الاستعمال كان معروفاً في العربية قبل أن يغلب الاستعمال القانوني⁽⁴⁾.

والانتقال من الكسب إلى الجنائية لم يحدث لأن اللفظ تغيّر، بل لأن الاستعمال العربي وسع دائرته حتى شمل الفعل المذموم. وهذا الانتقال ليس غريباً في تاريخ اللغات؛ فاللفظ الواحد قد ينتقل من معنى محايد إلى معنى سلبي بفعل الاستعمال والتطور الدلالي. وقد أشار الفراهيدي في «كتاب العين» إلى أن المادة تدور على معنى القطع، وأن الجريمة مأخوذة من قطع الحق أو قطع الطريق⁽⁵⁾.

ثالثاً: الفعل الموجب للذم

واستعمل اللفظ للدلالة على الفعل المذموم أو الذنب الذي يترتب عليه اللوم والمؤاخذة، وصار وصف مرتكبه بـ«المجرم» من الاستعمالات المستقرة.⁽⁶⁾ وقد ربط بعض الباحثين في الفقه الجنائي الإسلامي بين هذا المعنى وبين الفعل المستهجن الذي يستوجب المؤاخذة.⁽⁷⁾ ومن هنا، يمكن القول إن الدلالة اللغوية للجريمة تتضمن عنصرين: عنصر الفعل المذموم، وعنصر المؤاخذة المترتبة عليه.

وهكذا نرى أن المدلول اللغوي للجريمة ليس واحداً، بل دائرة تتسع وتضيق بحسب السياق. لكن عندما ينتقل اللفظ إلى الفقه والقانون، يضيق نطاقه ويزداد انضباطاً، فيصبح مرتبطاً بالفعل المحظور وما يترتب عليه من عقوبة. وهذا الانتقال من الدلالة اللغوية الواسعة إلى الدلالة الاصطلاحية الضيقة هو ما سنتناوله في المطالب التالية.

المراجع

1. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م، ج1، ص365.
2. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، ص1271.
3. ابن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، ج1، ص465.
4. الزبيدي، تاج العروس، مكتبة الحياة، بيروت، ج9، ص341.
5. الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج8، ص17.
6. البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1983م، ص104.
7. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998م، ص19.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف الجريمة عند الفقهاء

لم يكن «الجريمة» المصطلح الفني الوحيد الذي استعمله الفقهاء المتقدمون للدلالة على الأفعال المحظورة. تناولوا الموضوع من خلال مصطلحات متعددة: الحرام، والمحظور، والمعصية، والجناية. وهذا يظهر من طبيعة أبواب الفقه نفسه؛ إذ وزّعوا الأفعال الممنوعة وأحكامها على أبواب العبادات والمعاملات والجنايات والحدود والتعزير، دون أن يجعلوا «الجريمة» مصطلحاً جامعاً لها بالصياغة الاصطلاحية التي نعهدها في الدراسات الجنائية الحديثة.

ويمكن تفسير هذا الاختيار المنهجي عند الفقهاء بأنهم لم يكونوا بصدد بناء نظرية عامة للجريمة، وإنما كانوا بصدد بيان أحكام الأفعال المكلف بها. وهذا لا يعني غياب التصور العام للجريمة عندهم، وإنما يعني أن التصور كان ضمناً في ثنايا الأحكام التفصيلية. وقد لاحظ عبد القادر عودة أن الفقه الإسلامي «لم يعرف تقسيم الجرائم إلى جرائم سياسية وجرائم عادية، كما لم يعرف تقسيمها إلى جرائم حرب وجرائم سلم، وإنما نظر إليها من حيث العقوبة المقررة لها⁽¹⁾».

والحرام في اصطلاح الأصوليين: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، يثاب تاركه امتثالاً ويستحق فاعله المؤاخذه. وهو مفهوم أساسي في تحديد نطاق الأفعال المحظورة شرعاً، وقد تناوله الأصوليون ضمن مباحث الأحكام الشرعية التكليفية. وقد ذكر ابن قدامة في «روضة الناظر» أن الحرام هو «ما ذم فاعله شرعاً»، وأنه يقتضي فساد الفعل إذا كان في المعاملات⁽²⁾. أما الجناية، فقد استعملها الفقهاء في دلالات متعددة، وكان استعمالها في أبواب الجنايات مرتبطاً بصورة خاصة بالاعتداء على النفس أو ما دونها، كالقتل والجرح. ومن هنا لا يصح التسوية المطلقة بين «الجناية» و«الجريمة»؛ فلكل منهما نطاق يتحدد بالسياق الذي يُستعمل فيه.

أما الفقهاء المعاصرون، فقد اهتموا بصياغة تعريف جامع للجريمة في الشريعة الإسلامية، متأثرين في ذلك بالتطور الذي شهدته الدراسات الجنائية الحديثة. ومن أبرز هذه التعريفات ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة، حيث جعل أساس الجريمة مخالفة أمر الشارع أو نفيه، وربطها بما يترتب على الفعل أو الترك من جزاء شرعي⁽³⁾. وقد لاحظ أبو زهرة أن الجريمة في الفقه الإسلامي لا تقتصر على الأفعال الموجبة للحدود، وإنما تشمل كل فعل أو ترك رتب الشارع عليه جزاءً.

وعرّف عبد القادر عودة الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»، ثم بيّن أن المحظور يكون بإتيان فعل منهى عنه أو بترك فعل مأمور به، وأن الفعل أو الترك لا يعد جريمة في الاصطلاح الشرعي إلا إذا قررت الشريعة عقوبة عليه⁽⁴⁾.

ويكشف هذا التعريف عن أمرين: أن مصدر التجريم هو الشريعة، وأن وصف الفعل بالجريمة يرتبط بوجود جزاء مقرر عليه. وبذلك لا يكون كل فعل محرم بالضرورة جريمة بالمعنى الجنائي الفني، ما لم يُرتب عليه جزاء معتبر في إطار النظام الجنائي الشرعي. وهذا التمييز بين المحرم والجريمة تمييز دقيق، لأن دائرة المحرمات في الشريعة أوسع من دائرة الجرائم التي تستوجب عقوبة دينية. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها: كل فعل أو ترك محظور شرعاً رتب الشارع عليه جزاءً معتبراً، سواء كان حدّاً أو قصاصاً أو دية أو تعزيراً، بحسب طبيعة الفعل وتوافر شروطه وانتفاء موانعه.

ويتميز هذا التعريف بجمعه بين عنصر التجريم وعنصر الجزاء، ويجعله الحكم الشرعي أساساً لوصف الفعل بالجريمة، مع مراعاة اختلاف أنواع الجرائم والأحكام المترتبة عليها.

الفرع الثاني: أركان الجريمة في الفقه الإسلامي

الركن الشرعي. الركن الشرعي هو وجود أساس شرعي يقرر حظر الفعل أو ترك الفعل، ويترتب عليه الجزاء عند توافر شروط المسؤولية. وهو يعبر عن ارتباط التجريم في الشريعة الإسلامية بالنصوص والأحكام الشرعية التي تقرر التحريم والجزاء. وتوضح أهميته في أن الأصل ألا يوصف فعل بأنه جريمة شرعية لمجرد استقباحه أو مخالفته لعادات الناس، وإنما لا بد من وجود

أساس شرعي معتبر للتجريم. وقد قرر عبد القادر عودة أن الجريمة في الشريعة لا تتحقق إلا إذا كانت المخطورات قد حظرتها الشريعة ورتبت عليها عقوبة.⁽⁵⁾ ويؤكد هذا المبدأ أن التجريم في الفقه الإسلامي لا يخضع للتقديرات الشخصية أو الأهواء، وإنما يقوم على نصوص شرعية معتبرة.

ويختلف مصدر تحديد العقوبة بحسب نوع الجريمة؛ فالحدود والقصاص والدية تستند إلى أحكام شرعية محددة، بينما يمتد مجال التعزير إلى الأفعال التي تحتاج إلى تقدير العقوبة المناسبة في حدود السلطة الشرعية المقررة لولي الأمر والقاضي. وهذا الاختلاف في مصدر العقوبة يعكس مرونة التشريع الإسلامي في التعامل مع الأفعال المختلفة.

الركن المادي. الركن المادي هو السلوك الخارجي الذي تتحقق به الجريمة، سواء كان فعلاً إيجابياً أو تركاً لفعل واجب، بحسب طبيعة الجريمة وحكمها.

ولا يكفي مجرد وجود فكرة أو نية إجرامية في نفس الإنسان لقيام الجريمة بمجرد فعلها، وإنما لا بد في الأصل من ظهور السلوك الذي اعتبرته الشريعة محظوراً. ويختلف هذا السلوك باختلاف الجريمة؛ فالركن المادي في القتل يتمثل في الاعتداء الذي يؤدي إلى إزهاق النفس، بينما يختلف في السرقة والقتل والحرابة وسائر الجرائم بحسب العناصر المكونة لكل جريمة.

ومن ثم، فإن الركن المادي يمثل الجانب المحسوس من الجريمة، الذي يمكن من خلاله التحقق من وقوع الفعل أو الترك الذي تعلق به الحكم الشرعي. وقد لاحظ الفقهاء أن بعض الجرائم قد لا تكتمل بمجرد الشروع فيها، وأن الشروع في الجريمة له أحكام خاصة تختلف عن الجريمة التامة.

الركن المعنوي. يتعلق الركن المعنوي بالحالة النفسية للجاني وصلتها بالفعل المرتكب، وبخاصة القصد والعمد والخطأ بحسب طبيعة الجريمة.

وتظهر أهمية هذا الركن بوضوح في التمييز بين صور القتل، وما يترتب على اختلاف القصد من اختلاف الحكم الشرعي والجزاء. وعليه، فإن المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي لا تقوم في جميع الجرائم على مجرد حدوث النتيجة المادية، بل تختلف بحسب طبيعة الجريمة وما يشترطه الحكم الشرعي من قصد أو عمد أو خطأ.

وبذلك تتكامل عناصر الجريمة من خلال أساس شرعي يقرر الخطر والجزاء، وسلوك مادي تتحقق به الواقعة، وعنصر معنوي يتصل بالقصد أو الخطأ وفقاً لطبيعة الجريمة. وهذا التكامل بين الأركان الثلاثة هو ما يمنح الجريمة في الفقه الإسلامي بنيتها المتناسكة.

الفرع الثالث: تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي

تعدد طرق تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي بحسب المعيار الذي يعتمد عليه الباحث، إلا أن التقسيم المرتبط بالعقوبة المقررة يعد من أبرز التقسيمات في الفقه الجنائي الإسلامي؛ إذ تنقسم الجرائم، من هذه الناحية، إلى جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير⁽⁶⁾.

جرائم الحدود. الحدود جمع حد، والحد في الاصطلاح هو العقوبة المقدرة شرعاً في الجرائم التي حدد الشارع عقوباتها. وتتميز جرائم الحدود بأن عقوباتها مقررّة بنصوص شرعية، وأن إقامة الحد مرتبطة بتوافر شروطه وانتفاء موانعه وثبوت الجريمة بالطرق المعتبرة شرعاً. ومن الجرائم التي بحثها الفقهاء في هذا الباب: الزنا، والقتل، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر، مع وجود اختلاف فقهي في بعض مسائل تعداد جرائم الحدود وتصنيف بعضها.

ويكشف هذا التنوع في تعداد جرائم الحدود عن اجتهاد الفقهاء في تحديد الجرائم التي تستوجب عقوبة مقدرة، وهو اجتهاد يعكس اختلافهم في فهم النصوص وفي تحديد نطاق الحدود. وقد لاحظ ابن قدامة أن الحدود «لا تثبت إلا بيقين، ولا تقام مع الشبهة»⁽⁷⁾.

جرائم القصاص والدية. تتعلق جرائم القصاص والدية بالاعتداء على النفس أو البدن، وتظهر بصورة أساسية في جرائم القتل والجنايات على ما دون النفس. وقد فرّق الفقهاء بين صور القتل من حيث العمد وشبه العمد والخطأ، ورتبوا على هذا الاختلاف

أحكامًا مختلفة فيما يتعلق بالقصاص والدية والكفارة وغيرها من الآثار الشرعية.

ويختلف هذا النوع عن جرائم الحدود من حيث طبيعة الحق المتعلق بالعقوبة؛ إذ يظهر فيه حق المجني عليه أو أوليائه بصورة بارزة، وتترتب عليه أحكام العفو والصلح والدية بحسب نوع الجناية وشروطها. وهذا الطابع الحقوقي لجرائم القصاص والدية هو ما يميزها عن جرائم الحدود التي تغلب فيها الحقوق العامة.

جرائم التعزير. التعزير هو التأديب على معصية لا حد فيها ولا قصاص، ويشمل الأفعال التي لا تدخل في نطاق الحدود أو القصاص، متى كان فيها موجب شرعي للتأديب. ويمتاز التعزير بمرونة العقوبة وعدم تقيدها في جميع صورها بمقدار محدد كعقوبات الحدود، مع بقاء سلطة التعزير مقيدة بالضوابط الشرعية ومقاصد الشريعة وتحقيق المصلحة ودفع الضرر.

وقد قرر عبد القادر عودة أن أصل التعزير يتعلق بفعل المحرمات وترك الواجبات، مع وجود تفصيل فقهي في بعض المسائل المتعلقة بالمكروه والمندوب.⁽⁸⁾ ومن هنا، فإن التعزير يمثل المجال الأوسع في التشريع الجنائي الإسلامي، وهو المجال الذي يمكن أن تندرج تحته الأفعال المستحدثة التي لا نص صريحًا في العقوبة المقررة لها.

ومن ثم فإن تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعزير يكشف عن اختلاف طبيعة الجزاء باختلاف طبيعة الفعل ومصدر تحديد العقوبة والحق المتعلق بها.

الفرع الرابع: أثر اختلاف التكييف الفقهي في وصف الجريمة

المقصود بالتكييف الفقهي. التكييف الفقهي هو تحديد الوصف الشرعي للواقعة، من خلال ردها إلى أصل أو حكم فقهي معين بعد النظر في حقيقتها وعناصرها وملابساتها والآثار المترتبة عليها.

وتظهر أهميته في المجال الجنائي؛ لأن اختلاف الوصف الشرعي للفعل قد يؤدي إلى اختلاف الحكم المترتب عليه، سواء من حيث نوع الجريمة أو شروط ثبوتها أو العقوبة المقررة لها. ومن هنا، فإن التكييف الفقهي ليس مجرد عملية شكلية، بل هو عملية جوهرية تحدد مصير الواقعة في النظام الجنائي الشرعي.

أثر التكييف في تحديد نوع الجريمة. قد تشابه بعض الجرائم في جانب من جوانبها المادية، إلا أن اختلاف القصد أو محل الاعتداء أو الظروف المحيطة بالفعل يؤدي إلى اختلاف التكييف الفقهي. ويظهر ذلك بوضوح في جرائم الاعتداء على النفس؛ إذ يختلف الحكم باختلاف كون الفعل قتلًا عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، ويترتب على ذلك اختلاف الأحكام المتعلقة بالقصاص أو الدية أو غيرها.

أثر التكييف في تحديد العقوبة. يؤدي التكييف الفقهي دورًا مباشرًا في تحديد طبيعة العقوبة؛ لأن اختلاف الوصف قد ينقل الفعل من نطاق عقوبة مقدرة إلى نطاق عقوبة أخرى. فإذا اكتملت شروط جريمة حدية ثبت الحكم المتعلق بها وفق الضوابط الشرعية، أما إذا لم تتحقق شروطها فلا يصح ترتيب الحد لمجرد تحقق بعض عناصرها، وقد يكون للفعل وصف آخر يترتب عليه التعزير أو غيره من الأحكام.

أثر التكييف في الجرائم المستحدثة. تزداد أهمية التكييف الفقهي عند دراسة الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة بصورتها المعاصرة في كتب الفقه المتقدمة؛ إذ لا يكون المطلوب مجرد البحث عن اسم مطابق لها في كتب الفقه، وإنما تحديد حقيقتها وعناصرها ومقاصدها وآثارها، ثم معرفة الحكم الفقهي الذي يمكن أن تنزل عليه. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة عند دراسة الجرائم الإرهابية؛ لأن وصف فعل معين بأنه إرهابي لا يكفي وحده لتحديد الوصف الفقهي له، بل يجب النظر في طبيعة الفعل، والقصد منه، والأشخاص أو الأموال المستهدفة، والوسيلة المستخدمة، والنتائج المترتبة عليه، ثم بحث مدى انطباق الأوصاف الفقهية ذات الصلة عليه.

وبذلك فإن التكييف الفقهي يمثل مرحلة أساسية تسبق إصدار الحكم الشرعي على الواقعة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن تحديد العقوبة المناسبة قبل تحديد الوصف الفقهي الصحيح للفعل.

المراجع

1. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص65.
2. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، 1423هـ/2002م، ج1، ص139.
3. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص19.
4. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص65-66.
5. المرجع نفسه، ج1، ص65-66.
6. المرجع نفسه، ج1، ص67 وما بعدها.
7. ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ج9، ص54.
8. عبد القادر عودة، مرجع سابق، في مبحث التعزير على المخالفات.

المطلب الثالث: مفهوم الجريمة في القانون

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي

مفهوم الجريمة في القانون الوضعي لا يقوم على الأساس نفسه الذي يقوم عليه في الفقه الإسلامي. الفارق الجوهرى يظهر في مصدر التجريم نفسه: فالفقه الإسلامي يستمد وصف الفعل من الحكم الشرعي، بينما يستمد القانون من نص تشريعي يقرر التجريم ويحدد الجزاء.

اهتم فقهاء القانون الجنائي بوضع تعريف يجمع العناصر التي تتميز السلوك الإجرامي عن غيره. والمفهوم القانوني للجريمة يقوم على وجود سلوك يجرمه القانون ويرتب عليه جزاءً جنائياً، سواء كان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً عن فعل أوجبه القانون. لكن مجرد كون الفعل ضاراً بالمجتمع أو بالأفراد لا يكفي وحده لإضفاء الصفة الإجرامية عليه. لا بد أن يكون القانون قد تدخل وقرر تجريمه ورتب عليه عقوبة أو تدبيراً.

ويستفاد من ذلك أن الجريمة في القانون تقوم على ثلاثة عناصر: عنصر قانوني أساسه النص المجرم، وعنصر مادي يتمثل في السلوك الواقع من الجاني، وعنصر معنوي يتعلق بالحالة النفسية التي صاحبت ارتكاب الفعل، متى كان القانون يشترطه لقيام المسؤولية.

وقد لاحظ فقهاء القانون الجنائي أن تعريف الجريمة في القانون الوضعي يتسم بخصائص منها: أنه تعريف شكلي في الغالب، لأنه لا ينظر إلى محتوى الفعل الأخلاقي أو الديني، وإنما ينظر إلى كونه مخالفاً لنص قانوني. كما أنه تعريف متغير، لأنه يتبع تغير السياسة الجنائية للمشرع. وثالثاً، أنه تعريف مرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي أن يكون الفعل المجرم محدداً بنص سابق. ويتربط على ذلك أن الجريمة في القانون الوضعي لا تشمل كل فعل محرم أخلاقياً أو دينياً، وإنما تقتصر على الأفعال التي قرر المشرع تجريمها ورتب عليها جزاءً جنائياً. وهذا التمييز بين الجريمة والمحرم الأخلاقي أو الديني هو تمييز جوهري، لأن دائرة التجريم في القانون الوضعي أضيق من دائرة التحريم الأخلاقي أو الديني.

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية

مبدأ الشرعية الجنائية يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانوني سابق يقرر تجريم الفعل ويحدد العقوبة المترتبة عليه. وهو من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي؛ لأنه يضع حدوداً واضحة لسلطة التجريم والعقاب، ويمنع مساءلة الأشخاص عن أفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها.

وقد أخذ المشرع اليمني بهذا المبدأ صراحة في المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات.⁽¹⁾ وارتباط الجريمة بالنص القانوني يقتضي أن يكون النص سابقاً على ارتكاب الفعل، فلا يجوز إنشاء الجريمة بعد وقوع السلوك ثم مساءلة الشخص عنه بأثر رجعي. وتكمن أهمية مبدأ الشرعية في تحقيق مجموعة من الضمانات. فهو يحدد الأفعال المحظورة مسبقاً، ويمكن الأفراد من معرفة السلوكيات التي يترتب على ارتكابها المسؤولية الجنائية، ويحد من التوسع في التجريم بطريق القياس أو التأويل الذي ينشئ جريمة جديدة لم يقرها المشرع.

وقد تطور هذا المبدأ في الفكر القانوني الحديث ليشمل مجموعة من القواعد الفرعية: قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، وقاعدة تفسير النصوص الجنائية تفسيراً ضيقاً، وقاعدة عدم القياس في التجريم. وهذه القواعد مجتمعة تشكل ضماناً أساسية للحرية الفردية، وتمنع تعسف السلطة في التجريم والعقاب.

ومن ثم، فإن مبدأ الشرعية لا يمثل مجرد قاعدة فنية في القانون الجنائي، وإنما يعد ضماناً أساسية من ضمانات حماية الحرية الفردية، من خلال منع العقاب على أفعال لم تكن مجرمة بنص سابق. وقد أكدت المحاكم الدستورية في كثير من الدول أن هذا المبدأ يعد من المبادئ الدستورية التي لا يجوز المساس بها.

الفرع الثالث: أركان الجريمة في القانون

البناء القانوني للجريمة يقوم على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

الركن الشرعي. الركن الشرعي هو وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويقرر له العقوبة أو الجزاء الجنائي المناسب. ويستند هذا الركن إلى مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يمنع اعتبار أي فعل جريمة ما لم يكن هناك نص سابق يقرر تجريمه. ويعد الركن الشرعي أساساً لازماً لقيام الجريمة من الناحية القانونية.

وتظهر أهمية هذا الركن في منع التوسع في التجريم، وفي ضمان علم الأفراد مسبقاً بالحدود التي رسمها القانون للسلوك المباح والسلوك المحظور. ومن دون هذا الركن، يصبح تحديد الجريمة متروكاً لتقدير القاضي أو السلطة التنفيذية، وهذا ما يتنافى مع منطق القانون الجنائي الحديث.

الركن المادي. الركن المادي هو السلوك الخارجي الذي تقع به الجريمة، وقد يكون فعلاً إيجابياً أو امتناعاً عن فعل يوجب القانون القيام به. ولا يكفي أن توجد فكرة إجرامية أو نية داخلية لدى الشخص لقيام الجريمة ما لم تتحول — في الحالات التي يتطلب فيها القانون ذلك — إلى سلوك مادي تتوافر فيه العناصر التي حددها النص الجنائي.

ويتكون الركن المادي بحسب طبيعة الجريمة من عناصر تختلف من جريمة إلى أخرى، وقد يدخل في تكوينه السلوك والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية متى كانت النتيجة عنصراً لازماً لقيام الجريمة. وهذا التنوع في مكونات الركن المادي يعكس تنوع الجرائم وتنوع طبيعتها.

الركن المعنوي. الركن المعنوي يتصل بالحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب السلوك المجرّم. وهو يأخذ في الجرائم العمدية صورة القصد الجنائي، بينما قد تقوم بعض الجرائم على الخطأ غير العمدية متى نص القانون على ذلك. والهدف من اشتراط الركن المعنوي هو التحقق من الصلة النفسية بين الفاعل والفعل الذي ارتكبه.

ويتفرع عن الركن المعنوي مجموعة من المسائل الدقيقة، منها: التمييز بين القصد المباشر والقصد غير المباشر، والتمييز بين الخطأ والإهمال، وأثر الخطأ في المسؤولية الجنائية. وهذه المسائل تتطلب تحليلاً دقيقاً للقصد والظروف المحيطة بالفعل. وبذلك تتكامل أركان الجريمة القانونية من خلال النص الذي يجرّم الفعل، والسلوك المادي الذي تتحقق به الواقعة، والعنصر المعنوي الذي تتحدد به صورة المسؤولية الجنائية بحسب طبيعة الجريمة والنص المنطبق عليها.

الفرع الرابع: تقسيم الجرائم في القوانين الوطنية

تختلف التشريعات في طريقة تقسيم الجرائم بحسب المعيار المعتمد. فقد يكون التقسيم قائماً على جسامة الجريمة، أو على نوع العقوبة، أو على طبيعة المصلحة محل الحماية الجنائية.

تقسيم الجرائم في القانون اليمني. اعتمد المشرع اليمني تقسيماً يقوم على جسامة الجريمة، فقسمها إلى جسيمة وغير جسيمة. المادة (16) حددت الجرائم الجسيمة بالرجوع إلى نوع العقوبة المقررة لها. (2) والمادة (17) عرفت الجرائم غير الجسيمة. (3) ويترتب على هذا التقسيم أهمية قانونية في تحديد المركز القانوني للفعل والعقوبة والإجراءات التي تتصل به.

وملاحظ أن المشرع اليمني اتخذ من جسامة العقوبة معياراً أساسياً، لا من طبيعة الفعل نفسه. وهذا اختيار له ما يبرره عملياً: فالعقوبة هي المؤشر الأكثر وضوحاً على خطورة الفعل في نظر المشرع. كما أن هذا التقسيم يسهل على القاضي تحديد الإجراءات الواجب اتباعها بحسب نوع الجريمة.

تقسيم الجرائم في القانون السوداني. يستند تصنيف الجرائم في القانون السوداني إلى طبيعة الأفعال والعقوبات المقررة لها، مع وجود تقسيمات قانونية تتصل بدرجة جسامة الفعل ونوع العقوبة. كما أن تعريف المشرع السوداني للجريمة باعتبارها كل فعل معاقب عليه بموجب القانون الجنائي أو أي قانون آخر يوضح أن معيار التجريم هو النص القانوني الذي يقرر العقوبة (4).

ويتبين من المقارنة أن التشريع اليمني اتخذ من جسامة العقوبة معياراً أساسياً لتحديد نوع الجريمة، في حين أن تحديد التقسيم في التشريعات الأخرى قد يقوم على معايير وصياغات مختلفة. وعلى الرغم من اختلاف الصياغة التشريعية، فإن القوانين محل الدراسة تلتقي في أصل أساسي: أن اكتساب الفعل للوصف الجنائي يتوقف على وجود نص قانوني يقرر تجريمه والجزاء المترتب عليه.

المراجع

1. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(2)
2. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(16)
3. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(17)
4. القانون الجنائي السوداني، النص المتعلق بتعريف الجريمة.

المطلب الرابع: المقارنة بين مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون

بعد بيان مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون، يتبين أن كليهما يقوم على تحديد السلوك المخطور وترتيب الجزاء عليه. لكن الاختلاف بينهما يظهر بصورة أساسية في مصدر التجريم، وفي الأساس الذي يستمد منه الفعل وصفه الإجرامي، وفي نطاق الجزاء وطبيعته.

أوجه الاتفاق. يتفق الفقه الإسلامي والقانون في أن الجريمة لا تقوم بمجرد وجود فكرة أو نية إجرامية في نفس الإنسان، وإنما لا بد من وجود سلوك معتبر شرعاً أو قانوناً تترتب عليه المسؤولية. وقد عرّف الفقهاء الجريمة باعتبارها إتيان فعل محرم معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه.⁽¹⁾⁽²⁾

ويتفق النظامان كذلك في أن التجريم لا يقوم على مجرد استهجان الفعل أو ما قد يترتب عليه من ضرر، وإنما لا بد من قيام أساس معتبر للتجريم. ففي الشريعة الإسلامية يستمد الفعل وصفه بالتحريم من الحكم الشرعي، وفي القانون يستمد وصفه الجنائي من النص القانوني الذي يجزّمه ويرتب عليه العقوبة.

ويتفقان أيضاً في أن المسؤولية لا تترتب على جميع الأفعال بمجرد وقوعها، وإنما يتعين النظر في طبيعة الفعل والظروف المحيطة به ومدى توافر العناصر اللازمة لقيام المسؤولية، ومنها العنصر المعنوي في المواضع التي يكون فيها القصد أو الخطأ معتبراً في الحكم⁽²⁾.

أوجه الاختلاف. الاختلاف الأساسي بين المفهومين يتمثل في مصدر التجريم. فالجريمة في الفقه الإسلامي تستمد وصفها من الشريعة الإسلامية وما تقرره من أحكام تتعلق بالأفعال المحرمة والواجبات التي يترتب على مخالفتها الجزاء. أما في القانون الوضعي، فالتجريم يرتبط بالنص القانوني الصادر عن السلطة المختصة بالتشريع.

ويظهر هذا الاختلاف بوضوح في مبدأ الشرعية الجنائية. فقد نص المشرع اليمني في المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات على أن: «المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون».⁽³⁾ وهذا يعني أن اكتساب الفعل وصف الجريمة في القانون اليمني مرتبط بوجود نص قانوني يقرر تجريمه والعقوبة المقررة له.

أما في الفقه الإسلامي، فمناط التجريم هو ثبوت الحظر الشرعي. ومفهوم المخطور لا ينحصر في الأفعال التي رتب الشارع عليها عقوبة دنيوية محددة، إذ تختلف الأحكام بحسب طبيعة الفعل ونوع الحق المعتدى عليه والجزاء المترتب عليه. ومن هنا، فإن دائرة المخطورات الشرعية لا تتطابق بالضرورة مع دائرة الجرائم في القانون الوضعي. فقد يكون الفعل محرماً شرعاً دون أن يكون له بالضرورة وصف الجريمة الجنائية في قانون وضعي معين. وقد يجزّم القانون فعلاً معيناً استناداً إلى اعتبارات تشريعية وسياسة جنائية خاصة بالنظام القانوني الذي ينتمي إليه.

الاختلاف في طبيعة الجزاء. يختلف النظامان كذلك من حيث طبيعة الجزاء المترتب على الفعل المخطور. فالفقه الإسلامي ينظر إلى الجريمة في إطار منظومة شرعية متكاملة، وقد يترتب على الفعل المحرم جزاء دنيوي، أو جزاء أخروي، أو كلاهما.⁽¹⁾ أما القانون الجنائي، فإن اهتمامه ينصرف أساساً إلى الجزاء الدنيوي الذي يقرره المشرع للجريمة، والذي تتولى السلطة القضائية المختصة تطبيقه وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية.

ولا يعني ذلك أن كل معصية في الفقه الإسلامي تعد جريمة بالمعنى الجنائي الذي يستوجب عقوبة دنيوية. فمفهوم المعصية أوسع من مفهوم الجريمة التي يترتب عليها جزاء قضائي محدد. ولذلك ينبغي التمييز بين التحريم الشرعي بوصفه حكماً تكليفاً، وبين التجريم الجنائي بوصفه وصفاً يترتب عليه جزاء دنيوي تتولى السلطة المختصة تطبيقه.

الاختلاف في أساس حماية المصالح. يرتبط التجريم في الفقه الإسلامي بحماية المصالح التي اعتبرتها الشريعة جديرة بالحماية، سواء تعلقت بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد أو بهما معاً. ولذلك جاءت الأحكام الجنائية الشرعية في إطار أوسع من مجرد حماية المصلحة الفردية المباشرة.

أما القانون الجنائي الوضعي، فإن المشرع يحدد المصالح التي تستحق الحماية الجنائية وفقاً للنظام القانوني والسياسة الجنائية المعتمدة في الدولة، ويحدد الأفعال التي يرى أنها تمثل اعتداءً على تلك المصالح. وعلى الرغم من هذا الاختلاف في الأساس، فإن النتيجة العملية قد تتقارب في العديد من صور التجريم. فالقتل والاعتداء على الأموال والأشخاص، مثلاً، تعد من الأفعال التي عنيت الشريعة بحمايتها، كما تحميها القوانين الجنائية الحديثة من خلال النصوص التي تجرم الاعتداء عليها.

الخلاصة. لا يصح مساواة مفهوم الجريمة في النظامين مساواة تامة، كما لا يصح القول بانفصالهما بصورة كاملة. توجد بينهما نقاط التقاء في البناء العام للجريمة والمسؤولية والجزاء، مع اختلاف الأساس الذي يستند إليه كل نظام في تحديد الفعل المحظور.

المراجع

1. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998م، ص20.
2. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص66.
3. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة(2).

المبحث الثاني:

مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي والقوانين الوطنية

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في اللغة والفقه الإسلامي

الفرع الأول: الإرهاب في اللغة

لفظ «الإرهاب» في العربية يعود إلى مادة (رَهَبَ)، وهي مادة يدور أصل معناها حول الخوف والفرع والخشية. يقال: رَهَبَ الشيءَ يَرْهَبُهُ رَهَبًا وَرَهَبًا وَرَهْبَةً، أي خافه. وأرهب فلانًا: أخافه وفزعَه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾، أي فحافون⁽¹⁾. وقد وردت هذه المادة في المعاجم العربية بمعانٍ متعددة، من أبرزها الخوف والفرع والإخافة. ذكر الزبيدي أن «أرهبه واسترهبه» بمعنى أخافه وأفزعَه،⁽²⁾ كما جاء في لسان العرب أن الرهبة هي الخوف، وأن «رَهَبَ الشيءَ يَرْهَبُهُ رَهَبًا وَرَهَبًا وَرَهْبَةً: خافه»⁽³⁾.

لكن استعمال المادة لا يقتصر على الخوف والإخافة. فهي تستعمل كذلك في معنى التعبد والانقطاع للعبادة، فيقال: تَرَهَّبَ الرجل، إذا صار راهبًا وانقطع للعبادة. ومنه الراهب، وهو المتعبد المنقطع.⁽⁴⁾ وهذا الاستعمال يكشف عن أن المادة لم تكن في أصلها محمَّلة بالدلالة السلبية التي نعهدها اليوم؛ فالترَهَّب في سياقه الديني فعل محمود، وليس مذمومًا. أما لفظ «الإرهاب» بصورته الاصطلاحية المعاصرة، فقد أصبح يدل على حالة من الرعب والخوف الناشئة عن أفعال عنيفة أو عن التهديد بها. عرّفه معجم الرائد بأنه الرعب الذي تحدثه أعمال العنف كالقتل وإلقاء المتفجرات والتخريب، كما عرف «الإرهابي» بأنه من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لتحقيق سلطة أو تقويضها.⁽⁵⁾ واستعملت بعض المعاجم والموسوعات الحديثة لفظ الإرهاب للدلالة على استعمال العنف أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية أو لإخضاع طرف آخر لمشئته الجهة القائمة به⁽⁶⁾.

ويمكن أن نلاحظ أن المدلول اللغوي المعاصر للإرهاب يدور حول الخوف والفرع والرعب والإخافة. وقد ينتقل من مجرد الحالة النفسية الناجمة عن الخوف إلى الوسيلة التي تُحدث هذا الخوف، ولا سيما عندما يقترن باستعمال العنف أو التهديد به لتحقيق غاية معينة. وهذا الانتقال من الحالة إلى الوسيلة ليس عيبًا في الاستعمال، بل هو توسّع طبيعي في دلالة اللفظ.

الفرع الثاني: الألفاظ والمفاهيم ذات الصلة في الفقه الإسلامي

لم يرد لفظ «الإرهاب» في القرآن الكريم بصيغته الاصطلاحية المعاصرة، وإنما وردت مشتقات من مادة «رهب» تحمل في سياقها معاني الخوف والخشية والإخافة والتعبد.

ومن أبرز المواضع التي وردت فيها المادة قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة الأنفال: 60]⁽⁷⁾.

ويظهر من سياق الآية أن المقصود من «ترهبون» هو إيقاع الخوف في نفوس الأعداء من خلال إظهار القوة والاستعداد للدفاع، بما يحقق الردع ويحول دون الاعتداء. وقد بيّن سيد قطب أن الغاية من إظهار القوة هي ردع من يفكر في الاعتداء على المجتمع المسلم، وأن القوة قد تكون وسيلة لحماية العهود ومنع الخيانة والغدر⁽⁸⁾.

وهنا يبدو الفرق واضحًا بين «الإرهاب» في هذا السياق — بمعنى الردع المشروع — وبين «الإرهاب» في معناه المعاصر — بمعنى العدوان غير المشروع. فالأول إظهار للقوة بهدف منع الاعتداء، والثاني استخدام للعنف بهدف إحداث الرعب والإكراه. ومن الألفاظ ذات الصلة في الفقه الإسلامي: الحاربة، والبغي، والإفساد في الأرض، والترويع. ولكل من هذه الألفاظ دلالة الخاصة التي تختلف عن دلالة الإرهاب المعاصر، وإن تقاطعت معه في بعض الخصائص. فالحاربة هي إظهار السلاح لأخذ المال أو

إخافة السبيل، والبغي هو الخروج على الإمام بغير حق، والإفساد في الأرض هو كل فعل يؤدي إلى تخريب النظام العام أو إهلاك الحرث والنسل.

الفرع الثالث: الإرهاب في ضوء النصوص الشرعية

لم يرد لفظ «الإرهاب» في القرآن الكريم بصيغته الاصطلاحية المعاصرة، وإنما وردت مشتقات من مادة «رهب» في سياقات متعددة. وقد وردت المادة في سياق إعداد القوة والردع، وفي سياق الخشية من الله تعالى، وفي سياق التعبد.

أما الأفعال التي تقوم على الترويع والعدوان، فقد وردت لها نصوص شرعية متعددة تحرمها. ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].

ومن أبرز النصوص ذات الصلة قوله تعالى في شأن المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [ذَلِكَ هُمْ خِزْيُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [المائدة: 33].

ويستفاد من هذه النصوص أن التجريم في الفقه الإسلامي لا يقوم على مجرد إحداث الخوف، وإنما يرتبط باعتداء غير مشروع تتوافر فيه الشروط التي قررتها الشريعة لكل جريمة. فليس كل إخافة محرمة، وإنما المحرم هو الإخافة التي تقوم على اعتداء غير مشروع.

الفرع الرابع: الإرهاب في التراث الفقهي وعلاقته بالترويع والعدوان

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لمصطلح «الإرهاب» باعتباره مصطلحاً مستقلاً. وهذا طبيعي؛ فالتعبير حديث ومرتبطة بالتطورات السياسية والقانونية المعاصرة. غير أن ذلك لا يعني خلو التشريع الإسلامي من أحكام تتعلق بالأفعال التي تقوم على الترويع، والاعتداء على الأمن، وتهديد الأنفس والأموال، وإشاعة الخوف في المجتمع.

ومن أبرز الجرائم التي تناولها الفقه الإسلامي في هذا المجال جريمة الحاربة، وما يرتبط بها من قطع الطريق وإخافة السبيل والتعرض للناس في أموالهم وأنفسهم وأمنهم. كما تناول الفقه الإسلامي جرائم البغي والخروج المسلح واعتداء الجماعات على الجماعة أو السلطة القائمة.

وقد اهتم التشريع الإسلامي كذلك بوضع ضوابط للسلوك أثناء القتال، وبحماية من لا يشاركون في الأعمال القتالية. وهذا يظهر في جملة من التوجيهات النبوية التي نعت عن قتل النساء والأطفال والشيخوخ وغير المقاتلين. ومن ذلك ما ورد في وصية النبي ﷺ للجيش بقوله: ((لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين))⁽⁹⁾.

وتكشف هذه الأحكام عن أن الشريعة الإسلامية لم تجعل مشروعية استخدام القوة أمراً مطلقاً، وإنما أحاطتها بقيود وضوابط تتعلق بالغاية والوسيلة والأشخاص والأموال محل الاعتداء. ومن ثم، يمكن القول إن الفقه الإسلامي لم يعرف «الجريمة الإرهابية» بوصفها مصطلحاً قانونياً مستقلاً، ولكنه عرف أحكاماً لجرائم تتضمن في بعض صورها عناصر الترويع والاعتداء الجماعي وإخافة الأمن والإفساد في الأرض. وهذا يجعلها ذات صلة موضوعية بدراسة التطور التاريخي لفكرة الجريمة الإرهابية.

المراجع

1. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الرء، مادة «رهب».
2. الزبيدي، تاج العروس، مكتبة الحياة، بيروت، ج9، ص341.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج1، ص707.
4. المرجع نفسه، ج1، ص707.
5. جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، مادة «رهب» و«إرهاب».
6. أحمد عطية الله، القاموس السياسي؛ والموسوعة السياسية، مادة «الإرهاب».
7. سورة الأنفال: الآية 60.
8. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412هـ، ج3، ص1539.
9. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي

الفرع الأول: نشأة مفهوم الإرهاب وتطوره في القانون الدولي

لم يظهر الإرهاب في القانون الدولي باعتباره مفهومًا قانونيًا متكاملًا منذ البداية، وإنما تطور الاهتمام الدولي به بصورة تدريجية. وقد بدأ الاهتمام الدولي المنظم بمواجهة بعض صور الإرهاب في إطار المؤتمرات والجهود الرامية إلى توحيد قواعد القانون الجنائي، ثم انتقل إلى نطاق عصبة الأمم، ولاحقًا إلى منظمة الأمم المتحدة. وقد شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين محاولات مبكرة لإيجاد معالجة دولية للإرهاب، ومن أبرزها مشروع اتفاقية منع ومعاقبة الإرهاب التي أعدت في إطار عصبة الأمم سنة 1937م. إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ، الأمر الذي حدّ من أثرها القانوني⁽¹⁾.

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، اتخذت مكافحة الإرهاب مسارًا أكثر انتظامًا. بدأت الجمعية العامة في اعتماد اتفاقيات دولية تتناول صورًا محددة من الأفعال الإرهابية، ومن ذلك اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام 1973م، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979م، ثم الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997م، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م⁽²⁾.

ثم تعزز الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار رقم 1373 لسنة 2001م الذي أعقب أحداث 11 سبتمبر، وما تلاه من قرارات تناولت مكافحة تمويل الإرهاب، ومنع تقديم الدعم للجماعات الإرهابية، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب⁽³⁾.

ومن ثم، فإن تطور مفهوم الإرهاب في القانون الدولي يمكن ملاحظته من خلال الانتقال من معالجة أفعال إرهابية محددة إلى بناء منظومة دولية متكاملة لمكافحة الإرهاب، تجمع بين التجريم والتعاون القضائي والأمني وتحميد الأموال ومنع التمويل وتعزيز التدابير الوقائية.

الفرع الثاني: إشكالية عدم الاتفاق على تعريف دولي موحد للإرهاب

على الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فإن المجتمع الدولي لم يتوصل حتى الآن إلى تعريف شامل وموحد للإرهاب يحظى بقبول جميع الدول. وتعد هذه المسألة من أكثر الإشكالات تعقيدًا في القانون الدولي، إذ إن الخلاف لا يتعلق بمجرد صياغة لغوية، وإنما يرتبط بالآثار القانونية المترتبة على تحديد الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الإرهاب. وقد اتجهت الأمم المتحدة إلى معالجة المشكلة من خلال تجريم صور معينة من الأفعال الإرهابية في اتفاقيات دولية مستقلة، بدلاً من وضع تعريف عام للإرهاب⁽⁴⁾.

كما قدم مجلس الأمن في قراره رقم 1566 لسنة 2004م وصفًا للأفعال الإرهابية، فأشار إلى الأفعال الإجرامية التي تستهدف المدنيين بقصد قتلهم أو إحداث إصابات جسدية خطيرة بهم أو أخذ الرهائن، عندما يكون الغرض منها إثارة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ومع ذلك، فإن هذا الوصف لم يتحول إلى تعريف اتفاقي شامل يحل بصورة نهائية مشكلة تعريف الإرهاب في القانون الدولي.

وتزداد صعوبة الوصول إلى تعريف دولي موحد بسبب تعدد صور الإرهاب وتغير وسائله وأهدافه، فضلاً عن اختلاف المواقف الدولية بشأن العلاقة بين الإرهاب وبين حركات التحرر الوطني وتقرير المصير. ولذلك بقيت مسألة التعريف العام للإرهاب موضع نقاش في إطار الأمم المتحدة، بينما استمر الاتجاه العملي في التركيز على تجريم الأفعال الإرهابية المحددة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها.

الفرع الثالث: الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أسهمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية في بناء الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، وذلك من خلال تحديد مجموعة من الأفعال

التي يتعين على الدول تجريمها في قوانينها الوطنية، فضلاً عن تنظيم التعاون في مجالات التحقيق والملاحقة القضائية وتسليم المجرمين. فعلى المستوى الدولي، اعتمدت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات التي شكلت ما يعرف بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب.⁽⁵⁾ وتختلف هذه الاتفاقيات من حيث موضوعاتها، إلا أنها تشترك في اتجاه أساسي يتمثل في إلزام الدول بتجريم أفعال معينة، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها، وملاحقة مرتكبيها، والتعاون في مجال تسليم المتهمين أو محاكمتهم وفقاً للقواعد المقررة في كل اتفاقية.

أما على المستوى الإقليمي، فقد أبرمت الدول اتفاقيات خاصة بمكافحة الإرهاب، من أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام 1999م، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977م، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه لعام 1971م.

وتكشف هذه الاتفاقيات عن اتجاه واضح نحو تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة الإرهاب، ولا سيما في مجالات تبادل المعلومات، والمساعدة القضائية، وتسليم المجرمين، وتجريم الأفعال المرتبطة بالإرهاب وتمويله.

الفرع الرابع: أثر مكافحة الإرهاب في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

ترتبط مكافحة الإرهاب ارتباطاً وثيقاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن التدابير التي تتخذها الدول لمواجهة الإرهاب قد تمس بصورة مباشرة مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحق في الحياة، والحرية والأمان الشخصي، وضمانات المحاكمة العادلة، والخصوصية، وحرية التنقل والتعبير وغيرها.

ومن ثم، فإن مكافحة الإرهاب لا تعني إهدار الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل يجب أن تتم في إطار القانون الدولي، مع مراعاة مبدأ التناسب والضمانات القانونية المقررة للأفراد. وقد أكدت الممارسات الدولية الحديثة أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب ينبغي ألا تتحول إلى وسيلة لتعطيل الحقوق والحريات بصورة غير مشروعة.

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، فإن العلاقة بين الإرهاب والنزاعات المسلحة تحتاج إلى التمييز بين النظامين القانونيين. فالقانون الدولي الإنساني لا يضع تعريفاً شاملاً للإرهاب، لكنه يحظر أثناء النزاعات المسلحة الأفعال أو التهديدات بالعنف التي يكون غرضها الأساسي نشر الرعب بين السكان المدنيين⁽⁶⁾.

وقد قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن القانون الدولي الإنساني يحظر الأعمال أو التهديدات بالعنف التي يكون غرضها الأساسي نشر الرعب بين السكان المدنيين، مستندة في ذلك إلى المادة 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 2/4 من البروتوكول الإضافي الثاني⁽⁷⁾.

ويترتب على ذلك أن مكافحة الإرهاب في أثناء النزاعات المسلحة يجب ألا تؤدي إلى إغفال قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن وصف فعل ما بأنه «إرهابي» لا يلغي تلقائياً تطبيق قواعد النزاع المسلح متى توافرت شروط تطبيقها. ومن ثم، فإن العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تقوم على ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وبين احترام الحقوق والحريات والضمانات التي قررها القانون الدولي.

المراجع

1. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي: دراسة ناقدة، دار العلم للملايين، ط1، 1991م، ص26.
2. الأمم المتحدة، Text and Status of the United Nations Conventions on Terrorism.
3. مجلس الأمن، القرار رقم 1373 (2001).
4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، International Legal Instruments.
5. الأمم المتحدة، Text and Status of the United Nations Conventions on Terrorism.
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماذا يقول القانون الدولي الإنساني عن الإرهاب؟، 22 يناير 2015م.
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني.

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب في القوانين الوطنية

الفرع الأول: الإرهاب في القانون اليمني

لم يضع المشرع اليمني، في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعريفًا جامعًا ومستقلًا لمصطلح «الإرهاب» بالصياغة التقليدية التي اتبعتها بعض التشريعات المقارنة. عالج المفهوم من خلال تعريف «الإرهابي» و«المنظمة الإرهابية» و«الفعل الإرهابي». وقد جاء ذلك بصورة واضحة في القانون رقم (17) لسنة 2013م المعدل لبعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾.

وهذا الأسلوب التشريعي يكشف عن اختيار منهجي: المشرع اليمني اتجه إلى تعريف الأشخاص والأفعال التي تدخل في نطاق مكافحة الإرهاب بدلًا من صياغة تعريف نظري شامل. وتبرز أهمية هذا الاتجاه في أن القانون لم يترك تحديد «الفعل الإرهابي» لمعيار مجرد، وإنما ربطه، في جانب مهم منه، بالأفعال التي تشكل جرائم بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب التي أصبحت الجمهورية اليمنية طرفًا فيها⁽²⁾.

عرّف القانون اليمني «الإرهابي» بأنه الشخص الطبيعي الذي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أفعال إرهابية عمدًا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يشترك طرقًا في أفعال إرهابية، أو يقوم بتنظيمها أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها، أو يساهم في ارتكابها مع مجموعة من الأشخاص التي تعمل لغرض مشترك، متى كان هدف المساهمة تعزيز الفعل الإرهابي أو كان الشخص عالماً بنية المجموعة في ارتكابه⁽³⁾.

ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع اليمني لم يقصر صفة الإرهابي على الفاعل الأصلي، وإنما وسع نطاقها لتشمل صور المساهمة الجنائية المختلفة: الشروع، والاشتراك، والتنظيم، والتوجيه، والمساهمة في النشاط الجماعي. كما أن اشتراط أن يكون الفعل عمديًا، أو أن يكون المساهم عالماً بنية المجموعة في ارتكاب الفعل الإرهابي، يعكس أهمية العنصر المعنوي في تحديد المسؤولية الإرهابية.

كما عرّف القانون اليمني «المنظمة الإرهابية» بأنها جماعة من الإرهابيين تقوم بارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمدًا، أو الاشتراك في تنفيذها، أو تنظيمها أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها، أو المساهمة في ارتكابها مع جماعة تعمل لغرض مشترك، بقصد تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكابه⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن تعريف المنظمة الإرهابية في التشريع اليمني يقوم على عنصرين أساسيين: العنصر الجماعي المتمثل في وجود جماعة من الإرهابيين، والنشاط الإرهابي الذي تقوم به الجماعة أو تساهم فيه. وبذلك لم يربط المشرع وصف المنظمة الإرهابية بمجرد وجود تنظيم أو جماعة ذات أفكار متطرفة، وإنما ربطه بالسلوك الإجرامي المحدد في القانون.

ومن أهم الخصائص التي يتميز بها التشريع اليمني أنه يربط «الفعل الإرهابي» بمجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب. فقد أورد القانون ضمن الأفعال الإرهابية الأفعال التي تشكل جرائم وفق الاتفاقيات الدولية التي أصبحت الجمهورية اليمنية طرفًا فيها⁽⁵⁾. وهذا الأسلوب يجعل مفهوم الفعل الإرهابي في القانون اليمني ذا طبيعة مركبة؛ فهو من جهة يستند إلى التجريم الداخلي، ومن جهة أخرى يستمد جزءًا من مضمونه من الالتزامات الدولية التي قبلتها الجمهورية اليمنية.

ويمكن القول إن التشريع اليمني اتجه إلى معالجة الإرهاب من زاوية وظيفية أكثر منها نظرية. ويتميز هذا الاتجاه بأنه يتيح قدرًا من المرونة في مواجهة تطور صور الإرهاب، إلا أنه قد يثير، من الناحية الفقهية، مسألة مدى وضوح مفهوم الإرهاب بالنسبة إلى مبدأ الشرعية الجنائية، ولا سيما عندما يكون تحديد نطاق التجريم متوقفًا على نصوص خارج القانون الداخلي.

الفرع الثاني: الإرهاب في القانون السوداني

اتجه المشرع السوداني إلى وضع تعريف صريح ومباشر للإرهاب في المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م. وعرّف الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو

جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الأموال العامة أو الخاصة أو المرافق والممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الاستراتيجية القومية للخطر⁽⁶⁾.

ويلاحظ أن التعريف السوداني يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة. أولها السلوك المادي، ويتمثل في فعل العنف أو التهديد به. وثانيها المشروع الإجرامي، الذي يمكن أن يكون فردياً أو جماعياً. وثالثها الغاية الإرهابية، والمتمثلة أساساً في إلقاء الرعب أو الترويع، أو الإضرار بالأشخاص أو الأموال أو المرافق أو الموارد الوطنية والاستراتيجية. كما أن النص السوداني لا يجعل الباعث وحده معياراً لتحديد الإرهاب. يستخدم عبارة «أيًا كانت بواعثه أو أغراضه»، وهذا يعكس اتجاهاً إلى التركيز على طبيعة الفعل والنتيجة أو الغرض الذي يستهدفه، بدلاً من حصر الإرهاب في دافع سياسي أو أيديولوجي محدد.

إلى جانب تعريف الإرهاب، عرّف قانون مكافحة الإرهاب السوداني «الجريمة الإرهابية» بأنها الفعل أو الشروع فيه الذي يرتكب تنفيذاً لقصد إرهابي، ويشمل كذلك الأفعال والجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي وقعت عليها حكومة جمهورية السودان وصدقت عليها وفقاً لأحكام الدستور، مع مراعاة ما تم استثناءه أو التحفظ عليه⁽⁷⁾. ويكشف هذا النص عن ارتباط واضح بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، وهو ما يجعل القانون السوداني قريباً من النموذج الذي يجمع بين التعريف الداخلي والإحالة إلى الصكوك الدولية.

الفرع الثالث: الإرهاب في القانون المصري

عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة (86) من قانون العقوبات، بعد تعديل القانون بالقانون رقم (97) لسنة 1992م، باعتباره استخداماً للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، متى كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح⁽⁸⁾.

ويظهر من هذا التعريف أن المشرع المصري اعتمد على الجمع بين الوسيلة والغاية والنتيجة المحتملة أو المستهدفة. فالوسيلة تتمثل في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، بينما تتعلق الغاية بالإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وتنوع النتائج محل الحماية بين الأشخاص والحريات والأموال والمنشآت والمؤسسات العامة وغيرها.

ثم صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015م، الذي وضع تنظيمًا أكثر تفصيلاً لمفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية والإرهابي والجماعة الإرهابية.⁽⁹⁾ فقد عرّف القانون «الجماعة الإرهابية» بأنها كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها من التجمعات أو الكيانات التي تثبت لها هذه الصفة، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي، داخل البلاد أو خارجها، متى كانت تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب⁽¹⁰⁾.

كما عرّف «الإرهابي» بأنه كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرّض أو يهدد أو يخطط، في الداخل أو الخارج، لجريمة إرهابية بأية وسيلة، ولو بصورة منفردة، أو يساهم فيها في إطار مشروع إجرامي مشترك⁽¹¹⁾.

وقد توسع النص في إدخال الأضرار التي تلحق بالاتصالات والنظم المعلوماتية والنظم المالية والمصرفية والاقتصاد الوطني ومخزون الطاقة والسلع الغذائية والمياه والخدمات الطبية في حالات الكوارث والأزمات ضمن نطاق الأفعال التي يمكن أن تأخذ الوصف الإرهابي متى توافرت الغايات التي حددها القانون.

ومن الناحية القانونية، يثير اتساع نطاق التعريف أهمية خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية وضرورة تفسير النصوص الجنائية تفسيراً يضمن وضوح حدود التجريم.

الفرع الرابع: الإرهاب في القانون السعودي

يمثل نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12هـ، الموافق 2017/11/1م، الإطار النظامي الأساسي لمكافحة الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية، وقد جرى تعديله بالمرسوم الملكي رقم (م/142) بتاريخ 1441/10/19هـ، الموافق 2020/6/11م⁽¹²⁾.

ويتميز القانون السعودي عن بعض التشريعات محل المقارنة بأنه وضع تعريفات مستقلة لكل من «الجريمة الإرهابية» و«جريمة تمويل الإرهاب» و«الإرهابي» و«الكيان الإرهابي»، وهو ما يوفر بناءً اصطلاحياً متكاملًا نسبيًا داخل التشريع.

عرّف القانون السعودي «الجريمة الإرهابية» بأنها كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو عزعجة أمن المجتمع واستقرار الدولة، أو تعريض وحدته الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو إيذاء شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض بطبيعته أو سياقه ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه⁽¹³⁾.

كما عرّف «الإرهابي» بأنه كل شخص طبيعي، سواء كان داخل المملكة أو خارجها، يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو يشرع فيها أو يشترك فيها أو يخطط لها أو يساهم في ارتكابها بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁴⁾. وعرّف «الكيان الإرهابي» بأنه كل مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر، داخل المملكة أو خارجها، تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام⁽¹⁵⁾.

ويكشف تحليل التشريعات اليمنية والسودانية والمصرية والسعودية عن وجود قدر واضح من التقارب في العناصر الأساسية لمفهوم الإرهاب، مع اختلاف في طريقة الصياغة التشريعية ومدى التفصيل. ويظل التحدي التشريعي الأساسي هو تحقيق التوازن بين اتساع القدرة القانونية على مواجهة صور الإرهاب المستحدثة وبين وضوح النص الجنائي بما ينسجم مع مبدأ الشرعية الجنائية.

المراجع

1. الجمهورية اليمنية، قانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
2. المرجع نفسه، المادة (2).
3. المرجع نفسه، المادة (2).
4. المرجع نفسه، المادة (2).
5. المرجع نفسه، المادة (2).
6. جمهورية السودان، قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001م، المادة (2).
7. المرجع نفسه، المادة (2).
8. جمهورية مصر العربية، قانون العقوبات، المادة (86).
9. جمهورية مصر العربية، قانون رقم (94) لسنة 2015م، المادة الأولى.
10. المرجع نفسه، المادة (1/أ).
11. المرجع نفسه، المادة (1/ب).
12. المملكة العربية السعودية، نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، المرسوم الملكي رقم (م/21).
13. المرجع نفسه، المادة (1).
14. المرجع نفسه، المادة (1).
15. المرجع نفسه، المادة (1).

المبحث الثالث: فلسفة مصطلح الجريمة الإرهابية

المطلب الأول: نشأة مصطلح الجريمة الإرهابية وتطوره

مصطلح «الجريمة الإرهابية» حديث نسبياً في صيغته الاصطلاحية. لكن الأفعال التي ينصرف إليها في بعض صورها قديمة قدم الجماعات البشرية نفسها. فقد عرفت المجتمعات، منذ عصور مختلفة، صوراً من العنف والترويع والاعتداء الجماعي استهدفت الأفراد أو الجماعات أو السلطات. غير أن وصف هذه الأفعال بمصطلح «الإرهاب» وبناء نظام قانوني خاص بها لم يظهر إلا في مرحلة تاريخية متأخرة.

ومن ثم، فإن دراسة نشأة هذا المصطلح وتطوره تقتضي التمييز بين أمرين: وجود صور من السلوك الإجرامي القائم على الترويع والعنف في المجتمعات القديمة، وظهور مصطلح «الإرهاب» بوصفه مفهوماً سياسياً وقانونياً، ثم تطوره إلى أن أصبح موضوعاً للتجريم في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وهنا يجب أن نُشير إلى أمر لا يقل أهمية: الفقه الإسلامي لم يستخدم مصطلح «الجريمة الإرهابية» بصيغته المعاصرة. لكنه تناول منذ وقت مبكر جملة من الأفعال التي تتفق في بعض خصائصها مع الصور الحديثة للعنف والترويع، ولا سيما جرائم الخرابة وقطع الطريق والبغي وبعض صور الإفساد في الأرض. والمقارنة هنا لا تعني القول بتطابق المفهومين، وإنما تعني بيان أن بعض الأفعال التي يطلق عليها في العصر الحديث وصف الإرهاب كانت لها نظائر من حيث السلوك والآثار في الفقه الإسلامي.

ويرتبط لفظ الإرهاب في أصله اللغوي بمعاني الخوف والفرع والترويع. لكن انتقاله من المجال اللغوي إلى المجال السياسي والاصطلاحي ارتبط بصورة واضحة بالتحويلات السياسية التي شهدتها أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر. ويُعدّ عهد الإرهاب (Reign of Terror) الذي شهدته الثورة الفرنسية خلال الفترة 1793-1794 من أبرز المحطات التاريخية في تطور استعمال المصطلح. فقد ارتبط لفظ Terreur الفرنسي بالإجراءات القمعية والعنفية التي اتخذتها السلطة الثورية ضد خصومها في تلك المرحلة⁽¹⁾.

وهنا ملاحظة تستحق التوقف: في بداياته، ارتبط المصطلح بالعنف الذي تمارسه السلطة، لا بالعنف الموجه ضدها. هذا الارتباط لم يستمر على الصورة ذاتها. فقد شهد القرن التاسع عشر تحولاً تدريجياً في استعماله، فأصبح «الإرهاب» يستخدم بصورة متزايدة لوصف أعمال عنف ترتكبها جماعات أو أفراد ضد الحكومات أو المؤسسات أو الشخصيات العامة، بهدف إحداث تغيير سياسي أو اجتماعي.

وقد ساهم انتشار الحركات الثورية والقومية خلال القرن التاسع عشر في ترسيخ هذا الاتجاه، ولا سيما مع تزايد الاغتيالات السياسية والتفجيرات والهجمات التي استهدفت الملوك ورؤساء الدول والشخصيات العامة. وبذلك أخذ الإرهاب يرتبط في الخطاب السياسي والقانوني بالعنف ذي الغرض السياسي، وأصبح من الموضوعات التي تستدعي تدخلاً تشريعياً وتعاوناً بين الدول.

ثم بدأ الإرهاب يكتسب أهمية قانونية دولية مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، نتيجة انتشار الاغتيالات السياسية والهجمات على رؤساء الدول والشخصيات العامة والمصالح الأجنبية. وقد ساهم الطابع العابر للحدود الذي بدأت تتسم به بعض هذه الأفعال في إدراك الدول أن مواجهتها لا يمكن أن تقتصر على التشريع الوطني.

وقد شكل اغتيال ولي عهد النمسا فرانز فرديناند في سرايفو سنة 1914 أحد الأحداث التي أظهرت خطورة العنف السياسي العابر للحدود، وإن كان من غير الصحيح اختزال أسباب اندلاع الحرب العالمية الأولى في هذا الاغتيال وحده.

ثم ازداد الاهتمام الدولي المنظم بالإرهاب في إطار عصبة الأمم، ولا سيما بعد اغتيال الملك ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي لويس بارتو في مرسيليا سنة 1934. وقد دفعت هذه الحادثة فرنسا إلى طرح موضوع مكافحة الإرهاب

على المستوى الدولي، وانتهت الجهود إلى اعتماد اتفاقية منع ومعاينة الإرهاب سنة 1937⁽²⁾. وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة في تاريخ الجريمة الإرهابية؛ لأنها مثلت محاولة مبكرة للانتقال من الإدانة السياسية للإرهاب إلى بناء نظام قانوني دولي يتضمن تحديد بعض الأفعال الإرهابية وترتيب التزامات على الدول في مجال التجريم والملاحقة والتعاون.

المراجع

1. Reign of Terror، المصطلح التاريخي المستخدم للدلالة على مرحلة العنف السياسي التي شهدتها الثورة الفرنسية خلال 1793-1794.
2. عصبة الأمم، Convention for the Prevention and Punishment of Terrorism، جنيف، 16 نوفمبر 1937.

المطلب الثاني: فلسفة إطلاق وصف الإرهاب على الجريمة

لا يكفي لاعتبار فعلٍ ما جريمةً إرهابية أن يكون فعلاً غير مشروع أو أن ينطوي على قدر من العنف. العنف قد يكون عنصرًا في جرائم جنائية متعددة. وإنما يكتسب الفعل وصف الإرهاب متى توافرت فيه العناصر التي يحددها القانون، ولا سيما طبيعة السلوك والغرض المقصود منه والأثر المراد إحداثه. ومن ثم، فإن وصف «الإرهاب» يمثل وصفًا قانونيًا خاصًا يضاف إلى الجريمة متى تحققت شروطه، وليس مجرد تعبير عن جسامة الفعل أو خطورته.

وتقوم فلسفة إطلاق وصف الإرهاب على إخضاع بعض الأفعال الإجرامية لنظام قانوني خاص، نظرًا إلى ما قد تحدثه من آثار تتجاوز الضرر المباشر الواقع على المجني عليه إلى تهديد الأمن العام أو ترويع السكان أو التأثير في السلطات العامة. ولهذا اتجهت التشريعات إلى تحديد أفعال معينة باعتبارها إرهابية، بينما اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى تجريم صور محددة من السلوك الإرهابي⁽¹⁾.

وبناءً عليه، فإن وصف الفعل بالإرهاب لا يستمد مشروعيته من خطورته وحدها، وإنما من النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة. ويستند ذلك إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أن يكون الفعل المجرّم محددًا بصورة واضحة، حتى يتمكن الأفراد من معرفة السلوك المحظور والآثار الجنائية المترتبة عليه. وقد أكدت الأمم المتحدة أن الغموض أو الاتساع المفرط في تعريف الإرهاب قد يؤدي إلى تطبيق تعسفي للنصوص الجنائية⁽²⁾.

وتختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة العادية، في الغالب، من حيث الغاية التي يتجه إليها النشاط الإجرامي أو الأثر الذي يستهدف الجاني إحداثه. فقتل شخص قد يشكل جريمة قتل وفقًا للقانون الجنائي، ولكنه لا يوصف بالضرورة بأنه جريمة إرهابية لمجرد استخدام العنف. ويكتسب الفعل وصفه الإرهابي متى توافرت العناصر التي يحددها القانون، كاستهداف ترويع السكان أو إكراه السلطات العامة أو تحقيق غرض إرهابي محدد⁽³⁾.

ويمثل القصد الخاص أحد العناصر المهمة في كثير من التعريفات القانونية للإرهاب. فالفعل لا ينصرف إلى إحداث الضرر فحسب، وإنما يتجه كذلك إلى تحقيق غاية معينة. وينبغي هنا التمييز بين الباعث والقصد الجنائي. فالباعث هو السبب الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل. أما القصد فهو اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك المجرّم وتحقيق النتيجة التي يتطلبها القانون. ولذلك لا يكفي مجرد وجود باعث سياسي أو ديني أو أيديولوجي لاعتبار الفعل إرهابيًا، ما لم تتوافر بقية العناصر التي يشترطها القانون. ويقتضي الطابع الاستثنائي للتجريم الإرهابي عدم التوسع في استعمال هذا الوصف خارج الحدود التي يقرها القانون. فلا يجوز اعتبار كل فعل عنيف أو كل نشاط معارض جريمة إرهابية، كما لا يجوز الاستناد إلى خطورة النتيجة وحدها لإثبات الوصف الإرهابي. وتؤكد أهمية ذلك عند التمييز بين الإرهاب والقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى، يجب أن تظل مكافحة الإرهاب منسجمة مع مبدأ الشرعية وضمانات المسؤولية الجنائية وحقوق الإنسان. فمكافحة الإرهاب لا تمنح سلطة التجريم صلاحية تتجاوز الحدود التي يضعها القانون. وتؤكد المعايير الدولية ضرورة أن تكون النصوص المتعلقة بالإرهاب دقيقة وقابلة للتوقع، منعًا للتوسع في التجريم أو المساس غير المبرر بالحقوق والحريات⁽⁵⁾.

المراجع

1. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Handbook on Criminal Justice Responses to Terrorism، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص10.
2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، Human Rights, Terrorism and Counter-Terrorism، صحيفة الوقائع رقم 32، جنيف، ص39.
3. مجلس الأمن، القرار رقم 1566 (2004).
4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، Handbook on Criminal Justice Responses to Terrorism.
5. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، Human Rights, Terrorism and Counter-Terrorism.

المطلب الثالث: إشكالية تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة

تُعدّ مسألة تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية من أكثر المسائل تعقيداً في الدراسات الجنائية والدولية. لم يستقر الفقه أو التشريعات أو المواثيق الدولية على تعريف موحد جامع لها. ويرجع ذلك إلى تعدد صور السلوك الإرهابي، واختلاف الغايات التي قد تستهدفها الجماعات أو الأفراد، فضلاً عن التباين في تحديد العلاقة بين الإرهاب وبعض صور العنف السياسي والمسلح. ولم تعتمد المنظومة الدولية تعريفاً شاملاً وموحداً للإرهاب، وإنما اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى تجريم صور محددة من الأفعال التي ترتبط بالإرهاب، كاختطاف الطائرات، وأخذ الرهائن، وتفجير القنابل، وتمويل الإرهاب. ويُعرف هذا الاتجاه بالنهج القطاعي في مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

وتبرز أهمية تحديد المفهوم من الناحية الجنائية في ارتباطه بمبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي أن تكون الأفعال المجرمة محددة بصورة تسمح للفرد بمعرفة نطاق التجريم والعقوبة المترتبة عليه. ولذلك فإن التوسع غير المنضبط في استعمال وصف الإرهاب قد يؤدي إلى إدخال أفعال لا تتوافر فيها خصائص الجريمة الإرهابية ضمن نطاق التجريم الخاص بها⁽²⁾.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف دولي جامع، يمكن استخلاص عناصر مشتركة من غالبية التعريفات التشريعية والاتفاقية. تتمثل في فعل مادي يتخذ صورة العنف أو التهديد به، وغاية تتصل بإثارة الرعب أو إكراه سلطة عامة أو التأثير في المجتمع، فضلاً عن توافر القصد الجنائي اللازم. ولا يلزم بالضرورة اجتماع هذه العناصر بالصورة ذاتها في كل تشريع، إذ يحدد كل نظام قانوني نطاق التجريم وفقاً لأحكامه الخاصة.

وتظهر صعوبة التمييز بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم والمفاهيم المشابهة في عدة مستويات. فهي قد تتشابه مع الجريمة السياسية في الباعث، ومع الجريمة المنظمة في التنظيم، ومع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في السياق المسلح. ولذلك فإن التمييز الدقيق بين هذه المفاهيم يقتضي اعتماد معايير مركبة تجمع بين الغاية والوسيلة والأشخاص المستهدفين والقواعد الواجبة التطبيق.

المراجع

1. الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، نيويورك، 9 ديسمبر 1999م.
2. جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، 22 أبريل 1998م.

المطلب الرابع: أثر اختلاف التصورات الفقهية والقانونية في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية

أدى اختلاف التصورات الفقهية والقانونية للإرهاب إلى عدم استقرار مفهوم الجريمة الإرهابية على مدلول موحد، سواء في الفقه أو في التشريعات الوطنية أو في القانون الدولي. ولا يقتصر أثر هذا الاختلاف على الجانب النظري، بل يمتد إلى تحديد نطاق التجريم، وتعيين الأفعال التي تستوجب المسؤولية الجنائية، وتحديد مدى مشروعية التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب. وقد أقرت الأمم المتحدة استمرار عدم التوصل إلى تعريف دولي شامل للإرهاب.⁽¹⁾ وتعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم الإرهاب تبعاً لاختلاف المعايير المعتمدة في تعريفه. فذهب اتجاه إلى التركيز على طبيعة الفعل ووسيلته، وعدّ استخدام العنف أو التهديد به عنصراً أساسياً في الجريمة الإرهابية. واتجه آخر إلى التركيز على الغاية أو القصد الخاص. وهناك اتجاه يجمع بين العنصرين.

وقد انعكس هذا الاختلاف على تحديد الفاصل بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم. الاقتصار على عنصر العنف قد يؤدي إلى اتساع نطاق المفهوم ليشمل جرائم لا تنسم بالخصوصية الإرهابية. في المقابل، الاقتصار على الباعث السياسي قد يؤدي إلى استبعاد أفعال إرهابية لا تقوم على غرض سياسي بالمعنى الضيق. ومن ثم، فإن الاتجاه الذي يجمع بين العنصر المادي والقصد الخاص يبدو أكثر قدرة على ضبط المفهوم من الناحية الجنائية. فهو لا يكتفي بمجرد خطورة الفعل، وإنما يتطلب التحقق من الغاية التي اتجهت إليها إرادة الجاني، مع الالتزام في كل الأحوال بحدود النص الجنائي ومبدأ الشرعية.

كما يظهر أثر الاختلاف في تحديد نطاق التجريم على مستوى التشريعات الوطنية. فبعضها يضع تعريفاً عاماً يتضمن عناصر الجريمة، بينما يكتفي بعضها الآخر بتحديد مجموعة من الأفعال التي تعد إرهابية. وقد أدى ذلك إلى تفاوت نطاق التجريم من تشريع إلى آخر. ولا يعني هذا الاختلاف بالضرورة تناقضاً تشريعياً، إذ يرتبط بتقدير المشرع الوطني لطبيعة الظاهرة الإجرامية وبالتزاماته الدولية والإقليمية.

وتمتد آثار هذا الاختلاف إلى مجال حقوق الإنسان. فاتساع المفهوم بصورة غير منضبطة قد يؤدي إلى توسيع نطاق سلطات الضبط والتحقيق والاحتجاز والملاحقة الجنائية. ولهذا أكدت الأمم المتحدة ضرورة صياغة جرائم الإرهاب بصورة دقيقة وغير تمييزية ومتوافقة مع مبدأ الشرعية والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾.

المراجع

1. الأمم المتحدة، International Legal Instruments to Counter Terrorism، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.
2. الأمم المتحدة، Counter-Terrorism Legislation: Human Rights and the Rule of Law.

المبحث الرابع: الإرهاب المشروع والإرهاب غير المشروع

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب المشروع في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

وصف بعض صور استخدام القوة بأنها «إرهاب مشروع» يثير إشكالاً اصطلاحياً حقيقياً. فالإرهاب في الاصطلاح القانوني المعاصر يرتبط غالباً بأفعال العنف أو التهديد به التي تستهدف إحداث الرعب أو حمل الأفراد أو السلطات على اتخاذ موقف معين بوسائل غير مشروعة. ومن ثم، فإن استعمال لفظ «الإرهاب المشروع» يحتاج إلى قدر من التحفظ. الأدق هو التمييز بين الردع والدفاع المشروعين من جهة، وبين الأعمال الإرهابية المحظورة من جهة أخرى.

الفرع الأول: المقصود بالمشروعية في الفقه الإسلامي. تقوم المشروعية في الفقه الإسلامي على موافقة الفعل لأحكام الشريعة ومقاصدها وضوابطها. ولا يكفي في تقريرها مجرد ادعاء الفاعل تحقيق غاية مشروعة. بل لا بد أن تكون الوسيلة المستخدمة مشروعة كذلك. وبناءً على ذلك، فإن استعمال القوة في الدفاع عن النفس أو دفع العدوان لا يكون مشروعاً إلا في الحدود التي تقرها الأحكام الشرعية.

وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: 60]⁽¹⁾. وقد فهم المفسرون «ترهبون» في هذا السياق بمعنى إظهار القوة والقدرة بما يحقق الردع ويمنع الخصم من الإقدام على العدوان. وعليه، فالمقصود هنا ليس إباحة الاعتداء أو ترويع غير المقاتلين، وإنما إعداد القوة التي تحقق الحماية والردع.

الفرع الثاني: الترويع المشروع في سياق القتال وضوابطه الشرعية. إذا كان إظهار القوة بقصد الردع مشروعاً، فإن ذلك لا يعني إباحة استعمال وسائل العنف دون قيود. فقد قررت السنة النبوية جملة من الضوابط المتعلقة بسلوك المقاتلين، ومن ذلك قول النبي ﷺ: ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين))⁽²⁾.

ويؤكد هذا الحديث أن مشروعية القتال لا ترفع الحماية عن الأشخاص الذين لا يشاركون فيه. كما تؤكد السنة ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية حتى في أثناء العمليات العسكرية. ومن ذلك موقف النبي ﷺ من فعل خالد بن الوليد في بني جذيمة، إذ قال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد))⁽³⁾.

الفرع الثالث: المشروعية في ضوء قواعد القانون الدولي. لا يقر القانون الدولي المعاصر مفهوماً مستقلاً يسمى «الإرهاب المشروع»، وإنما يميز بين اللجوء المشروع إلى القوة وبين الأفعال المحظورة أثناء النزاع المسلح. فقد نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على حق الدول في الدفاع عن نفسها، فردياً أو جماعياً، في حالة وقوع هجوم مسلح⁽⁴⁾.

ولا تعني مشروعية الدفاع عن النفس إباحة جميع وسائل وأساليب استخدام القوة. إذ تخضع العمليات أثناء النزاعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: التمييز بين استخدام القوة المشروع والعمل الإرهابي. الفارق الأساسي بين الردع المشروع والعمل الإرهابي يتمثل في الغاية والوسيلة والأشخاص محل الاستهداف. فالردع المشروع يقوم على إظهار القدرة على مواجهة العدوان أو منعه، في حين يرتبط العمل الإرهابي باستخدام وسائل محظورة بقصد إحداث الرعب أو الإكراه.

وعليه، لا يكفي وصف الفاعل لعمله بأنه «دفاع» أو «مقاومة» لإضفاء المشروعية عليه، كما لا يكفي وصفه بأنه «إرهابي» لإثبات الوصف القانوني للجريمة. وإنما يتعين الرجوع إلى القواعد القانونية والشرعية الواجبة التطبيق.

المراجع

1. سورة الأنفال، الآية 60.
2. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.
3. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.
4. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51.
5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي الأول، المواد 48 و 51 و 52.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب غير المشروع وأساس تجريمه

الإرهاب غير المشروع هو الأفعال التي تتخذ صورة العنف أو التهديد به، وتستهدف إحداث الرعب أو الإكراه، دون أن تستند إلى سبب مشروع أو أن تلتزم بالضوابط التي تحكم استعمال القوة. وتختلف الأسس القانونية لتجريم هذه الأفعال باختلاف النظام القانوني محل الدراسة.

الفرع الأول: الإرهاب غير المشروع في الفقه الإسلامي. لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح «الإرهاب» بالمفهوم الاصطلاحي المعاصر، وإنما تناول أفعالاً تتقاطع مع بعض صوره الحديثة، كالحراقة وقطع الطريق والقتل بغير حق والاعتداء على الأمنين. ولذلك ينبغي عدم التسوية بين المصطلحات الفقهية القديمة والمفهوم الجنائي الحديث للإرهاب.

وقد شددت الشريعة الإسلامية في تحريم الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: 190]. كما قررت حرمة قتل النفس بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: 33].

ومن أبرز النصوص ذات الصلة قوله تعالى في شأن المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [سورة المائدة: 33]⁽¹⁾. ويستفاد من ذلك أن التجريم في الفقه الإسلامي لا يقوم على مجرد إحداث الخوف، وإنما يرتبط باعتداء غير مشروع تتوافر فيه الشروط التي قررتها الشريعة لكل جريمة.

الفرع الثاني: الاعتداء على غير المقاتلين في الفقه الإسلامي. أولى الفقه الإسلامي عناية خاصة بحماية من لا يشاركون في القتال. فلم يجعل قيام الحرب سبباً لإباحة الاعتداء على جميع الأشخاص دون تمييز. وقد ورد في السنة النبوية أن النبي ﷺ نهي عن قتل النساء والصبيان، كما جاء في وصيته للمقاتلين: ((لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا))⁽²⁾. وتؤكد هذه النصوص أن مشروعية القتال لا تبيح استهداف الأشخاص المحميين لمجرد وجودهم في منطقة النزاع، وأن الغاية المشروعة لا تجعل الوسائل المخطورة مشروعة.

الفرع الثالث: تجريم الإرهاب في القانون الدولي. لم يعتمد القانون الدولي نهجاً يقوم على وضع تعريف جامع متفق عليه للإرهاب، وإنما اتجه بصورة أساسية إلى تجريم صور محددة من السلوك الإرهابي من خلال اتفاقيات دولية متخصصة⁽³⁾. كما عزز مجلس الأمن الدولي الإطار الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال القرار رقم 1373 لعام 2001م، الذي ألزم الدول باتخاذ تدابير تتعلق بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وتجريم توفير الأموال لمن يرتكبونها⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: تجريم الإرهاب في القوانين الوطنية. اتجهت التشريعات الوطنية إلى تجريم الإرهاب بطرائق مختلفة. بعضها وضع تعريفاً عاماً للجريمة، وبعضها جمع بين التعريف وتعداد صور السلوك الإرهابي، بينما اتجهت تشريعات أخرى إلى تحديد الأفعال المرتبطة بالإرهاب دون وضع تعريف مستقل شامل.

المراجع

1. سورة المائدة، الآية 33؛ وسورة البقرة، الآية 190؛ وسورة الإسراء، الآية 33.
2. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.
3. الأمم المتحدة، International Instruments Related to the Prevention and Suppression of Terrorism.
4. مجلس الأمن، القرار رقم 1373 (2001).

المطلب الثالث: ضوابط التمييز بين الإرهاب المشروع والإرهاب غير المشروع

يثير التمييز بين ما يوصف بالإرهاب المشروع وما يوصف بالإرهاب غير المشروع إشكالاً اصطلاحياً. ذلك أن وصف فعل ما بأنه «إرهاب مشروع» لا ينسجم، في الأصل، مع المدلول الجنائي المعاصر للإرهاب. والأدق قانوناً وفقهاً هو التمييز بين استعمال القوة المشروع، ولا سيما في الدفاع والردع، وبين الفعل الإرهابي المحظور. ولا يمكن إجراء هذا التمييز بمعيار واحد، وإنما من خلال مجموعة من الضوابط المتكاملة.

الفرع الأول: معيار الغاية والهدف. تعد الغاية من أهم العناصر التي تساعد في تكييف الفعل، غير أنها لا تكفي وحدها لإضفاء المشروعية عليه. ففي الفقه الإسلامي، يكون دفع العدوان وحماية النفس والأموال والأعراض من المقاصد المشروع، إلا أن مشروعية الغاية لا تبيح استعمال وسيلة محرمة.

وقد قرر القرآن الكريم أصل دفع العدوان بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة: 190].⁽¹⁾ فالآية تجمع بين إقرار القتال في نطاقه المشروع والنهي عن الاعتداء.

الفرع الثاني: معيار الوسيلة. لا تقتصر المشروعية على الغاية، بل تمتد إلى الوسيلة المستخدمة لتحقيقها. فالوسيلة المحظورة لا تصبح مشروعة لمجرد اتصالها بهدف مشروع. وقد أكدت السنة النبوية حماية غير المقاتلين⁽²⁾.

وفي القانون الدولي الإنساني، تخضع وسائل وأساليب القتال لقيود قانونية، وتحظر الهجمات العشوائية⁽³⁾.

الفرع الثالث: معيار الأشخاص والأعيان المستهدفة. يعد تحديد الأشخاص والأعيان المستهدفة من أبرز المعايير الفاصلة بين الاستخدام المشروع للقوة والعمل الإرهابي. ففي النزاعات المسلحة، يقرر القانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: معيار الضرورة والتناسب. يقوم معيار الضرورة على أن استخدام القوة لا يتجاوز القدر اللازم لتحقيق الغرض المشروع، بينما يقتضي التناسب ألا تكون الأضرار المتوقعة مفرطة⁽⁵⁾.

الفرع الخامس: أثر الباعث والقصد في التكييف. يؤدي الباعث والقصد دوراً مهماً في التكييف القانوني، إلا أن أثرهما يختلف باختلاف النظام القانوني والجريمة محل البحث. فلا يكفي وصف الفعل بأنه دفاع أو مقاومة أو ردع، كما لا يكفي وصفه بأنه سياسي أو ديني.

المراجع

1. سورة البقرة، الآية 190.
2. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51.
4. المرجع نفسه، المادة 48.
5. المرجع نفسه، المادة 51.

المطلب الرابع: التقييم الفقهي والقانوني لمصطلح الإرهاب المشروع والإرهاب غير المشروع

يثير استعمال مصطلحي «الإرهاب المشروع» و«الإرهاب غير المشروع» إشكالاً من الناحيتين الاصطلاحية والقانونية. فلفظ الإرهاب في الاستعمال القانوني المعاصر يرتبط في الغالب بسلوك محظور يستهدف إحداث الرعب أو الإكراه بوسائل غير مشروعة. **الفرع الأول: التقييم الفقهي للمصطلحين.** لا يظهر مصطلح «الإرهاب المشروع» بوصفه اصطلاحاً فنياً مستقرّاً في كتب الفقه الإسلامي المتقدمة. وإنما عالج الفقهاء أفعالاً ووقائع يمكن أن تتصل في بعض صورها بالمفهوم المعاصر للإرهاب. ومن ثم، فإن الأدق في الفقه الإسلامي استعمال مصطلحات مثل الردع المشروع، والدفاع المشروع، والقتال المشروع⁽¹⁾. **الفرع الثاني: التقييم القانوني لمصطلح الإرهاب المشروع.** من الناحية القانونية، لا يتعامل القانون الدولي مع «الإرهاب المشروع» باعتباره فئة قانونية مستقلة. وإنما يميز بين قواعد استعمال القوة، من جهة، والقواعد التي تحظر الأعمال الإرهابية، من جهة أخرى⁽²⁾.

الفرع الثالث: التقييم القانوني لمصطلح الإرهاب غير المشروع. وصف «الإرهاب غير المشروع» أكثر اتساقاً مع المدلول الجنائي للمصطلح. لأن التجريم يفترض أن يكون السلوك مخالفاً لقاعدة قانونية واجبة التطبيق⁽³⁾. **الفرع الرابع: التقييم المقارن والنتيجة الراجعة.** يتضح من المقارنة أن ثمة اتفاقاً في أصل مهم: عدم إضفاء المشروعية على الاعتداء على الأبرياء. وعليه، فإن التعبير «الإرهاب المشروع» لا يُستحسن اعتماده اصطلاحاً قانونياً أو فقهيّاً. والأدق استخدام «الدفاع المشروع» أو «الردع المشروع» أو «استعمال القوة المشروع» بحسب السياق.

المراجع

1. سورة الأنفال، الآية 60.
2. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51.
3. الأمم المتحدة، International Instruments Related to the Prevention and Suppression of Terrorism.

المبحث الخامس:

مفهوم الجريمة الإرهابية وتمييزها عن الجرائم والمفاهيم المتصلة بها

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية من أكثر الجرائم تعقيداً من حيث تحديد مفهومها القانوني. ذلك أن الإرهاب لا يرتبط بصورة واحدة من صور السلوك الإجرامي، وإنما قد يتحقق من خلال القتل أو التفجير أو أخذ الرهائن أو التخريب أو التمويل أو غير ذلك من الأفعال، متى اقترنت بالعناصر التي يحددها النص القانوني الواجب التطبيق. كما أن غياب تعريف دولي جامع لمفهوم الإرهاب أدى إلى تعدد المقاربات الفقهية والتشريعية في تحديد عناصره وحدوده⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي. لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح «الجريمة الإرهابية» بالمداول الاصطلاحي المعاصر. وإنما تناول جرائم وأفعالاً تتقاطع مع بعض صور الإرهاب الحديث، وفي مقدمتها الحراية والإفساد في الأرض. وقد تناول الفقهاء الحراية بوصفها فعلاً يقوم على إشهار القوة والمغالبة بما يؤدي إلى إخافة الناس والاعتداء على الأنفس أو الأموال، مع اختلاف المذاهب في بعض شروطها وصورها.

ويستند أصل تجريم الحراية إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ⁽²⁾ ذَلِكَ هُمْ خَزَائِرُ الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. [المائدة: 33].

ومن ثم، فإن الحراية تمثل أساساً فقهياً مهماً في دراسة بعض صور السلوك الإرهابي. إلا أنه لا يصح اعتبارها مرادفاً تاماً للجريمة الإرهابية في القانون الحديث. لأن لكل منهما نطاقاً وشروطاً وأحكاماً تختلف بحسب مصدر التجريم.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإرهابية في القانون الدولي. لا يوجد، حتى الآن، تعريف دولي جامع وملزم للإرهاب يحظى بقبول جميع الدول. ولذلك اتجه المجتمع الدولي إلى معالجة الظاهرة من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تجرم أفعالاً محددة⁽²⁾.

وقد حاول قرار مجلس الأمن رقم (1566) لسنة 2004م تقديم عناصر إرشادية للأفعال الإرهابية.⁽³⁾ غير أن ذلك لا يجعله تعريفاً اتفاقياً شاملاً للإرهاب.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الإرهابية في القوانين الوطنية. تختلف التشريعات الوطنية في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية تبعاً للسياسة الجنائية التي اعتمدها كل مشرع. فبعضها يركز على الغاية الإرهابية، وبعضها يجمع بين الغاية والفعل والوسيلة، بينما يتجه بعضها إلى تعداد الجرائم التي تكتسب الصفة الإرهابية إذا ارتكبت في ظروف معينة.

ويظهر ذلك بوضوح في التشريعات العربية. فقد عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998م الجريمة الإرهابية بأنها الجريمة أو الشروع فيها التي ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: العناصر المشتركة والمختلفة في التعريفات. يمكن استخلاص عدد من العناصر المشتركة في الاتجاهاات الفقهية والتشريعية، أهمها: وجود سلوك إجرامي غير مشروع، وارتباطه في غالب الصور بالعنف أو التهديد به، واستهداف الأشخاص أو الأموال أو المرافق، واقتارنه بقصد خاص يتمثل في إثارة الرعب أو إرغام سلطة عامة أو تحقيق غاية يحددها القانون.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في مدى الاعتداد بالباعث، ودور الوسيلة في تحديد الصفة الإرهابية، ونطاق الأشخاص والأعيان المستهدفة، وإدخال أفعال التحريض والتمويل والمساعدة ضمن مفهوم الجريمة الإرهابية.

المراجع

1. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المناهج التعليمية لمكافحة الإرهاب، الوحدة الرابعة.
2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب.
3. مجلس الأمن، القرار رقم 1566 (2004)
4. جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.

المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية. اتخذ التنظيم الدولي مسارين متكاملين: تجريم أفعال محددة عبر اتفاقيات متخصصة، وإرساء التزامات عامة على الدول في التجريم والتعاون القضائي والأمني. وقد كانت البداية مع اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب سنة 1937، غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ⁽¹⁾.

ثم تتابعت الاتفاقيات الدولية المتخصصة: اتفاقية لاهاي لعام 1970، واتفاقية مونتريال لعام 1971، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979، والاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية لعام 1997، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999⁽²⁾.

ويُستفاد أن التجريم الدولي يقوم غالبًا على ثلاثة عناصر: فعل مادي محدد، وقصد خاص، وغاية إرهابية بترويع السكان أو إرغام جهة معينة.

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. تبنت جامعة الدول العربية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 تعريفًا أكثر اتساعًا⁽³⁾. ويلاحظ أن الاتفاقية لم تربط الجريمة بفعل مادي واحد، بل أقامت وصفها على توافر الغرض الإرهابي إلى جانب الفعل المجرّم داخليًا.

الفرع الثالث: أثر الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية. ألزمت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأفعال المتناولة وإقرار العقوبات المناسبة، وتعزيز التعاون في التسليم والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: حدود التوفيق بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. يثور التوفيق عند اختلاف الدول في تحديد نطاق الجريمة أو تكييف فعل معين. فالاتفاقيات تسعى إلى حد أدنى مشترك للتجريم والتعاون دون إلغاء خصوصية الأنظمة الجنائية الوطنية. وعليه، فالعلاقة تكامل لا إحلال.

المراجع

1. الأمم المتحدة، اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب، 1937.
2. الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999.
3. جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
4. الجمهورية اليمنية، القانون رقم (17) لسنة 2013م.

المطلب الثالث: التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية

يُعدّ التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية من المسائل البالغة الدقة في القانون الجنائي المقارن. ذلك أن كلاً منهما قد يتخذ من العنف وسيلة لتحقيق غايات تتعلق بالسلطة أو النظام السياسي. غير أن الخلط بينهما قد يُفضي إلى نتائج خطيرة على مستوى التكييف القانوني، والتسليم الدولي، وضمانات المحاكمة العادلة.

ويقوم التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية على معيار الباعث والوسيلة معاً. فالجريمة السياسية، في صورتها التقليدية، تتميز بكونها غير عنيفة في الغالب، أو محدودة العنف، وتستهدف النظام السياسي ذاته لا الأشخاص المدنيين. أما الجريمة الإرهابية، فتتميز باستهداف المدنيين أو الترويع العام، بغض النظر عن الباعث السياسي المعلن.

وفي الفقه الإسلامي، عولجت الظاهرة تحت مسمى «البغي»، وهو الخروج على الإمام المسلم بغير حق بتأويل سائغ، مع وجود منعة وشوكة. وقد ميز الفقهاء بين البغي من جهة، والحراية من جهة أخرى. فالبغي جريمة سياسية ذات طابع جماعي، تستهدف السلطة السياسية ذاتها، أما الحراية فهي جريمة تستهدف أمن الناس وأموالهم وأنفسهم.

وقد اتجهت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب إلى سلب الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، وذلك لمنع مرتكبيها من الإفلات من التسليم بحجة الباعث السياسي. فالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 نصت في المادة الثانية/2 على أن «لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية».

المطلب الرابع: التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

يُعدّ التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة من أدقّ المسائل في القانون الجنائي المقارن. إذ يشتركان في عناصر بنيوية متقاربة: جماعية الفاعلين، والتنظيم المحكم، والاستعداد لاستخدام العنف، والاستمرار في النشاط الإجرامي.

عُرِّفت الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو) بأنها «الجريمة التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة». وقد عُرِّفت المادة الثانية من الاتفاقية «الجماعة الإجرامية المنظمة» بأنها «جماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بشكل متضافر بهدف ارتكاب جريمة خطيرة أو أكثر، للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى⁽¹⁾».

ويمكن إجمال الفروق بين الجريمتين في العناصر التالية: الغاية والقصد، وطبيعة الفعل المادي، والعلاقة بالسلطة السياسية، والنطاق والامتداد. ورغم وضوح الفروق النظرية، فإن الواقع العملي يكشف عن صور متعددة من التداخل بين الجريمتين. ويترتب على هذا التداخل أن المشرع الجنائي الوطني قد يواجه صعوبة في التكييف القانوني للفعل الواحد، خاصة إذا كان الفعل يحمل خصائص الجريمتين معاً.

المراجع

1. الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، 2000، المادة الثانية.

المطلب الخامس: التمييز بين الجريمة الإرهابية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

يُعدّ التمييز بين الجريمة الإرهابية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أدقّ المسائل في القانون الجنائي الدولي. ذلك أن الأفعال المكوّنة لكل منها قد تتداخل في السياقات المسلحة، كما هو الحال في الهجمات التي تشنها الجماعات الإرهابية أثناء النزاعات المسلحة.

تُعرّف جرائم الحرب في المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها «الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949». وتشمل أفعالاً محددة كالقتل العمد، والتعذيب، وإلحاق المعاناة الشديدة، والتدمير الواسع للممتلكات دون مبرر عسكري، وأخذ الرهائن⁽¹⁾.

وتُعرّف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من نظام روما الأساسي بأنها أي من الأفعال المحددة «إذا ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة سكانية مدنية، مع علم مرتكبها بالهجوم⁽²⁾». ويمكن إجمال المعايير الفاصلة بين هذه الجرائم في العناصر التالية: السياق، والقصد الخاص، والضحايا المستهدفين، والتكليف القانوني. ولا يشكل الفعل الإرهابي بذاته جريمة دولية مستقلة في نظام روما الأساسي، وإنما قد يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية إذا توافرت عناصرها.

المراجع

1. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة الثامنة.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة السابعة.

1. تاريخ الجريمة الإرهابية	الفصل الثاني: الجريمة الإرهابية والمقاومة المسلحة وحق تقرير المصير وتاريخها وخصائصها وآثارها
2. المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير	
3. الموقف الشرعي والقانوني	
4. التمييز بين المقاومة والجريمة الإرهابية	
5. خصائص الجريمة الإرهابية وأهدافها وآثارها	

المطلب الأول: الجريمة الإرهابية في العصور القديمة

لم تعرف المجتمعات القديمة مصطلح «الجريمة الإرهابية» بصيغته الاصطلاحية المعاصرة، غير أنها عرفت صوراً من العنف والترويع والاعتداء الجماعي التي تتقاطع في بعض خصائصها مع ما يعرف اليوم بالإرهاب. وقد ارتبطت هذه الصور في الغالب بالصراعات على السلطة، والحروب الدينية، ومحاولات إخضاع الخصوم السياسيين أو الشعوب المغلوبة.

وتشير البرديات المصرية القديمة إلى أن المصريين القدماء عرفوا نوعاً من الجرائم التي يمكن تصنيفها ضمن إطار الإرهاب، حيث كانوا يعتبرون أي مجموعة تقوم بمحتك الشعور الوطني أو إثارة القلق والفوضى والفتن جماعة إرهابية، وقد شكلوا لهم محاكم استثنائية لمحاكمتهم، كما كان الحال في عهد الملك رمسيس الثالث. وقد سجل التاريخ المصري القديم محاولة اغتيال الملك رمسيس الثالث في عام 1198 ق.م، فيما عُرف بـ«مؤامرة الحریم»، والتي أطلق عليها الفراعنة آنذاك «جريمة المرهبين». كما عرفت الحضارة المصرية عقوبات قاسية لكل من يتآمر على الحكم، ومنها قطع اللسان لكل من يفضي بأسرار الدولة⁽¹⁾.

وفي بلاد الرافدين، ظهر عند الآشوريين في القرن السابع قبل الميلاد نوع من التنظيمات الإرهابية التي كانت تُستخدم ضد أعدائهم، حيث كانوا يمارسون أبشع الوسائل في القتل والتدمير، فيقتلون النساء والولدان ويستبعدون المدن بأكملها⁽²⁾.

كما عرفت الحضارة اليونانية القديمة الإرهاب كأداة تستخدم ضد كل من يقف في وجه الدولة من الداخل أو الخارج، وكانت العقوبات تمتد إلى أهل الجاني، وعقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة لكل من يحاول الانقلاب على الحكم. وتُعدّ اليونان القديمة أول من استخدم التدابير الاستثنائية لمواجهة الإرهاب، ومنها تدبير «الإبعاد» الذي كان يُتخذ بقرار سياسي من الحاكم، ولا يملك الشخص المبعد حق الدفاع عن نفسه، وقد تصل مدة الإبعاد إلى عشر سنوات. وقد ارتبط المفهوم عند الإغريق في بدايته بالدين، ثم تطور بتطور فلسفتهم ليصبح الجرم السياسي هو الموجه ضد كيان الدولة وسيادة الشعب⁽³⁾.

أما في الدولة الرومانية، فقد كان التمييز بين الإرهاب السياسي والجريمة العامة أمراً عسيراً؛ إذ كان المجرم السياسي يُعدّ عدواً للأمة بأسرها، وتُصنّف أفعاله ضمن الجرائم الكبرى التي يتعدى ضررها الأفراد ليصيب المجتمع في مقتل، كالتآمر مع أعداء الوطن، وإثارة الفتن، والتمرّد على السلطة. وقد عرف الرومان ما يعرف باسم «جرائم المساس بالعظمة»، وكانوا يسمون من يرتكبها «أعداء الشعب والجمهورية». ويحرمون أي فعل أو سلوك يمس عظمة الشعب الروماني ودولته أو ينال من كرامتها. كما تُعدّ عمليات اغتيال الأباطرة الرومان، مثل يوليوس قيصر في عام 44 ق.م، وكاليغولا في عام 41 م، وغالبا في عام 68 م، ودوميتيان في عام 96 م، أمثلة مبكرة على الأعمال التي تحمل خصائص الإرهاب السياسي⁽⁴⁾.

ومن أبرز النماذج التي يذكرها الباحثون في هذا السياق، جماعة «السيكاري (Sicarii)» التي ظهرت في فلسطين في القرن الأول الميلادي، والتي كانت تستهدف اغتيال الرومان والمتعاونين معهم في وضح النهار، بقصد إحداث الذعر في صفوف الاحتلال وإضعاف هيئته. ويُجمع كثير من الباحثين على أن أول تنظيم إرهابي منظم في التاريخ هو تنظيم «السيكاري»، الذي شكّله متطرفون يهود في فلسطين في القرن الأول الميلادي، وتحديداً في الفترة ما بين 66 و73 ق.م. وقد اشتق اسمهم من «سيكا (sica)»، وهو سيف قصير كانوا يخفونه تحت ملابسهم، ويستخدمونه في عمليات الاغتيال التي كانوا ينفذونها في الاحتفالات العامة والأسواق المزدهمة، بل وفي وضح النهار، لإحداث أقصى قدر من الصدمة والرعب في نفوس السكان⁽⁵⁾.

وقد ارتبط ظهور هذا التنظيم بسياق المواجهات بين روما واليهود، حيث كانت حركة «الغيورين (Zealots)» تدعو إلى مقاومة الهيمنة الرومانية بالعنف، وفرض التعاليم الدينية على اليهود بالإكراه. وقد نظم أتباعها أنفسهم في حلقات سرية، والتزموا التزاماً صارماً بالدين، وكانوا يرون أن من واجبهم الديني الردّ بالعنف على كل من يهدد اليهودية أو يتساهل في الالتزام بتعاليمها. وعلى الرغم من قلة عددهم أمام قوة روما، فقد ألهقوا الجيش الروماني، وانتهى الأمر بتدمير الهيكل اليهودي في عام 70 م. وتُعدّ هذا التنظيم نموذجاً مبكراً على المواجهة غير المتكافئة التي تهدف إلى إرباك الخصم وإضعاف معنوياته، وليس الانتصار عليه في معركة نظامية⁽⁶⁾.

ويمكن إجمال أبرز سمات الإرهاب في العصور القديمة في العناصر التالية: أولاً: الطابع الديني والقبلي، حيث ارتبطت معظم صور الإرهاب القديم بدوافع دينية أو قبلية (7). ثانياً: غياب المفهوم القانوني المستقل، فلم يكن هناك مفهوم قانوني مستقل للإرهاب في تلك العصور، وإنما كان الفعل يُصنّف في إطار «الجرائم السياسية» أو «جرائم المساس بالعظمة» (8). ثالثاً: محدودية النطاق والأثر، فعلى الرغم من عنف بعض هذه الممارسات، فإن أثرها ظل محدوداً نسبياً مقارنة بالإرهاب المعاصر (9). رابعاً: التمييز بين العنف المشروع وغير المشروع، فقد عرفت المجتمعات القديمة قدرًا من التمييز بين استخدام القوة المشروع وبين العنف غير المشروع الذي يستهدف الأبرياء (10).

المراجع

1. أوراق بحثية حول الجذور التاريخية للإرهاب، ص 3-1.
2. خميس جمعة الشهواني، التنظيمات الإرهابية قبل الثورة الفرنسية (1789م)، رسالة علمية، جامعة قطر، ص 14-16.
3. قراءة في تاريخ الإرهاب وتطور الفكر الخارجي عبر العصور، وزارة الأوقاف المصرية، ص 1-2.
4. Public Policy, Cambridge University Press, 2012, pp. 3-10.
5. Robert Anderson, "Terror in History to 1939", in International Encyclopedia of Terrorism, Taylor & Francis, 2015.
6. مختار شعيب، ظاهرة وفكر الإرهاب أخطر ما يعترض عالمنا المعاصر، البيان، 2020.

المطلب الثاني: الجريمة الإرهابية في العصور الوسطى

تمثل العصور الوسطى حلقة وسطى في تاريخ الجريمة الإرهابية، إذ شهدت تحولاً ملحوظاً في طبيعة الظاهرة وأدواتها وأهدافها. فبعد أن كانت صور الإرهاب القديم محدودة النطاق، ارتبطت في العصور الوسطى بصراعات دينية وسياسية كبرى، واتخذت أشكالاً أكثر تنظيماً واتساعاً، وارتبطت بجماعات ذات عقائد مغلقة، سعت إلى فرض تصوراتها الدينية أو السياسية بالقوة. وقد ظهرت في هذه الفترة نماذج تاريخية بارزة، أبرزها طائفة الحشاشين في المشرق الإسلامي، وفرق متطرفة في أوروبا، وممارسات العنف الديني في السياقين الإسلامي والمسيحي⁽¹⁾.

الفرع الأول: الإرهاب في العصور الوسطى الأوروبية

شهدت أوروبا في العصور الوسطى صوراً متعددة من العنف المنظم الذي يحمل خصائص الإرهاب، وارتبطت هذه الصور في الغالب بالصراعات الدينية والسياسية بين السلطة الكنسية والسلطات المدنية. ففي عام 1184م، أنشأت الكنيسة الكاثوليكية محاكم التفتيش لمواجهة «الهرطقة»، وهي محاكم استثنائية استخدمت التعذيب والقتل والإعدام لترويع المخالفين في العقيدة. وقد مارست هذه المحاكم صلاحيات واسعة، وكانت تُصدر أحكامها دون ضمانات المحاكمة العادلة، مما أوقع الرعب في نفوس السكان⁽²⁾.

ومن أبرز التنظيمات التي مارست العنف السياسي في العصور الوسطى، جماعة «الخنجر» في إيطاليا، التي اغتالت حكام مدن إيطالية في القرن الرابع عشر، وجماعة «الطلبان» في إسبانيا، التي استهدفت المسؤولين الحكوميين والكنسيين. وقد ارتبطت هذه الجماعات بصراعات الفصائل السياسية والدينية، واستخدمت الاغتيال والتفجير والتخريب كوسيلة لتحقيق أهدافها⁽³⁾.

الفرع الثاني: طائفة الحشاشين في المشرق الإسلامي

تُعد طائفة الحشاشين (أو الإسماعيلية النزارية) من أبرز النماذج التاريخية للإرهاب المنظم في العصور الوسطى، وقد ظهرت في بلاد فارس والشام في القرن الحادي عشر الميلادي، على يد الحسن بن الصباح. وقد اتخذت هذه الطائفة من قلعة «الموت» في جبال فارس مركزاً لها، ووطورت أسلوباً مبتكراً في الاغتيالات السياسية التي استهدفت الخصوم من الوزراء والقادة والملوك⁽⁴⁾. وقد اشتُقت تسمية «الحشاشين» من كلمة «الحشيش»، نسبة إلى استخدامهم مواد مخدرة، وتشير المصادر إلى أنهم كانوا يخضعون لتدريبات قاسية ولعمليات غسل دماغ تجعلهم يطيعون قيادتهم طاعة عمياء، وكان الفدائي منهم يُرسل لاغتيال هدف محدد، ولا يعود من مهمته إلا نادراً. وقد امتد نفوذهم إلى الشام ومصر، وكان لهم أثر كبير في الصراعات السياسية والدينية في العصر العباسي والفاطمي. وقد استمر نشاطهم حتى القرن الثالث عشر الميلادي، حيث تمكن المغول من القضاء عليهم⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الإرهاب في العصور الوسطى الإسلامية

على الرغم من أن الفقه الإسلامي عالج الظواهر المنحرفة عن المسار الشرعي تحت مسميات «الحرابة» و«البغي» و«الإفساد في الأرض»، فإن العصور الوسطى الإسلامية شهدت صوراً من العنف المنظم الذي يمكن وصفه بالإرهاب، لا سيما في سياق الصراعات المذهبية والسياسية. وقد ظهرت فرق متطرفة كالخوارج، الذين تبنا تكفير المخالفين واستباحة دماءهم وأموالهم، وخرجوا على السلطة بالقوة. وقد عالج الفقهاء المسلمون هذه الظاهرة تحت باب «البغاة» و«الخوارج»، وميّزوا بين البغي الذي يقوم على تأويل سائغ ومنعة، وبين الخروج الذي يستهدف ترويع الأمن وسفك الدماء بغير حق⁽⁶⁾.

الفرع الرابع: خصائص الإرهاب في العصور الوسطى

يمكن إجمال أبرز خصائص الإرهاب في العصور الوسطى في العناصر التالية: أولاً: الطابع الديني والمذهبي، حيث ارتبط الإرهاب في هذه الفترة في الغالب بصراعات دينية أو مذهبية⁽⁷⁾. ثانياً: التنظيم السري والعقائدي، حيث اتخذت الجماعات الإرهابية في العصور الوسطى أشكالاً تنظيمية سرية⁽⁸⁾. ثالثاً: الاغتيال كأداة رئيسية، حيث اعتمد الإرهاب في هذه الفترة على الاغتيالات الفردية الموجهة ضد رموز السلطة⁽⁹⁾. رابعاً: امتداد النشاط عبر الحدود، حيث تمكنت بعض الجماعات الإرهابية من

مد نفوذها عبر مناطق جغرافية واسعة (10). خامسًا: الغياب النسبي للضمانات القانونية، حيث لم تكن هناك في العصور الوسطى ضمانات قانونية واضحة للمحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب (11).

المراجع

1. خميس جمعة الشهواني، التنظيمات الإرهابية قبل الثورة الفرنسية (1789م)، رسالة علمية، جامعة قطر، ص 20-25.
2. قراءة في تاريخ الإرهاب وتطور الفكر الخارجي عبر العصور، وزارة الأوقاف المصرية، ص 3-5.
3. محمد سهيل طقوش، تاريخ الإسماعيلية في إيران والشام، دار النفائس، بيروت، 2003، ص 45-50.
4. Bernard Lewis, "The Assassins: A Radical Sect in Islam", Oxford University Press, 1967, pp. 35-50.
5. مختار شعيب، ظاهرة وفكر الإرهاب أخطر ما يعترض عالمنا المعاصر، البيان، 2020.
6. أوراق بحثية حول الجذور التاريخية للإرهاب، ص 3-6.

المطلب الثالث: تطور الجريمة الإرهابية في العصر الحديث

شهد العصر الحديث تحولاً جوهرياً في طبيعة الجريمة الإرهابية وأدواتها وأهدافها، إذ انتقلت الظاهرة من التنظيمات السرية المحدودة في العصور الوسطى إلى حركات سياسية وأيديولوجية ذات أبعاد دولية. وقد ارتبط هذا التحول بجملة من المتغيرات، أبرزها: الثورة الفرنسية وما أفرزته من صراعات سياسية، وظهور الدولة القومية الحديثة، والتوسع الاستعماري الأوروبي، وتطور وسائل الاتصال والنقل، مما وسع نطاق تأثير الأعمال الإرهابية وأكسبها بعداً عالمياً⁽¹⁾.

الفرع الأول: الإرهاب في عصر الثورة الفرنسية (1789-1799م)

يُعدّ مصطلح «الإرهاب» (Terrorisme) «وليد الثورة الفرنسية، حيث استُخدم للدلالة على سياسة «الرعب» (La Terreur) التي انتهجتها حكومة الثورة بقيادة روبسبير في الفترة الممتدة من سبتمبر 1793م إلى يوليو 1794م. وقد تجسدت هذه السياسة في الإعدامات الجماعية التي طالت آلاف الأشخاص من المعارضين السياسيين والمشتبه فيهم، دون ضمانات محاكمة عادلة، مما أوقع الرعب في نفوس الشعب الفرنسي⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن «الإرهاب» في هذه المرحلة كان ممارسة دولة، وليس عملاً فردياً أو جماعياً، فإنه أسّس لظهور المفهوم الحديث للإرهاب كأداة سياسية لترويع الخصوم وإخضاعهم. وقد انتقل المصطلح بعد ذلك إلى الاستخدام الدولي، حيث أصبح يُطلق على كل عمل عنيف يستهدف ترويع السكان أو إرغام السلطات على سلوك معين⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإرهاب في القرن التاسع عشر

شهد القرن التاسع عشر تحولاً في طبيعة الإرهاب من ممارسة دولة إلى أعمال جماعات سياسية مناهضة للأنظمة الملكية والإمبراطوريات. وقد ارتبط هذا التحول بصعود الحركات القومية والاشتراكية والفوضوية في أوروبا. ففي عام 1881م، اغتيل القيصر الروسي ألكسندر الثاني على يد جماعة «الإرادة الشعبية» (Narodnaya Volya)، التي كانت من أوائل الجماعات التي تبنت الإرهاب كاستراتيجية سياسية منظمة⁽⁴⁾.

كما عرفت أوروبا في هذه الفترة سلسلة من الاغتيالات السياسية التي نفذها فوضويون، مثل اغتيال الرئيس الفرنسي سادي كارنو في عام 1894م، والملكة إليزابيث إمبراطورة النمسا في عام 1898م، والملك أومبيرتو الأول ملك إيطاليا في عام 1900م. وقد استهدفت هذه العمليات رموز السلطة السياسية، لإحداث أثر نفسي واسع في الرأي العام، ولإضعاف شرعية الأنظمة القائمة⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الإرهاب في النصف الأول من القرن العشرين

تميز النصف الأول من القرن العشرين بتوسع نطاق الإرهاب وارتباطه بالصراعات الوطنية والاستعمارية. وقد ظهرت في هذه الفترة جماعات مسلحة في أوروبا الشرقية والبلقان وأيرلندا، استخدمت الإرهاب وسيلة لمقاومة الاحتلال أو لتحقيق الاستقلال. كما شهدت هذه الفترة ظهور الجماعات الفاشية والنازية في إيطاليا وألمانيا، التي مارست الإرهاب المنظم ضد المعارضين السياسيين والنقابيين واليهود، قبل أن تتحول إلى حرب عالمية شاملة⁽⁶⁾.

وقد ارتبطت هذه المرحلة أيضاً ب بروز حركات التحرر الوطني في المستعمرات، التي لجأت إلى الكفاح المسلح ضد القوى الاستعمارية، واعتبرت بعض هذه الحركات أن استخدام العنف مشروع في مواجهة الاحتلال. غير أن بعض هذه الحركات اتخذت أشكالاً من العنف التي استهدفت المدنيين، مما أثار جدلاً قانونياً وسياسياً حول التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: أبرز سمات الإرهاب في العصر الحديث

يمكن إجمال أبرز سمات الإرهاب في العصر الحديث في العناصر التالية: أولاً: الانتقال من الإرهاب الفردي إلى الإرهاب الجماعي المنظم، فقد شهد العصر الحديث ظهور تنظيمات سياسية ذات أهداف أيديولوجية واضحة⁽⁸⁾. ثانياً: ارتباط الإرهاب بالصراعات السياسية والاجتماعية الكبرى، فقد ارتبط الإرهاب في هذه الفترة بالصراعات بين الملكيين والجمهوريين، وبين القوى

الاستعمارية وحركات التحرر الوطني (9). ثالثاً: تطور الوسائل والأدوات، حيث شهد العصر الحديث تطوراً في وسائل الإرهاب، من الاغتيال بالمسكن أو المسدس إلى استخدام المتفجرات والعبوات الناسفة (10). رابعاً: بداية الاهتمام القانوني الدولي، فسعت عصبة الأمم إلى إبرام اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب ومعاقبته سنة 1937م، غير أنها لم تدخل حيز التنفيذ (11). خامساً: بداية ظهور الإرهاب ذي البعد الدولي، فقد تجاوزت الأعمال الإرهابية في هذه الفترة الحدود الوطنية (12).

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 2.
2. Reign of Terror، المصطلح التاريخي المستخدم للدلالة على مرحلة العنف السياسي التي شهدتها الثورة الفرنسية خلال 1793-1794.
3. عصبة الأمم، Convention for the Prevention and Punishment of Terrorism، جنيف، 16 نوفمبر 1937.
4. Brian Forst, "A Brief History of Terrorism", in Terrorism, Crime, and Public Policy, Cambridge University Press, 2012, pp. 10-18.
5. Robert Anderson, "Terror in History to 1939", in International Encyclopedia of Terrorism, Taylor & Francis, 2015.
6. مختار شعيب، ظاهرة وفكر الإرهاب أخطر ما يعترض عالمنا المعاصر، البيان، 2020.
7. أوراق بحثية حول الجذور التاريخية للإرهاب، ص 6-9.
8. خميس جمعة الشهواني، التنظيمات الإرهابية قبل الثورة الفرنسية (1789م)، رسالة علمية، جامعة قطر، ص 30-35.

المطلب الرابع: الجريمة الإرهابية في العصر المعاصر وصورها المستحدثة

شهد العصر المعاصر تحولاً جذرياً في طبيعة الجريمة الإرهابية، إذ تجاوزت الظاهرة حدود الدولة الواحدة لتصبح ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، وارتبطت بشبكات دولية ذات أيديولوجيات متطرفة، واستفادت من التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصال والسلاح. وقد اتخذت هذه الظاهرة صوراً مستحدثة لم تكن معروفة من قبل، كالإرهاب الإلكتروني، والإرهاب البيولوجي، والإرهاب النووي، والإرهاب الفردي (الذئب المنفرد)، مما فرض على المجتمع الدولي تحديات قانونية وأمنية غير مسبقة⁽¹⁾.

الفرع الأول: الإرهاب الدولي العابر للحدود

يُقصد بالإرهاب الدولي العابر للحدود ذلك النشاط الإرهابي الذي يتجاوز نطاق دولة واحدة، سواء من حيث التخطيط أو التمويل أو التنفيذ أو التأثير. وقد برز هذا النوع من الإرهاب بشكل لافت في النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة بعد حرب 1967، حيث انتشرت عمليات خطف الطائرات وأخذ الرهائن والاعتقالات السياسية في أوروبا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية⁽²⁾.

ومن أبرز صور هذا الإرهاب ما عُرف بـ«الإرهاب الانتحاري»، الذي انتشر في الثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، وبلغ ذروته في أحداث 11 سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية، حين اختطف طائرات مدنية ووجهت إلى برج التجارة العالميين ومبنى البنتاغون، مما أسفر عن مقتل نحو ثلاثة آلاف شخص وإحداث دمار هائل. وقد دفع هذا الحدث مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1373 (2001)، الذي ألزم الدول باتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة الإرهاب وتمويله⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإرهاب الإلكتروني (Cyber Terrorism)

يُعَدّ الإرهاب الإلكتروني من أبرز الصور المستحدثة للجريمة الإرهابية في العصر المعاصر، ويُقصد به استخدام الوسائل الإلكترونية أو الشبكات المعلوماتية لشن هجمات تستهدف الأنظمة الحساسة للدول، كالبنوك والمطارات والمستشفيات وشبكات الطاقة والاتصالات، بهدف إحداث disruption واسع أو ترويع السكان أو إرغام الحكومات على اتخاذ قرارات معينة⁽⁴⁾. وقد أشارت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى صور من هذا النوع، حيث نصت على تجريم كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض الإرهابية إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني. كما أدرجت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 صوراً من التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات ومساعدة التحقيقات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ذات الصلة بالإرهاب⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الإرهاب البيولوجي والنووي

يُقصد بالإرهاب البيولوجي استخدام الكائنات الحية أو السموم أو المواد البيولوجية الضارة لنشر الأمراض أو إحداث وفيات جماعية بين السكان، بهدف ترويع المجتمع أو إرغام الحكومة على اتخاذ قرار معين. ويُعَدّ هذا النوع من أخطر صور الإرهاب المعاصر، نظراً لصعوبة اكتشافه والتحكم في انتشاره، وقدرته على إحداث أضرار كارثية تتجاوز الأجيال الحالية⁽⁶⁾. أما الإرهاب النووي، فيُقصد به استخدام المواد النووية أو المشعة أو الأجهزة النووية المتفجرة في أعمال إرهابية، أو التهديد باستخدامها، أو الاستيلاء غير المشروع على المواد النووية ونقلها أو تهريبها. وقد عاجلت الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 هذا النوع من الجرائم، كما عززتها التعديلات التي أُدخلت عليها في عام 2005م، والتي ألزمت الدول بحماية المرافق والمواد النووية، وتوسيع التعاون الدولي في تتبع المواد النووية المهربة واسترجاعها⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: الإرهاب الفردي (الذئب المنفرد)

يُقصد بالإرهاب الفردي، أو ما يُعرف بـ«الذئب المنفرد» (Lone Wolf)، تلك الأعمال الإرهابية التي ينفذها فرد واحد دون ارتباط مباشر بتنظيم إرهابي، وإن كان قد يتأثر بأيديولوجية تنظيم ما أو يستلهم منها. وقد برزت هذه الصورة بشكل لافت في العقدين الأخيرين، خاصة في أوروبا والولايات المتحدة، حيث نفذ أفراد هجمات باستخدام السيارات أو السكاكين أو الأسلحة

النارية ضد مدنيين⁽⁸⁾.

ويشكل هذا النوع تحديًا كبيرًا لأجهزة مكافحة الإرهاب، لصعوبة التنبؤ به وغياب البنية التنظيمية التي يمكن اختراقها، كما يشير إشكالات قانونية حول تحديد المسؤولية الجنائية ومدى انطباق وصف الجريمة الإرهابية على الفعل الفردي المعزول⁽⁹⁾.

الفرع الخامس: الإرهاب المرتبط بالتقنية والذكاء الاصطناعي

مع التطور المتسارع في مجال الذكاء الاصطناعي والطائرات بدون طيار (الدرونز) والتقنيات الرقمية، ظهرت صور جديدة من الإرهاب المرتبط بالتقنية، كاستخدام الطائرات بدون طيار في تنفيذ هجمات أو تهريب مواد محظورة إلى السجون أو المناطق المحاصرة، واستخدام تطبيقات التشفير في التخطيط والتمويل، واستخدام منصات التواصل الاجتماعي في التجنيد والتحريض⁽¹⁰⁾. وقد أثارت هذه الصور إشكالات قانونية دولية حول مدى انطباق النصوص القانونية التقليدية على هذه الأفعال المستحدثة، وحول الحاجة إلى تحديث التشريعات الوطنية والدولية لمواجهةها، وحول آليات التعاون الدولي في مجال الأدلة الإلكترونية والتحقيقات الرقمية⁽¹¹⁾.

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 3.
2. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص 54.
3. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1373 (2001)، الصادر في 28 سبتمبر 2001م.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/3.
5. الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة الثانية.
6. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص 54.
7. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الاتفاقية الدولية للحماية المادية للمواد النووية، 1980، وتعديلات 2005.
8. علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 73.
9. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، 1992، ص 147.
10. مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، 2007، ص 69.
11. مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثاني: المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم المقاومة المسلحة

تُعَدّ المقاومة المسلحة من أبرز صور المواجهة ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وقد حظيت باهتمام متزايد في الفقه الإسلامي والقانون الدولي على حد سواء. غير أن تحديد مفهومها بدقة يقتضي التمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها، كالإرهاب والجريمة المنظمة والحرب الأهلية. كما يقتضي بيان الأسس التي تستمد منها مشروعيتها، والضوابط التي تحكم ممارستها⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف المقاومة المسلحة

تُعرّف المقاومة المسلحة في الفقه القانوني الدولي بأنها: «عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية؛ سواء أكانت تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف سلطة قانونية أو واقعية، أم كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة، وسواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم»⁽²⁾.

ويُقصد بها أيضاً: «قيام مجموعة من أفراد الشعب المدنيين باستعمال السلاح بهدف طرد المحتل، بشكل عفوي أو من خلال تنظيم لا يرقى إلى درجة الجيش». ويلاحظ أن هذا التعريف يشترط عنصرين أساسيين: العنصر الوطني (كون المقاومين من أبناء الشعب أو المدافعين عن قضيتهم)، والعنصر المسلح (استخدام القوة لمواجهة المحتل)⁽³⁾.

ويعرّف الدكتور أسامة صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها: «عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادراتها الخاصة، وسواء باشرت هذه العمليات فوق إقليمها الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم»⁽⁴⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة، فإن المقاومة الشعبية مفهومان أحدهما ضيق والآخر واسع، أما الضيق فيقصر بالتجاء فئة من الشعب لخيار المقاومة المسلحة لمواجهة قوة مضادة محتلة لجميع أراضي الوطن أو جزء منه، وأما المعنى الواسع فيقصد به انتفاضة جميع قوات الشعب في مواجهة الاحتلال⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب

يثور إشكال جوهري في التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب، خاصة في ضوء محاولات بعض الدول توظيف مصطلح «الإرهاب» لتجريم المقاومة المشروعة. والفرق الجوهري بينهما يتمثل في العناصر التالية:

أولاً: من حيث الهدف والغاية. المقاومة المسلحة تستهدف طرد المحتل أو دفع العدوان، وغايتها تحقيق التحرر وتقرير المصير. أما الإرهاب، فغايته ترهيب المدنيين أو إرغام حكومة على سلوك معين، دون أن يكون الاحتلال أو العدوان هو السبب المباشر⁽⁶⁾.

ثانياً: من حيث الضحايا المستهدفين. المقاومة المسلحة توجه عملياتها ضد القوات المحتلة أو الأهداف العسكرية. أما الإرهاب، فيستهدف المدنيين الأبرياء أو المؤسسات المدنية بهدف الترويع وخلق الذعر⁽⁷⁾.

ثالثاً: من حيث المشروعية القانونية. المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي عمل مشروع دولياً، بينما الإرهاب عمل إجرامي محظور في جميع الاتفاقيات الدولية. وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) في المادة الثانية/أ أنه «لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي»⁽⁸⁾.

رابعاً: معيار الوسيلة .فالمقاومة المشروعة تلتزم بضوابط القانون الدولي الإنساني، كالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتناسب في استخدام القوة. أما الإرهاب، فيتجاوز هذه الضوابط ويستخدم وسائل محرمة كاستهداف المدنيين والتفجيرات العشوائية⁽⁹⁾.

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 4-2.
2. عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي. ديوان المطبوعات الجامعية، ص 79.
3. المرجع السابق، ص 79.
4. يراجع: التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح، مرجع سابق، ص 1308.
5. يراجع: عبد الغني عمار، المقاومة وحق تقرير المصير، ص 20-15.
6. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/أ.
7. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 5.
8. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/أ.
9. يراجع: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، ص 147.

المطلب الثاني: المقاومة المسلحة في الفقه الإسلامي

يُعدّ الموقف الشرعي من المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير من الموضوعات البالغة الأهمية في الفقه الإسلامي، إذ يتقاطع فيها البعد الشرعي بالبعد القانوني، وتتداخل فيها الاعتبارات الدينية بالاعتبارات السياسية. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا الموقف في ضوء النصوص الشرعية، والمواثيق الدولية، والاجتهادات الفقهية والقضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: مشروعية المقاومة المسلحة في الفقه الإسلامي

يستند الفقه الإسلامي في مشروعية المقاومة إلى مبدأ «الجهاد الدفاعي»، وهو واجب على المسلمين عند تعرضهم للعدوان. وقد أكد الفقهاء على أن الجهاد الدفاعي يصبح فرض عين على كل قادر عند هجوم العدو، بخلاف الجهاد الابتدائي الذي يكون فرض كفاية⁽²⁾.

وقد نص الفقهاء على أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع: إذا التقى الزحفان، وإذا نزل الكفار بلدًا، وإذا استنفر الإمام قومًا⁽³⁾.

والأساس الشرعي للمقاومة في الفقه الإسلامي يستند إلى آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: 75]، وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60]⁽⁴⁾.

وقد وضع الفقهاء شروطاً للمقاومة المشروعة، منها: أن تكون دفاعاً عن النفس والعرض والمال، وأن تستهدف المعتدين فقط، مع تحريم قتل غير المقاتلين من المدنيين والنساء والأطفال والشيخوخ⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الموقف الشرعي من حق تقرير المصير

يستند الفقه الإسلامي في تقرير حق المصير إلى جملة من المبادئ والأحكام الشرعية:

أولاً: مبدأ الحرية والكرامة الإنسانية. فقد كرم الله الإنسان وجعل له حق اختيار دينه وطريقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]. وقد نظمت الشريعة مسألة الاختيار في الدين، فلم تُكره أحدًا على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]⁽⁶⁾.

ثانيًا: مبدأ عدم الاعتداء والاحتلال. فقد أقر الإسلام مبدأ عدم الاعتداء على الشعوب الأخرى، وعدم استغلالها أو احتلالها بالقوة. وقد حرم الفقهاء «الغيلة» و«الغدر» حتى مع الأعداء، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]⁽⁷⁾.

ثالثًا: التطبيق العملي للنبي ﷺ. فقد طبّق النبي ﷺ مبدأ تقرير المصير مع الكيانات التي دخلت في الإسلام أو المعاهدات، ومن ذلك ما جاء في «صحيفة المدينة» التي نظمت العلاقة مع اليهود على أساس احترام حريتهم في الدين وأموالهم، فنصت على أن «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»، وأنه «لا يُجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم»⁽⁸⁾.

رابعًا: قصة أهل سمرقند. وهي من أبرز التطبيقات العملية لمبدأ تقرير المصير في التاريخ الإسلامي. فقد فتحت قتيبة بن مسلم بعض أقليم سمرقند من غير أن يخير أهلها بين القتال والإسلام أو المعاهدة، فشكى أهل الإقليم إلى عمر بن عبد العزيز، فأرسل إلى القاضي ليستمع إلى شكواهم، فتبين صدقها، فأصدر أوامره إلى جند المسلمين بالخروج من البلد الذي فتحوه، وإعادة الأمر إلى نصابه، وتخيير أهل سمرقند بين الأمور الثلاثة ليقرروا مصيرهم⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: ضوابط المقاومة المسلحة في الفقه الإسلامي

وضع الفقهاء شروطاً دقيقة للمقاومة المشروعة، منها: أولاً: الدفاع عن النفس والعرض والمال، وقد أجمع الفقهاء على وجوب دفاع الإنسان عن نفسه وأهله وماله بكل ما يستطيع⁽¹⁰⁾. ثانيًا: الاقتصار على المعتدين، فلا يجوز قتال من لم يشارك في العدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]⁽¹¹⁾. ثالثًا: تحريم قتل غير المقاتلين، فقد ورد في وصايا النبي ﷺ

لقادة الجيوش: «لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا»⁽¹²⁾. «رابعًا: حظر التمثيل بالقتلى والغدر، فقد ورد في الحديث: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا»⁽¹³⁾. «خامسًا: حظر التخريب وتدمير الممتلكات، فلا يجوز قطع الشجر المثمر ولا حرق الزرع ولا تدمير البنية التحتية دون ضرورة عسكرية»⁽¹⁴⁾. «سادسًا: الوفاء بالعهود، فلا يجوز نقض المعاهدات مع العدو ما لم يخش من نقضها، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: 58]⁽¹⁵⁾.

المراجع

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، ص 345.
2. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 3، ص 238.
3. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
4. سورة النساء، الآية 75؛ سورة الأنفال، الآية 60.
5. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 114.
6. سورة الإسراء، الآية 70؛ سورة البقرة، الآية 256.
7. سورة الإسراء، الآية 34.
8. يراجع: مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد الثامن، 2006.
9. يراجع: موقع إسلام ويب، قصة أهل سمرقند حين استولى عليها قتيبة بن مسلم، رقم الفتوى 34514.
10. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
11. سورة الأنعام، الآية 164.
12. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 114.
13. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 1731.
14. دار الإفتاء المصرية، Engaging in Warfare: Prophetic Rules of Conduct.
15. سورة الأنفال، الآية 58.

المطلب الثالث: المقاومة المسلحة في القانون الدولي

تُعَدّ المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي من الموضوعات البالغة الأهمية في القانون الدولي المعاصر، إذ تتقاطع فيها قواعد القانون الدولي الإنساني مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ حق تقرير المصير. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير الأساس القانوني للمقاومة، وبيان شروط اكتساب صفة المقاتل الشرعي، وحدود المشروعية في ضوء البروتوكول الأول لعام 1977⁽¹⁾.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمقاومة المسلحة في القانون الدولي

يستند مشروعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي إلى عدة مصادر قانونية دولية:

أولاً: مبدأ حق تقرير المصير. يُعَدّ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن تشاغوس أن قرار الجمعية العامة رقم 1514 (1960) يحمل «طابعاً إعلانياً» فيما يتعلق بحق تقرير المصير كقاعدة عرفية. كما اعتبرت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد مسؤولية الدول أن «الانتهاك الجسيم لالتزام دولي أساسي لحماية حق تقرير المصير» يشكل جريمة دولية⁽²⁾.

ثانياً: قرار الجمعية العامة رقم 2625 (1970). أكد هذا القرار أن «لكل دولة واجب الامتناع عن أي عمل قسري يجرم الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال». وقد مهد هذا القرار الطريق للاعتراف بأن «حروب التحرر الوطني» ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وليست مجرد نزاعات داخلية⁽³⁾.

ثالثاً: قرار الجمعية العامة رقم 43/37 (1982). أكد «شرعية النضال من أجل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح»⁽⁴⁾.

رابعاً: البروتوكول الأول لعام 1977. وسّع هذا البروتوكول نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير. وقد اعتبرت المادة الأولى/4 من البروتوكول هذه النزاعات نزاعات مسلحة دولية، مما يمنح المقاتلين فيها الحماية القانونية التي يتمتع بها المقاتلون في النزاعات الدولية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة المقاتل الشرعي

تُعَدّ مسألة تحديد من يُعتبر مقاتلاً شرعياً في سياق مقاومة الاحتلال من أدق المسائل في القانون الدولي الإنساني. وقد تطورت هذه المسألة عبر المراحل التالية:

أولاً: قانون لاهاي لعام 1907. حددت المادة الأولى من النظام الملحق بالقانون شروط الميليشيات وأفواج المتطوعين لاكتساب صفة المقاتل الشرعي: وجود قائد مسؤول عن مرؤوسيه، وعلامة مميزة ثابتة تُرى من بعد، وحمل السلاح جهراً، والالتزام بقوانين وأعراف الحرب⁽⁶⁾.

ثانياً: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. وسّعت المادة 2/أ/4 من الاتفاقية نطاق المقاتلين الشرعيين ليشمل «أعضاء الميليشيات الأخرى وأعضاء أفواج المتطوعين، بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين يملكون أو ينتمون إلى طرف في النزاع ويعملون خارج أو داخل إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً»، بشرط توافر أربعة شروط: وجود قائد مسؤول، وعلامة مميزة، وحمل السلاح جهراً، والالتزام بقوانين الحرب⁽⁷⁾.

ثالثاً: البروتوكول الأول لعام 1977. عرّفت المادة 1/43 من البروتوكول «القوات المسلحة» بأنها «جميع القوات والوحدات والمساحات المنظمة المسؤولة أمام طرف في النزاع عن سلوك مرؤوسيه». وقد اعتبر المفسرون أن «المقاومة المنظمة ضد الاحتلال» تعترف بالبروتوكول في إطار مبدأ تقرير المصير⁽⁸⁾.

الفرع الثالث: التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب في القانون الدولي

هناك فروق جوهرية بين المقاومة المسلحة المشروعة والإرهاب في القانون الدولي: أولاً: من حيث الهدف والغاية، فالمقاومة

توجه عملياتها ضد القوات المحتلة والأهداف العسكرية، وتستهدف تحقيق تقرير المصير. أما الإرهاب فيستهدف المدنيين الأبرياء وترويع السكان (9). ثانيًا: من حيث المشروعية القانونية، فالمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي عمل مشروع دوليًا، كما أكدت قرارات الأمم المتحدة المتعددة. أما الإرهاب فهو عمل إجرامي محظور في جميع الاتفاقيات الدولية (10). ثالثًا: من حيث الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمقاومة المشروعة تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة العسكرية. أما الإرهاب فيتجاوز هذه القواعد (11).

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 3-2.
2. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن أرخبيل تشاغوس، 2019، الفقرات 150-153.
3. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول، المادة 19 (1976).
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2625 (الدورة 25)، 24 أكتوبر 1970.
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 43/37، 3 ديسمبر 1982.
6. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 43/1.
7. اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، النظام الملحق، المادة الأولى.
8. اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة 2/4.
9. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 43/1.
10. يراجع: الشيباني، عمر، القانون الدولي الإنساني، 2007، ص 245-250.
11. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 5.

المطلب الرابع: مفهوم حق تقرير المصير وأساسه الشرعي والقانوني

يُعدّ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، ومن الركائز التي تستند إليها مشروعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي. وقد تطور هذا المبدأ عبر مراحل تاريخية متعددة، حتى أصبح قاعدة عرفية دولية ملزمة، ونُصّ صراحة في المواثيق الدولية⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير

يُقصد بحق تقرير المصير في القانون الدولي: «حق كل شعب في أن يختار بنفسه نظام الحكم الذي يريده، وأن يقرر بحرية وضعه السياسي، وأن يسعى بحرية إلى تحقيق إنمائه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي». وقد عزفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1514 (1960) بأنه: «حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بحرية، وتحديد مركزها السياسي، وتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»⁽²⁾.

ويتميز هذا الحق بخاصيتين أساسيتين: الأولى أنه حق جماعي، يشتب للشعوب لا للأفراد، بخلاف الحقوق الفردية الأخرى. والثانية أنه حق دائم، لا يسقط بالتقادم ولا بالتنازل عنه، لأن الشعوب لا تملك التنازل عن حقها في الوجود والحرية⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأساس الشرعي لحق تقرير المصير في الفقه الإسلامي

يستند الفقه الإسلامي في تقرير حق المصير إلى جملة من المبادئ والأحكام الشرعية: أولاً: مبدأ الحرية والكرامة الإنسانية، فقد كرم الله الإنسان وجعل له حق اختيار دينه وطريقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]⁽⁴⁾. ثانياً: مبدأ عدم الاعتداء والاحتلال، فقد أقر الإسلام مبدأ عدم الاعتداء على الشعوب الأخرى، وعدم استغلالها أو احتلالها بالقوة⁽⁵⁾. ثالثاً: التطبيق العملي للنبي ﷺ، فقد طبق النبي ﷺ مبدأ تقرير المصير مع الكيانات التي دخلت في الإسلام أو المعاهدات⁽⁶⁾. رابعاً: قصة أهل سمرقند، وهي من أبرز التطبيقات العملية لمبدأ تقرير المصير في التاريخ الإسلامي⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لحق تقرير المصير في المواثيق الدولية

يستند حق تقرير المصير في القانون الدولي المعاصر إلى عدة مصادر قانونية: أولاً: ميثاق الأمم المتحدة (1945)، الذي نصت المادة الأولى/2 منه على أن من مقاصد الأمم المتحدة «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها»⁽⁸⁾. ثانياً: قرار الجمعية العامة رقم 1514 (1960)، الذي أكد أن «جميع الشعوب لها حق تقرير المصير»⁽⁹⁾. ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، الذي نصت المادة الأولى/1 منه على أن «لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها»⁽¹⁰⁾. رابعاً: قرار الجمعية العامة رقم 2625 (1970)، الذي أكد أن «لكل دولة واجب الامتناع عن أي عمل قسري يجرم الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال»⁽¹¹⁾. خامساً: قرار الجمعية العامة رقم 3103 (1973)، الذي أكد شرعية كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية من أجل تقرير المصير والاستقلال⁽¹²⁾.

الفرع الرابع: أثر حق تقرير المصير في مشروعية المقاومة المسلحة

يترب على حق تقرير المصير أثر جوهري في مشروعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي، ذلك أن هذا الحق يمنح الشعوب المحتلة حقاً في مواجهة القوة الغازية بكل الوسائل المتاحة، بما فيها الكفاح المسلح. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 43/37 (1982) «شرعية النضال من أجل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح»⁽¹³⁾.

ويلاحظ أن الفقه الإسلامي والقانون الدولي يتفقان في تقرير مشروعية المقاومة ضد الاحتلال، استناداً إلى مبدأ الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير. غير أن الفقه الإسلامي يتميز عن القانون الدولي في أنه يستند إلى الوحي الإلهي والمقاصد الشرعية، بينما يستند القانون الدولي إلى العرف الدولي والمعاهدات. ومن ثم، فإن الضوابط الشرعية للمقاومة أكثر تفصيلاً ودقة من الضوابط

القانونية، لأنها تستند إلى نصوص قطعية الثبوت والدلالة⁽¹⁴⁾.

المراجع

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1514.(1960)
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1514.(1960)
3. يراجع: عبد الغني عمار، المقاومة وحق تقرير المصير، ص 17-19.
4. سورة الإسراء، الآية 70؛ سورة البقرة، الآية 256.
5. سورة الإسراء، الآية 34.
6. يراجع: مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد الثامن، 2006.
7. يراجع: موقع إسلام ويب، قصة أهل سمرقند حين استولى عليها قتيبة بن مسلم، رقم الفتوى 34514.
8. ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى/2.
9. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1514.(1960)
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة الأولى/1.
11. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2625 (الدورة 25)، 24 أكتوبر 1970.
12. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 3103 (الدورة 28)، 12 ديسمبر 1973.
13. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 43/37، 3 ديسمبر 1982.
14. يراجع: عبد الغني عمار، المقاومة وحق تقرير المصير، ص 20-15.

المبحث الثالث:

الموقف الشرعي والقانوني من المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير

المطلب الأول: الموقف الشرعي من المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير

يُعَدُّ الموقف الشرعي من المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير من الموضوعات البالغة الأهمية في الفقه الإسلامي، إذ يتقاطع فيها البعد العقائدي بالبعد السياسي، وتتداخل فيها الاعتبارات الدينية بالاعتبارات الإنسانية. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا الموقف في ضوء النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة، واجتهادات الفقهاء، مع التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب المحرّم⁽¹⁾.

الفرع الأول: مشروعية المقاومة المسلحة في الفقه الإسلامي

يستند الفقه الإسلامي في مشروعية المقاومة المسلحة إلى مبدأ «الجهاد الدفاعي»، وهو واجب على المسلمين عند تعرضهم للعدوان. وقد أكد الفقهاء على أن الجهاد الدفاعي يصبح فرض عين على كل قادر عند هجوم العدو، بخلاف الجهاد الابتدائي الذي يكون فرض كفاية⁽²⁾.

وقد نص الفقهاء على أن الجهاد يتعين في ثلاثة مواضع: إذا التقى الزحفان، وإذا نزل الكفار بلدًا، وإذا استنفر الإمام قومًا⁽³⁾.

والأساس الشرعي للمقاومة في الفقه الإسلامي يستند إلى آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: 75]، وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60]⁽⁴⁾.

وقد وضع الفقهاء شروطاً للمقاومة المشروعة، منها: أن تكون دفاعاً عن النفس والعرض والمال، وأن تستهدف المعتدين فقط، مع تحريم قتل غير المقاتلين من المدنيين والنساء والأطفال والشيخوخ⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الموقف الشرعي من حق تقرير المصير

يستند الفقه الإسلامي في تقرير حق المصير إلى جملة من المبادئ والأحكام الشرعية:

أولاً: مبدأ الحرية والكرامة الإنسانية. فقد كرم الله الإنسان وجعل له حق اختيار دينه وطريقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]. وقد نظمت الشريعة مسألة الاختيار في الدين، فلم تُكره أحداً على الدخول في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]⁽⁶⁾.

ثانياً: مبدأ عدم الاعتداء والاحتلال. فقد أقر الإسلام مبدأ عدم الاعتداء على الشعوب الأخرى، وعدم استغلالها أو احتلالها بالقوة. وقد حرم الفقهاء «الغيلة» و«الغدر» حتى مع الأعداء، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]⁽⁷⁾.

ثالثاً: التطبيق العملي للنبي ﷺ. فقد طبّق النبي ﷺ مبدأ تقرير المصير مع الكيانات التي دخلت في الإسلام أو المعاهدات، ومن ذلك ما جاء في «صحيفة المدينة» التي نظمت العلاقة مع اليهود على أساس احترام حريتهم في الدين وأموالهم، فنصت على أن «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»، وأنه «لا يُجبرون على دين المسلمين ولا تؤخذ منهم أموالهم»⁽⁸⁾.

رابعاً: قصة أهل سمرقند. وهي من أبرز التطبيقات العملية لمبدأ تقرير المصير في التاريخ الإسلامي. فقد فتحت قتيبة بن مسلم بعض أقاليم سمرقند من غير أن يجبر أهلها بين القتال والإسلام أو المعاهدة، فشكى أهل الإقليم إلى عمر بن عبد العزيز، فأرسل إلى القاضي ليستمع إلى شكواهم، فتبين صدقها، فأصدر أوامره إلى جند المسلمين بالخروج من البلد الذي فتحوه، وإعادة الأمر إلى نصابه، وتخيير أهل سمرقند بين الأمور الثلاثة ليقروا بمصيرهم⁽⁹⁾.

الفرع الثالث: ضوابط المقاومة المسلحة في الفقه الإسلامي

وضع الفقهاء شروطاً دقيقة للمقاومة المشروعة، منها: أولاً: الدفاع عن النفس والعرض والمال، وقد أجمع الفقهاء على وجوب دفاع الإنسان عن نفسه وأهله وماله بكل ما يستطيع، ولا يجوز الاستسلام للعدو⁽¹⁰⁾. ثانياً: الاقتصر على المعتدين، فلا يجوز قتال من لم يشارك في العدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]⁽¹¹⁾. ثالثاً: تحريم قتل غير المقاتلين، فقد ورد في وصايا النبي ﷺ لقادة الجيوش: «لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرباً»⁽¹²⁾. رابعاً: حظر التمثيل بالقتلى والغدر، فقد ورد في الحديث: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا»⁽¹³⁾. خامساً: حظر التخريب وتدمير الممتلكات، فلا يجوز قطع الشجر المثمر ولا حرق الزرع ولا تدمير البنية التحتية دون ضرورة عسكرية⁽¹⁴⁾. سادساً: الوفاء بالعهد، فلا يجوز نقض المعاهدات مع العدو ما لم يخش من نقضها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: 58]⁽¹⁵⁾.

الفرع الرابع: التوفيق بين الموقف الشرعي ومقتضيات القانون الدولي

يُلاحظ أن الموقف الشرعي من المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير يتوافق في جوهره مع مقتضيات القانون الدولي المعاصر، فكلاهما يقرر مشروعية المقاومة ضد الاحتلال والعدوان، وكلاهما يضع ضوابط تحد من آثارها. وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) أن «لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي»⁽¹⁶⁾.

غير أن الفقه الإسلامي يتميز عن القانون الدولي في أنه يستند إلى الوحي الإلهي والمقاصد الشرعية، بينما يستند القانون الدولي إلى العرف الدولي والمعاهدات. ومن ثم، فإن الضوابط الشرعية للمقاومة أكثر تفصيلاً ودقة من الضوابط القانونية، لأنها تستند إلى نصوص قطعية الثبوت والدلالة⁽¹⁷⁾.

المراجع

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، ص 345.
2. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 3، ص 238.
3. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
4. سورة النساء، الآية 75؛ سورة الأنفال، الآية 60.
5. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 114.
6. سورة الإسراء، الآية 70؛ سورة البقرة، الآية 256.
7. سورة الإسراء، الآية 34.
8. يراجع: مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بعبدة، المجلد الثامن، 2006.
9. يراجع: موقع إسلام ويب، قصة أهل سمرقند حين استولى عليها قتيبة بن مسلم، رقم الفتوى 34514.
10. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
11. سورة الأنعام، الآية 164.
12. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 114.
13. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 1731.
14. دار الإفتاء المصرية، Engaging in Warfare: Prophetic Rules of Conduct.
15. سورة الأنفال، الآية 58.
16. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/أ.
17. يراجع: عبد الغني عمار، المقاومة وحق تقرير المصير، ص 20-15.

المطلب الثاني: الموقف القانوني الدولي من المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير

يُعدّ الموقف القانوني الدولي من المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير من الموضوعات البالغة الأهمية في القانون الدولي المعاصر، إذ يتقاطع فيها مبدأ حظر استخدام القوة مع مبدأ حق تقرير المصير، ويظهر التعارض بين مبدأ السيادة الإقليمية وحق الشعوب في التحرر. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير الأساس القانوني للمقاومة، وبيان شروط مشروعيتها، وحدود التوفيق بين المبادئ المتعارضة⁽¹⁾.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق تقرير المصير

يُعدّ حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي المعاصر، وقد اكتسب مرتبة القاعدة الآمرة (jus cogens) في الفقه الدولي المعاصر. وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي في مشروع مواد مسؤولية الدول (1976) أن «الانتهاك الجسيم للالتزام دولي أساسي لحماية حق تقرير المصير» يشكل جريمة دولية. كما اعتبر المقرر الخاص هيوجو غروس إسبيل أن مبدأ تقرير المصير، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 2625 (1970)، هو من قواعد القانون الدولي الآمرة⁽²⁾.

ويستند هذا الحق إلى مصادر قانونية متعددة:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة (المادة الأولى/2). الذي نص على «إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب»⁽³⁾.

ثانياً: قرار الجمعية العامة رقم 1514 (1960) الذي أعلن أن «جميع الشعوب لها حق تقرير المصير»، وأن الخضوع لاستعمار ينافي حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) الذي نصت المادة الأولى على أن «جميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها»⁽⁵⁾.

رابعاً: قرار الجمعية العامة رقم 2625 (1970) الذي أكد أن لكل دولة واجب الامتناع عن أي عمل قسري يجرم الشعوب من حقها في تقرير المصير⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي

يستند مشروعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي إلى عدة أسس قانونية:

أولاً: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. تقرر هذه المادة «الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس» في حالة وقوع هجوم مسلح. وقد أكدت وفود عديدة في مناقشات الأمم المتحدة أن «حق الدفاع عن النفس» لا يمكن أن يقتصر على الدول وحدها، بل يمتد ليشمل «حق الشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطني في القتال من أجل حريتها واستقلالها»⁽⁷⁾.

ثانياً: قرار الجمعية العامة رقم 2625 (1970) أكد هذا القرار «شرعية النضال من جانب الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية... لاستعادة هذا الحق بكل الوسائل المتاحة لها». كما أقر «حق هذه الشعوب في طلب وتلقي كل أنواع المساعدة المعنوية والمادية»⁽⁸⁾.

ثالثاً: قرار الجمعية العامة رقم 3103 (1973) أكد أن «كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية من أجل تقرير المصير والاستقلال مشروع ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي»⁽⁹⁾.

رابعاً: البروتوكول الأول لعام 1977. وسّع هذا البروتوكول نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل «النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير». وقد اعتبرت المادة الأولى/4 من البروتوكول هذه النزاعات نزاعات مسلحة دولية، مما يمنح المقاتلين فيها الحماية القانونية التي يتمتع بها المقاتلون في النزاعات الدولية⁽¹⁰⁾.

الفرع الثالث: التوفيق بين حظر استخدام القوة وحق تقرير المصير

يثور إشكال جوهري في القانون الدولي: كيف يمكن التوفيق بين مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وبين مشروعية المقاومة المسلحة ضد الاحتلال؟ وقد أجابت الممارسة الدولية عن هذا الإشكال من خلال تفسير مبدأ حظر استخدام القوة بأنه يقتصر على العلاقات بين الدول، ولا يمتد ليشمل النضال الذي تخوضه الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي. وقد أكدت وفود عديدة في مناقشات الأمم المتحدة أن «الفقرة 4 من المادة 2 تتعلق بالدول الأعضاء وليس بحركات التحرير الوطنية»⁽¹¹⁾.

ومن ثم، فإن العلاقة بين المبدأين ليست علاقة تعارض، بل علاقة تكامل: فحق تقرير المصير يمثل استثناءً على مبدأ حظر استخدام القوة، أو بعبارة أدق، يمثل قاعدة خاصة تخرج النضال ضد الاحتلال من النطاق العام للحظر. وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 (1974) بشأن تعريف العدوان أن «لشعوب المستعمرة وحركات التحرير الوطني حق القتال في سبيل حريتها واستقلالها»⁽¹²⁾.

الفرع الرابع: شروط اكتساب صفة المقاتل الشرعي في نزاعات التحرر الوطني

تطلب البروتوكول الأول شروطاً معينة لاكتساب صفة المقاتل الشرعي في نزاعات التحرر الوطني، وهي: أولاً: أن يكون النضال ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية. ثانياً: أن يكون المقاتلون من «حركات التحرر الوطني» المعترف بها. ثالثاً: أن يلتزموا بقوانين الحرب. وقد خفف البروتوكول الأول من متطلبات «الزّي النظامي» التي كانت مطلوبة في السابق، واكتفى بأن يحمل المقاتلون السلاح جهراً أثناء الاشتباك وأثناء التحضير للهجوم⁽¹³⁾.

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 3-2.
2. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول، المادة 19. (1976)
3. ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى/2.
4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1514. (1960)
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة الأولى/1.
6. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2625 (الدورة 25)، 24 أكتوبر 1970.
7. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 51.
8. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2625 (الدورة 25)، 24 أكتوبر 1970.
9. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 3103 (الدورة 28)، 12 ديسمبر 1973.
10. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة الأولى/4.
11. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2625 (الدورة 25)، 24 أكتوبر 1970.
12. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 3314. (1974)
13. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 1/43.

المطلب الثالث: العلاقة بين حق تقرير المصير والمقاومة المسلحة

تُعَدّ العلاقة بين حق تقرير المصير والمقاومة المسلحة من العلاقات الجوهرية في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، إذ يتحدد من خلالها الأساس القانوني والشرعي لمشروعية المقاومة، وطبيعة العلاقة بين الحق والوسيلة. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه العلاقة في ضوء النصوص الشرعية، والمواثيق الدولية، والاجتهادات الفقهية والقضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: حق تقرير المصير كأساس لمشروعية المقاومة المسلحة

يُعَدّ حق تقرير المصير الأساس القانوني والشرعي الذي تستند إليه مشروعية المقاومة المسلحة. فالمقاومة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية أسمى هي تحرير الشعوب من الاحتلال وتحقيق مصيرها. وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة المتعددة هذا الارتباط، فنص قرار الجمعية العامة رقم 2649 (1970) على «شرعية النضال من جانب الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية... لاستعادة هذا الحق⁽²⁾».

كما أكد قرار الجمعية العامة رقم 3103 (1973) أن «كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية من أجل تقرير المصير والاستقلال مشروع ويتفق تمامًا مع مبادئ القانون الدولي⁽³⁾». ويُلاحظ أن هذه القرارات لم تعتبر المقاومة المسلحة مجرد وسيلة مشروعة، بل اعتبرتها حقًا أصيلاً للشعوب المحتلة، يستند إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، وإلى مبدأ حق تقرير المصير. ومن ثم، فإن العلاقة بين الحق والمقاومة علاقة وسيلة بغاية؛ فالحق هو الغاية، والمقاومة هي إحدى وسائل تحقيقها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب في ضوء حق تقرير المصير

يؤثر إشكال جوهري في التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب، خاصة في ضوء محاولات بعض الدول توظيف مصطلح «الإرهاب» لتجريم المقاومة. وقد وضعت قرارات الأمم المتحدة والفقهاء الدولي معايير دقيقة لهذا التمييز:

أولاً: معيار الغاية والهدف. فالمقاومة تستهدف طرد المحتل أو دفع العدوان، وغايتها تحقيق التحرر وتقرير المصير. أما الإرهاب، فغايته ترهيب المدنيين أو إرغام حكومة على سلوك معين، دون أن يكون الاحتلال أو العدوان هو السبب المباشر⁽⁵⁾.

ثانيًا: معيار الضحايا المستهدفين. فالمقاومة توجّه عملياتها ضد القوات المحتلة أو الأهداف العسكرية. أما الإرهاب، فيستهدف المدنيين الأبرياء أو المؤسسات المدنية بهدف الترهيب وخلق الذعر⁽⁶⁾.

ثالثًا: معيار المشروعية القانونية. فالمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي عمل مشروع دوليًا، بينما الإرهاب عمل إجرامي محظور في جميع الاتفاقيات الدولية. وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) في المادة الثانية/أ أنه «لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقًا لمبادئ القانون الدولي⁽⁷⁾».

رابعًا: معيار الوسيلة. فالمقاومة المشروعة تلتزم بضوابط القانون الدولي الإنساني، كالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتناسب في استخدام القوة. أما الإرهاب، فيتجاوز هذه الضوابط ويستخدم وسائل محرمة كاستهداف المدنيين والتفجيرات العشوائية⁽⁸⁾.

الفرع الثالث: أثر حق تقرير المصير في تكييف المقاومة المسلحة

يترتب على حق تقرير المصير أثر جوهري في تكييف المقاومة المسلحة، ذلك أن هذا الحق يمنح الشعوب المحتلة وضعًا قانونيًا مميزًا في القانون الدولي. فقد أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن حق تقرير المصير يمثل قاعدة أمرة (jus cogens) لا يجوز مخالفتها. كما أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن تشاغوس (2019) إلى أن قرار الجمعية العامة رقم 1514 (1960) يحمل «طابعًا إعلانيًا» فيما يتعلق بحق تقرير المصير كقاعدة عرفية⁽⁹⁾.

ويترتب على هذا التكييف أن المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الأجنبي لا تعد عملاً إرهابيًا، بل هي عمل مشروع يستند إلى

حق تقرير المصير. وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 43/37 (1982) «شرعية النضال من أجل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح»⁽¹⁰⁾.

الفرع الرابع: حدود التوفيق بين حق تقرير المصير والمقاومة المسلحة

رغم وضوح العلاقة بين حق تقرير المصير والمقاومة المسلحة، فإن التوفيق بينهما يثير في حالات معينة، منها:
أولاً: حالة الشعوب غير الخاضعة للاحتلال. فحق تقرير المصير لا يمنح الشعوب التي لا تخضع لاحتلال أجنبي حقاً في استخدام القوة أو الانفصال أو استخدام القوة ضد دولتها. وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة أن حق تقرير المصير لا يتعارض مع مبدأ السلامة الإقليمية للدول⁽¹¹⁾.

ثانياً: حالة الحركات الانفصالية. فالمقاومة المسلحة المشروعة هي التي تستهدف الاحتلال الأجنبي، وليس الحركات الانفصالية التي تسعى إلى تقطيع أوصال الدولة. وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على استبعاد «كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية» من نطاق الكفاح المشروع⁽¹²⁾.

ثالثاً: حالة استخدام وسائل محرمة. فالمقاومة المشروعة تلتزم بضوابط القانون الدولي الإنساني، فإذا تجاوزتها إلى استهداف المدنيين، خرجت من دائرة المشروعية إلى دائرة الإرهاب⁽¹³⁾.

المراجع

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2649 (1970).
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2649 (1970).
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 3103 (الدورة 28)، 12 ديسمبر 1973.
4. يراجع: عبد الغني عمار، المقاومة وحق تقرير المصير، ص 17-19.
5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/أ.
6. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 5.
7. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/أ.
8. يراجع: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، 1992، ص 147.
9. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن أرخبيل تشاغوس، 2019، الفقرات 150-153.
10. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 43/37، 3 ديسمبر 1982.
11. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 2625 (الدورة 25)، 24 أكتوبر 1970.
12. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/أ.
13. يراجع: أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، 1992، ص 147.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية والقانونية للمقاومة المسلحة

تُعدّ الضوابط الشرعية والقانونية للمقاومة المسلحة من الموضوعات البالغة الأهمية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، إذ تحدد هذه الضوابط الحدود الفاصلة بين المقاومة المشروعة والإرهاب المحرّم. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه الضوابط في ضوء النصوص الشرعية، والمواثيق الدولية، والاجتهادات الفقهية والقضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية للمقاومة المسلحة

وضع الفقهاء شروطاً دقيقة للمقاومة المشروعة، يمكن إجمالها في الضوابط التالية:

أولاً: ضابط الدفاع عن النفس والعرض والمال. فقد أجمع الفقهاء على وجوب دفاع الإنسان عن نفسه وأهله وماله بكل ما يستطيع، ولا يجوز الاستسلام للعدو. قال ابن قدامة: «ومن هجم عليه وعلى أهله وماله من يريد قتله أو أخذ ماله، فله أن يقاتله، ولو أدى ذلك إلى قتله». والأساس الشرعي لذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]⁽²⁾.

ثانياً: ضابط الاقتصار على المعتدين. فلا يجوز قتال من لم يشارك في القتال، لأن سبب القتال هو الاعتداء لا الكفر بذاته. وقد أكد الفقهاء أن من لم يقاتل من الكفار لا يجوز قتله⁽³⁾.

ثالثاً: ضابط تحريم قتل غير المقاتلين. فقد ورد في وصايا النبي ﷺ لقادة الجيوش: «لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا». كما نهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب⁽⁴⁾.

رابعاً: ضابط حظر التمثيل بالقتلى والغدر. فقد ورد في الحديث: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثّلوا». والغدر محرّم حتى مع الأعداء، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58]⁽⁵⁾.

خامساً: ضابط حظر التخريب وتدمير الممتلكات. فلا يجوز قطع الشجر المثمر ولا حرق الزرع ولا تدمير البنية التحتية دون ضرورة عسكرية. وقد ورد في وصايا أبي بكر الصديق لجيوشه: «لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعوا شجراً مثمراً، ولا تخربوا عامراً»⁽⁶⁾.

سادساً: ضابط الوفاء بالعهد. فلا يجوز نقض المعاهدات مع العدو ما لم يخش من نقضها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا خَفَافٌ مِنْ قَوْمٍ حِيَانَةً فَأَنذِرْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: 58]. وقد أكد الفقهاء أن «الوفاء بالعهد واجب، ونقضه محرّم، إلا إذا خشي المسلمون غدر العدو»⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للمقاومة المسلحة

تمثل الضوابط القانونية للمقاومة المسلحة في قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن إجمالها في المبادئ التالية:

أولاً: مبدأ التمييز. وهو المبدأ الذي يوجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية. وقد نصت المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن «الأطراف في النزاع يجب أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية». ويُعدّ هذا المبدأ من القواعد العرفية الآمرة في القانون الدولي الإنساني⁽⁸⁾.

ثانياً: مبدأ التناسب. وهو المبدأ الذي يوجب أن يكون الضرر المدني العرضي متناسباً مع الميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة. وقد نصت المادة 51/5/ب من البروتوكول الأول على أن الهجمات غير المتناسبة محظورة، وهي «الهجمات التي يتوقع أن تُسبب خسائر مدنية عرضية، أو إصابات مدنية، أو أضراراً مدنية، تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة»⁽⁹⁾.

ثالثاً: مبدأ الضرورة العسكرية. وهو المبدأ الذي يوجب أن تكون العمليات العسكرية ضرورية لتحقيق هدف عسكري مشروع، وأن لا يكون هناك بديل أقل ضرراً. وقد نصت المادة 52 من البروتوكول الأول على أن «الأعيان المدنية يجب أن لا تكون

محلًا للهجوم»، إلا إذا تحولت إلى أهداف عسكرية⁽¹⁰⁾.

رابعاً: حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل. فقد حظرت الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية، لما تسببه من أضرار كارثية على المدنيين والبيئة. وقد نصت اتفاقية باريس (1993) على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، واتفاقية لندن (1972) على حظر استخدام الأسلحة البيولوجية⁽¹¹⁾.

خامساً: احترام حقوق الأسرى والمجرى. فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة (1949) على وجوب احترام حقوق أسرى الحرب، وحظر تعذيبهم أو إيذائهم. كما نصت اتفاقية جنيف الأولى على وجوب رعاية الجرحى والمرضى، بغض النظر عن انتمائهم⁽¹²⁾.

سادساً: حماية الأعيان المدنية والثقافية. فقد نصت اتفاقية لاهاي (1954) على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وحظر استهدافها أو تدميرها⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: أثر الباعث والقصد في التكييف القانوني

يُلاحظ أن الباعث والقصد يلعبان دوراً محورياً في التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب المحرم. فالمقاومة تستهدف طرد المحتل وتحقيق تقرير المصير، بينما يستهدف الإرهاب ترويع المدنيين وإرغام الحكومات على سلوك معين. وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية، تمييزاً لها عن الجرائم ذات الباعث السياسي البحت⁽¹⁴⁾. كما اشترطت الاتفاقية العربية في المادة الثانية/أ أنه «لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي». وهذا يعني أن الغاية التحررية هي التي تميز المقاومة المشروعة عن الإرهاب المحرم⁽¹⁵⁾.

المراجع

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، ص 345.
2. سورة البقرة، الآية 190.
3. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
4. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 114.
5. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 1731.
6. دار الإفتاء المصرية، Engaging in Warfare: Prophetic Rules of Conduct.
7. سورة الأنفال، الآية 58.
8. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 48.
9. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 51/ب.
10. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 52.
11. اتفاقية باريس لتحظر الأسلحة الكيميائية (1993)، اتفاقية لندن لتحظر الأسلحة البيولوجية (1972).
12. اتفاقية جنيف الثالثة (1949)، اتفاقية جنيف الأولى (1949).
13. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1954).
14. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/2.
15. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/أ.

المبحث الرابع: التمييز بين المقاومة المسلحة والجريمة الإرهابية

المطلب الأول: التمييز من حيث الغاية والهدف

تُعَدُّ الغاية والهدف من أهم المعايير الفاصلة بين المقاومة المسلحة والجريمة الإرهابية، إذ يتحدد من خلالها الطبيعة القانونية للفعل، وتترتب عليها الآثار القانونية المختلفة. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا المعيار في ضوء النصوص الشرعية، والمواثيق الدولية، والاجتهادات الفقهية والقضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: غاية المقاومة المسلحة في الفقه الإسلامي

تتمثل غاية المقاومة المسلحة في الفقه الإسلامي في دفع العدوان ورد الظلم عن النفس والعرض والمال والوطن. وقد أكد الفقهاء على أن الجهاد الدفاعي يصبح فرض عين على كل قادر عند هجوم العدو، بخلاف الجهاد الابتدائي الذي يكون فرض كفاية⁽²⁾.

وقد حدد الفقهاء غايات المقاومة في ثلاثة أمور:

أولاً: رد العدوان عن النفس والعرض والمال. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]. وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]⁽³⁾.
ثانياً: تحرير الأرض المحتلة من العدو الغاصب. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: 75]⁽⁴⁾.

ثالثاً: رفع الظلم عن المستضعفين. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: 75]⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: غاية الجريمة الإرهابية

تتمثل غاية الجريمة الإرهابية في ترويع الآمنين وإشاعة الرعب في نفوس الناس، وإرغام الحكومات أو المنظمات الدولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه. وقد عرّف المجمع الفقهي الإسلامي الإرهاب بأنه «ظاهرة لا تختص بدين أو قوم، وأنه يشمل صور العدوان والتخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بالحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد الذي يستهدف إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرّياتهم وأمنهم للخطر»⁽⁶⁾.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) في المادة الأولى/2 على أن الجريمة الإرهابية هي «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به... يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر». كما نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يستهدف قتل المدنيين أو إصابتهم إصابات جسيمة بقصد ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية»⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: المعايير الفاصلة بين الغايتين

يمكن إجمال المعايير الفاصلة بين غاية المقاومة وغاية الإرهاب في العناصر التالية:

أولاً: معيار الهدف المباشر. فالمقاومة تستهدف القوات المحتلة أو الأهداف العسكرية، بينما يستهدف الإرهاب المدنيين الأبرياء أو المؤسسات المدنية. وقد أكد الفقهاء أن «من لم يقاتل من الكفار لا يجوز قتله، لأن سبب القتال هو الاعتداء لا الكفر بذاته»⁽⁸⁾.

ثانياً: معيار النتيجة المقصودة. فالمقاومة تسعى إلى دفع العدوان وتحقيق التحرر، بينما يسعى الإرهاب إلى ترويع السكان وإشاعة الخوف. وقد نصت الاتفاقية العربية على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس»⁽⁹⁾.

ثالثاً: معيار العلاقة بالسلطة السياسية. فالمقاومة تسعى إلى مواجهة السلطة المحتلة أو دفع عدوانها، بينما يسعى الإرهاب

إلى إرغام الحكومات على سلوك معين. وقد نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يستهدف إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه»⁽¹⁰⁾.

رابعاً: معيار المشروعية القانونية. فالمقاومة ضد الاحتلال الأجنبي عمل مشروع دولياً، بينما الإرهاب عمل إجرامي محظور. وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة المتعددة «شرعية الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي»⁽¹¹⁾.

الفرع الرابع: أثر الغاية في التكييف القانوني

يُلاحظ أن الغاية تلعب دوراً محورياً في التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب المحرم. فالمقاومة تستهدف طرد المحتل وتحقيق تقرير المصير، بينما يستهدف الإرهاب ترويع المدنيين وإرغام الحكومات على سلوك معين. وقد أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية، تمييزاً لها عن الجرائم ذات الباعث السياسي البحت⁽¹²⁾. كما اشترطت الاتفاقية العربية في المادة الثانية/أ أنه «لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي». وهذا يعني أن الغاية التحررية هي التي تميز المقاومة المشروعة عن الإرهاب المحرم⁽¹³⁾.

المراجع

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، ص 345.
2. ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج 3، ص 238.
3. سورة البقرة، الآية 190؛ سورة البقرة، الآية 194.
4. سورة النساء، الآية 75.
5. سورة النساء، الآية 75.
6. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، 2002/1/10، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ص 355-356.
7. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة الثانية.
8. ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 318.
9. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
10. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة الثانية.
11. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 43/37، 3 ديسمبر 1982.
12. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/2.
13. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/أ.

المطلب الثاني: التمييز من حيث الوسائل والأساليب

تُعَدّ الوسائل والأساليب من أهم المعايير الفاصلة بين المقاومة المسلحة والجريمة الإرهابية، إذ يتحدد من خلالها مدى مشروعية الفعل، وتترتب عليها الآثار القانونية المختلفة. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا المعيار في ضوء النصوص الشرعية، والمواثيق الدولية، والاجتهادات الفقهية والقضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: وسائل المقاومة المسلحة المشروعة في الفقه الإسلامي

وضع الفقهاء ضوابط دقيقة لوسائل المقاومة المشروعة، يمكن إجمالها في العناصر التالية:

أولاً: الاختصار على استهداف المقاتلين. فقد أجمع الفقهاء على أن القتال في الجهاد الدفاعي يجب أن يوجه ضد المقاتلين المعتدين، دون غيرهم من المدنيين. قال ابن قدامة: «ومن هجم عليه وعلى أهله وماله من يريد قتله أو أخذ ماله، فله أن يقاتله، ولو أدى ذلك إلى قتله». والأساس الشرعي لذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]⁽²⁾.

ثانياً: تحريم قتل غير المقاتلين. فقد ورد في وصايا النبي ﷺ لقادة الجيوش: «لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً». كما نهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب. وقد نص الفقهاء على أن «النساء والصبيان ومن لا رأي له من الرجال لا يقتلون، إلا أن يقاتلوا»⁽³⁾.

ثالثاً: حظر التمثيل بالقتلى والغدر. فقد ورد في الحديث: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا». والغدر محرم حتى مع الأعداء، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58]⁽⁴⁾.

رابعاً: حظر التخريب وتدمير الممتلكات. فلا يجوز قطع الشجر المثمر ولا حرق الزرع ولا تدمير البنية التحتية دون ضرورة عسكرية. وقد ورد في وصايا أبي بكر الصديق لجيوشه: «لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعوا شجراً مثمراً، ولا تحرقوا عامراً»⁽⁵⁾.

خامساً: الوفاء بالعهود. فلا يجوز نقض المعاهدات مع العدو ما لم يخش من نقضها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: 58]⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: وسائل الجريمة الإرهابية المحرمة

تتمثل وسائل الجريمة الإرهابية في كل فعل يؤدي إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر. وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) في المادة الأولى/2 على أن الجريمة الإرهابية هي «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به... يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر»⁽⁷⁾.

ومن أبرز وسائل الإرهاب المحرمة:

أولاً: التفجيرات العشوائية في الأماكن العامة والأسواق والمرافق المدنية. وهي أعمال تستهدف المدنيين دون تمييز، وتُعَدّ من أخطر صور الإرهاب⁽⁸⁾.

ثانياً: الاغتيالات السياسية التي تستهدف المدنيين أو المسؤولين دون مبرر عسكري. وهي أعمال تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني⁽⁹⁾.

ثالثاً: خطف الطائرات واحتجاز الرهائن. وهي أعمال تجرّمها الاتفاقيات الدولية المتخصصة⁽¹⁰⁾.

رابعاً: تدمير الممتلكات العامة والخاصة دون ضرورة عسكرية. وهو ما تجرّمه الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية (1997)⁽¹¹⁾.

خامساً: استخدام أسلحة الدمار الشامل. وهو ما تجرّمه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية

والنووية(12).

الفرع الثالث: المعايير الفاصلة بين الوسيطتين

يمكن إجمال المعايير الفاصلة بين وسيلة المقاومة ووسيلة الإرهاب في العناصر التالية:

أولاً: معيار التمييز. فالمقاومة تلتزم بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية. وقد نصت المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن «الأطراف في النزاع يجب أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية». أما الإرهاب فلا يلتزم بهذا المبدأ(13).

ثانياً: معيار التناسب. فالمقاومة تلتزم بمبدأ التناسب بين الضرر المدني العرضي والميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة. وقد نصت المادة 51/5/ب من البروتوكول الأول على أن الهجمات غير المتناسبة محظورة. أما الإرهاب فلا يلتزم بهذا المبدأ(14).

ثالثاً: معيار الضرورة العسكرية. فالمقاومة تلتزم بمبدأ الضرورة العسكرية، فلا تستهدف إلا الأهداف العسكرية الضرورية. أما الإرهاب فيستهدف كل ما يمكن أن يحدث أثراً ترويعياً(15).

رابعاً: معيار حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل. فالمقاومة تلتزم بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، بينما قد يستخدم الإرهاب هذه الأسلحة لتحقيق أغراضه الترويعية(16).

الفرع الرابع: أثر الوسيلة في التكيف القانوني

يُلاحظ أن الوسيلة تلعب دوراً محورياً في التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب المحرّم. فالمقاومة التي تلتزم بالضوابط الشرعية والقانونية تظل في دائرة المشروعية، بينما الخروج عنها إلى استهداف المدنيين ينقل الفعل إلى دائرة الإرهاب المحرّم. وقد أكدت الاجتهادات القضائية الدولية هذا المعيار، ففي قضية «غاليتش» أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اعتبرت المحكمة أن «بث الرعب بين السكان المدنيين» يشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي(17).

المراجع

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، ص 345.
2. سورة البقرة، الآية 190.
3. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 114.
4. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 1731.
5. دار الإفتاء المصرية، Engaging in Warfare: Prophetic Rules of Conduct.
6. سورة الأنفال، الآية 58.
7. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
8. الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، 1997.
9. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
10. الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن، 1979.
11. الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، 1997.
12. اتفاقية باريس لتحظر الأسلحة الكيميائية (1993)، اتفاقية لندن لتحظر الأسلحة البيولوجية (1972).
13. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 48.
14. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 51/5/ب.
15. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 52.
16. اتفاقية باريس لتحظر الأسلحة الكيميائية (1993)، اتفاقية لندن لتحظر الأسلحة البيولوجية (1972).
17. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليتش، 2003، الفقرة 33.

المطلب الثالث: التمييز من حيث الأشخاص والأعيان المستهدفة

تُعَدُّ الأشخاص والأعيان المستهدفة من أهم المعايير الفاصلة بين المقاومة المسلحة والجريمة الإرهابية، إذ يتحدد من خلالها مدى مشروعية الفعل، وتترتب عليها الآثار القانونية المختلفة. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا المعيار في ضوء النصوص الشرعية، والمواثيق الدولية، والاجتهادات الفقهية والقضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الأشخاص والأعيان المستهدفة في المقاومة المسلحة

تستهدف المقاومة المسلحة المشروعة الأشخاص والأعيان العسكرية، وتتنوع عن استهداف المدنيين والأعيان المدنية. وقد أكد الفقهاء على أن «من لم يقاتل من الكفار لا يجوز قتله، لأن سبب القتال هو الاعتداء لا الكفر بذاته». كما نصت المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن «الأطراف في النزاع يجب أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية⁽²⁾».

وقد نصت المادة 2/52 من البروتوكول الأول على أن «الأعيان المدنية يجب أن لا تكون محلاً للهجوم»، إلا إذا تحولت إلى أهداف عسكرية. كما نصت المادة 3/51 على أن «السكان المدنيين والأفراد المدنيين يتمتعون بالحماية العامة من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية، إلا إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية⁽³⁾».

الفرع الثاني: الأشخاص والأعيان المستهدفة في الجريمة الإرهابية

تستهدف الجريمة الإرهابية المدنيين والأعيان المدنية، بغرض إحداث أثر نفسي عام يتجاوز الضحايا المباشرين. وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) على أن الجريمة الإرهابية هي «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به... يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر». كما نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يستهدف قتل المدنيين أو إصابتهم إصابات جسيمة بقصد ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية⁽⁴⁾».

الفرع الثالث: المعايير الفاصلة بين الأشخاص والأعيان

يمكن إجمال المعايير الفاصلة بين الأشخاص والأعيان المستهدفة في المقاومة والإرهاب في العناصر التالية:

أولاً: معيار الصفة العسكرية أو المدنية. فالمقاومة تستهدف الأشخاص ذوي الصفة العسكرية (المقاتلين)، بينما يستهدف الإرهاب الأشخاص ذوي الصفة المدنية (المدنيين). وقد أكد الفقهاء أن «من لم يقاتل من الكفار لا يجوز قتله⁽⁵⁾».

ثانياً: معيار المشاركة الفعلية في القتال. فالمقاومة تستهدف من يشارك فعلياً في الأعمال العدائية، بينما يستهدف الإرهاب من لا يشارك فيها. وقد نصت المادة 3/51 من البروتوكول الأول على أن «المدنيين يتمتعون بالحماية العامة... إلا إذا شاركوا مباشرة في الأعمال العدائية⁽⁶⁾».

ثالثاً: معيار الضرورة العسكرية. فالمقاومة تستهدف الأعيان التي تحقق تدميرها ميزة عسكرية مباشرة وملموسة، بينما يستهدف الإرهاب أعياناً لا تحقق تدميرها أي ميزة عسكرية. وقد نصت المادة 2/52 من البروتوكول الأول على أن «الأعيان المدنية يجب أن لا تكون محلاً للهجوم⁽⁷⁾».

رابعاً: معيار القصد في الاستهداف. فالمقاومة تستهدف المدنيين عمداً، وإن وقع منهم ضرر عرضي، فإنها تلتزم بمبدأ التناسب. أما الإرهاب فيستهدف المدنيين عمداً لإحداث الترويع. وقد نصت المادة 5/51 ب من البروتوكول الأول على أن الهجمات غير المتناسبة محظورة⁽⁸⁾.

الفرع الرابع: أثر المعيار في التكييف القانوني

يُلاحظ أن معيار الأشخاص والأعيان المستهدفة يلعب دوراً محورياً في التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب المحرم. فالمقاومة التي تستهدف المقاتلين والأعيان العسكرية تظل في دائرة المشروعية، بينما الخروج عن هذا المعيار إلى استهداف المدنيين ينقل الفعل

إلى دائرة الإرهاب المحرّم. وقد أكدت الاجتهادات القضائية الدولية هذا المعيار، ففي قضية «غاليتش» أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اعتبرت المحكمة أن «بث الرعب بين السكان المدنيين» يشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي⁽⁹⁾.

المراجع

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، ص 345.
2. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 48.
3. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 2/52؛ والمادة 3/51.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة الثانية.
5. ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 318.
6. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 3/51.
7. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 2/52.
8. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 5/51 ب.
9. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليتش، 2003، الفقرة 33.

المطلب الرابع: التمييز من حيث القواعد الشرعية والقانونية الواجبة التطبيق

تُعَدّ القواعد الشرعية والقانونية الواجبة التطبيق من أهم المعايير الفاصلة بين المقاومة المسلحة والجريمة الإرهابية، إذ يتحدد من خلالها مدى مشروعية الفعل، وتترتب عليها الآثار القانونية المختلفة. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا المعيار في ضوء النصوص الشرعية، والمواثيق الدولية، والاجتهادات الفقهية والقضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: القواعد الشرعية الواجبة التطبيق في المقاومة المسلحة

تلتزم المقاومة المسلحة المشروعة بمجموعة من القواعد الشرعية التي يمكن إجمالها في العناصر التالية:

أولاً: قاعدة الاقتصار على استهداف المقاتلين. فقد أجمع الفقهاء على أن القتال في الجهاد الدفاعي يجب أن يوجه ضد المقاتلين المعتدين، دون غيرهم من المدنيين. قال ابن قدامة: «ومن هجم عليه وعلى أهله وماله من يريد قتله أو أخذ ماله، فله أن يقتله، ولو أدى ذلك إلى قتله». والأساس الشرعي لذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]⁽²⁾.

ثانياً: قاعدة تحريم قتل غير المقاتلين. فقد ورد في وصايا النبي ﷺ لقادة الجيوش: «لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً». كما نهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب. وقد نص الفقهاء على أن «النساء والصبيان ومن لا رأي له من الرجال لا يقتلون، إلا أن يقاتلوا»⁽³⁾.

ثالثاً: قاعدة حظر التمثيل بالقتلى والغدر. فقد ورد في الحديث: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا». والغدر محرم حتى مع الأعداء، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: 58]⁽⁴⁾.

رابعاً: قاعدة حظر التخريب وتدمير الممتلكات. فلا يجوز قطع الشجر المثمر ولا حرق الزرع ولا تدمير البنية التحتية دون ضرورة عسكرية. وقد ورد في وصايا أبي بكر الصديق لجيوشه: «لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعوا شجراً مثمراً، ولا تخربوا عامراً»⁽⁵⁾.

خامساً: قاعدة الوفاء بالعهد. فلا يجوز نقض المعاهدات مع العدو ما لم يخش من نقضها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا خَفَافٌ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: 58]. وقد أكد الفقهاء أن «الوفاء بالعهد واجب، ونقضه محرم، إلا إذا خشي المسلمون غدر العدو»⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: القواعد القانونية الواجبة التطبيق في المقاومة المسلحة

تلتزم المقاومة المسلحة المشروعة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن إجمالها في المبادئ التالية:

أولاً: مبدأ التمييز. وهو المبدأ الذي يوجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية. وقد نصت المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن «الأطراف في النزاع يجب أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية». ويُعَدّ هذا المبدأ من القواعد العرفية الآمرة في القانون الدولي الإنساني⁽⁷⁾.

ثانياً: مبدأ التناسب. وهو المبدأ الذي يوجب أن يكون الضرر المدني العرضي متناسباً مع الميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة. وقد نصت المادة 51/5/ب من البروتوكول الأول على أن الهجمات غير المتناسبة محظورة، وهي «الهجمات التي يتوقع أن تُسبب خسائر مدنية عرضية، أو إصابات مدنية، أو أضراراً مدنية، تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة»⁽⁸⁾.

ثالثاً: مبدأ الضرورة العسكرية. وهو المبدأ الذي يوجب أن تكون العمليات العسكرية ضرورية لتحقيق هدف عسكري مشروع، وأن لا يكون هناك بديل أقل ضرراً. وقد نصت المادة 52 من البروتوكول الأول على أن «الأعيان المدنية يجب أن لا تكون محلاً للهجوم»، إلا إذا تحولت إلى أهداف عسكرية⁽⁹⁾.

رابعاً: حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل. فقد حظرت الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية، لما تسببه من أضرار كارثية على المدنيين والبيئة. وقد نصت اتفاقية باريس (1993) على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، واتفاقية لندن (1972) على حظر استخدام الأسلحة البيولوجية⁽¹⁰⁾.

خامساً: احترام حقوق الأسرى والجرحى. فقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة (1949) على وجوب احترام حقوق أسرى الحرب، وحظر تعذيبهم أو إيدائهم. كما نصت اتفاقية جنيف الأولى على وجوب رعاية الجرحى والمرضى، بغض النظر عن انتمائهم⁽¹¹⁾.

سادساً: حماية الأعيان المدنية والثقافية. فقد نصت اتفاقية لاهاي (1954) على حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وحظر استهدافها أو تدميرها⁽¹²⁾.

الفرع الثالث: القواعد الواجبة التطبيق في الجريمة الإرهابية

تتميز الجريمة الإرهابية بأنها تتجاوز القواعد الشرعية والقانونية الواجبة التطبيق، فتنتهك مبدأ التمييز باستهداف المدنيين عمداً، وتنتهك مبدأ التناسب بإحداث خسائر مدنية مفرطة، وتنتهك مبدأ الضرورة العسكرية باستهداف أعيان لا تحقق تدميرها أي ميزة عسكرية. وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) في المادة الأولى/2 على أن الجريمة الإرهابية هي «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به... يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيدائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر⁽¹³⁾».

كما نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يستهدف قتل المدنيين أو إصابتهم إصابات جسيمة بقصد ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية». ويُلاحظ أن الاتفاقية ركزت على المدنيين كضحايا محتملين للعمل الإرهابي، مما يؤكد أن استهداف المدنيين هو المعيار الجوهري للتمييز بين المقاومة والإرهاب⁽¹⁴⁾.

الفرع الرابع: أثر القواعد في التكيف القانوني

يُلاحظ أن القواعد الشرعية والقانونية الواجبة التطبيق تلعب دوراً محورياً في التمييز بين المقاومة المشروعة والإرهاب المحرم. فالمقاومة التي تلتزم بهذه القواعد تظل في دائرة المشروعية، بينما الخروج عنها إلى استهداف المدنيين ينقل الفعل إلى دائرة الإرهاب المحرم. وقد أكدت الاجتهادات القضائية الدولية هذا المعيار، ففي قضية «غاليتش» أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، اعتبرت المحكمة أن «بث الرعب بين السكان المدنيين» يشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي، حيث تتوافر فيها العناصر التالية: أفعال عنف موجهة ضد المدنيين، وقصد جعلهم هدفاً للعنف، وغرض خاص يتمثل في بث الرعب بينهم⁽¹⁵⁾.

المراجع

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، ص 345.
2. سورة البقرة، الآية 190.
3. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 14، ص 114.
4. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 1731.
5. دار الإفتاء المصرية، Engaging in Warfare: Prophetic Rules of Conduct.
6. سورة الأنفال، الآية 58.
7. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 48.
8. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 51/5/ب.
9. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 52.
10. اتفاقية باريس لتحظر الأسلحة الكيميائية (1993)، اتفاقية لندن لتحظر الأسلحة البيولوجية (1972).
11. اتفاقية جنيف الثالثة (1949)، اتفاقية جنيف الأولى (1949).
12. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية (1954).
13. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
14. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة الثانية.
15. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليتش، 2003، الفقرة 33.

المبحث الخامس: خصائص الجريمة الإرهابية وأهدافها وآثارها

المطلب الأول: خصائص الجريمة الإرهابية

تُعدّ الجريمة الإرهابية من الجرائم ذات الخصائص المميزة التي تفرقها عن غيرها من الجرائم، إذ تتسم بطبيعة خاصة تجعلها من أخطر الجرائم وأكثرها تأثيرًا على الأمن والاستقرار. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه الخصائص في ضوء النصوص الشرعية، والمواثيق الدولية، والاجتهادات الفقهية والقضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الطابع العنيف

تتميز الجريمة الإرهابية في الغالب باستخدام العنف أو التهديد به، وإن اختلفت صور هذا العنف ووسائله. وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) على أن الجريمة الإرهابية هي «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به...». كما نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يستهدف قتل المدنيين أو إصابتهم إصابات جسيمة»⁽²⁾.

الفرع الثاني: الطابع المنظم

تتميز الجريمة الإرهابية في الغالب بطابع تنظيمي، إذ تقوم على تخطيط مسبق وهيكلي تنظيمي، وإن اختلفت درجة التنظيم من حالة إلى أخرى. وقد أشارت الدراسات إلى أن «الإرهاب المعاصر غالبًا ما ترتكبه تنظيمات ذات هيكل وتخطيط متطور»⁽³⁾.

الفرع الثالث: الغاية الخاصة

تتميز الجريمة الإرهابية بوجود غاية خاصة تتجاوز الضرر المباشر، كإثارة الرعب أو إكراه سلطة عامة أو تحقيق غرض سياسي أو أيديولوجي. وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن الجريمة الإرهابية هي «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به... يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر»⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: الأثر النفسي العام

يستهدف العمل الإرهابي في الغالب إحداث أثر نفسي عام يتجاوز الضحايا المباشرين، وهو ما يُعرف بـ«الترويع العام» أو «الأثر الإرهابي». وقد أشار الفقه الجنائي الدولي إلى أن الإرهاب «يهدف إلى إضعاف ثقة الجمهور في الحكومة، وإلى خلق جو من الخوف والقلق، وإلى زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي»⁽⁵⁾.

الفرع الخامس: الطابع العابر للحدود

قد تتسم الجريمة الإرهابية بطابع عابر للحدود، سواء من حيث الفاعلين أو التمويل أو التخطيط أو الأهداف. وقد أشارت الاتفاقيات الدولية إلى صور متعددة من الإرهاب العابر للحدود، مثل خطف الطائرات، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية⁽⁶⁾.

الفرع السادس: الطابع السياسي أو الأيديولوجي

تتميز الجريمة الإرهابية في الغالب بطابع سياسي أو أيديولوجي، إذ تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية أو تغيير نظام الحكم أو التأثير في السياسات العامة. وقد أشارت الدراسات إلى أن «الإرهاب السياسي يعد من أخطر الجرائم الدولية وأشهرها، نظرًا لآثاره الخطيرة التي تُحدث خطرًا عامًا»⁽⁷⁾.

الفرع السابع: تعدد الجناة

تتميز الجريمة الإرهابية في الغالب بتعدد مرتكبيها، من خلال التنظيمات الإرهابية التي توزع الأدوار بين قادة ومنفذين وممولين ومخططين. وقد أشارت الدراسات إلى أن «الجريمة الإرهابية تنطوي عادة على عنصر التنظيم، وأن الجماعات الإرهابية قد تعمل مع

الفرع الثامن: الطابع الدولي للمكان

قد يكون مكان ارتكاب الجريمة الإرهابية ذات البعد الدولي مكاناً دولياً، سواء كان على أراضي دولة أجنبية أو في المياه الدولية أو في المجال الجوي الدولي. وهذا ما يميزها عن الجرائم العادية التي تقع في إقليم دولة واحدة⁽⁹⁾.

المراجع

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة الثانية.
3. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 6.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
5. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 6.
6. الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن، 1979؛ واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، 1973.
7. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 5.
8. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 6.
9. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 6.

المطلب الثاني: أهداف الجريمة الإرهابية

تُعدّ أهداف الجريمة الإرهابية من الموضوعات البالغة الأهمية في الفقه الجنائي والقانون الدولي، إذ تتحدد بها الغايات التي يسعى الإرهابيون إلى تحقيقها من وراء ارتكاب أفعالهم. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه الأهداف في ضوء النصوص التشريعية، والاجتهادات الفقهية، والمواثيق الدولية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الإخلال بالأمن والنظام العام

يُعدّ الإخلال بالأمن والنظام العام من أبرز أهداف الجريمة الإرهابية، إذ تسعى الجماعات الإرهابية إلى زعزعة استقرار الدول وإشاعة الفوضى فيها. ويتمثل ذلك في استهداف البنية التحتية للدولة، ومقدارها الاقتصادية، ومؤسساتها الحيوية، بهدف إضعاف قدرتها على مواجهة الإرهاب⁽²⁾.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) في المادة الأولى/2 على أن الجريمة الإرهابية هي «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به... يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر». كما نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يستهدف ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية»⁽³⁾.

وقد أشار الفقه الجنائي الدولي إلى أن الإرهاب «يهدف إلى إضعاف ثقة الجمهور في الحكومة، وإلى خلق جو من الخوف والقلق، وإلى زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: إرغام الحكومات والمنظمات الدولية

يتمثل الهدف الثاني للجريمة الإرهابية في إرغام الحكومات أو المنظمات الدولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه. ويُعدّ هذا الهدف من أبرز الأهداف التي تسعى الجماعات الإرهابية إلى تحقيقها، إذ تسعى من خلال عملياتها إلى الضغط على الحكومات لتغيير سياساتها أو لإطلاق سراح معتقلين أو لدفع فدية مالية⁽⁵⁾.

وقد نصت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) في المادة الثانية على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يستهدف إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عنه». كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة الأولى/2 على أن الجريمة الإرهابية هي «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به... يهدف إلى... إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه»⁽⁶⁾.

ومن أبرز صور هذا الهدف: أولاً: طلب فدية مالية مقابل الإفراج عن الرهائن، كما حدث في عمليات القرصنة البحرية في مضيق باب المندب. ثانياً: الضغط على الحكومات لتغيير سياساتها الخارجية أو الداخلية. ثالثاً: إطلاق سراح معتقلين إرهابيين⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: إحداث الرعب والترويع

يُعدّ إحداث الرعب والترويع من أبرز أهداف الجريمة الإرهابية، إذ تسعى الجماعات الإرهابية إلى إشاعة الخوف والفرع في نفوس الناس، وإلى خلق حالة من عدم الأمن والاستقرار. ويتمثل ذلك في استهداف المدنيين والأعيان المدنية، وفي استخدام وسائل عنيفة تسبب أضراراً واسعة⁽⁸⁾.

وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن الجريمة الإرهابية هي «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به... يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر»⁽⁹⁾.

الفرع الرابع: تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية

قد تهدف الجريمة الإرهابية إلى تحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، كتغيير نظام الحكم أو الإطاحة بالحكومة أو تحقيق مطالب سياسية. ويُعدّ الإرهاب السياسي من أخطر الجرائم الدولية وأشهرها، نظراً لآثاره الخطيرة التي تُحدث خطراً عاماً⁽¹⁰⁾.

الفرع الخامس: تحقيق مكاسب مادية

قد تهدف الجريمة الإرهابية إلى تحقيق مكاسب مادية، كالحصول على فدية أو السيطرة على موارد. وقد أشارت الدراسات إلى أن «المنظمات الإرهابية قد تعمل مع المنظمات الإجرامية لتحقيق مكاسب مادية»⁽¹¹⁾.

الفرع السادس: تحقيق مكاسب استراتيجية

قد تهدف الجريمة الإرهابية إلى تحقيق مكاسب استراتيجية، كإضعاف الدولة أو تقويض نظامها السياسي أو الاقتصادي، أو الحصول على تنازلات سياسية. وقد أشارت الدراسات إلى أن «الإرهاب قد يمتد إلى بلدان العالم المختلفة، بصرف النظر عن توجهاتها السياسية»⁽¹²⁾.

المراجع

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة الثانية.
4. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 6.
5. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة الثانية.
6. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
7. يراجع: مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام، 2007، ص 69.
8. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
9. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
10. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 5.
11. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 6.
12. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 6.

المطلب الثالث: آثار الجريمة الإرهابية

تُعَدُّ آثار الجريمة الإرهابية من الموضوعات البالغة الأهمية في الفقه الجنائي والقانون الدولي، إذ تتحدد بها النتائج المترتبة على هذه الجرائم على المستويات الفردية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه الآثار في ضوء النصوص الشرعية، والمواثيق الدولية، والاجتهادات الفقهية والقضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الآثار على النفس البشرية

تتمثل أبرز آثار الجريمة الإرهابية في قتل النفس المحرمة بغير حق، وهو من أعظم الجرائم عند الله تعالى. وقد أكد الفقهاء أن قتل النفس المعصومة حرام على كل المذاهب، سواء كانت نفساً مسلمة أو كافرة معاهدة أو ذمية غير محاربة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً». وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»⁽²⁾.

ويُضاف إلى القتل المباشر ما يترتب على الجريمة الإرهابية من إصابات جسدية بالغة، كالجرح والتشويه والإعاقة، وما ينتج عنها من آلام نفسية عميقة لدى الضحايا وأسرهم. وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) على أن الجريمة الإرهابية هي «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به... يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر»⁽³⁾.

الفرع الثاني: الآثار على الأمن والاستقرار الاجتماعي

تؤدي الجريمة الإرهابية إلى زعزعة الأمن والاستقرار الاجتماعي، وإشاعة الخوف والقلق بين أفراد المجتمع. ويتمثل ذلك في: أولاً: انعدام الشعور بالأمان في الأماكن العامة والمرافق الحيوية. ثانياً: تراجع الثقة في قدرة الدولة على حماية مواطنيها. ثالثاً: انتشار ظاهرة الهجرة والنزوح من المناطق المتضررة. رابعاً: تفكك الروابط الاجتماعية والإنسانية بين أفراد المجتمع⁽⁴⁾.
ويُشير الفقه الجنائي إلى أن الإرهاب «يهدف إلى إضعاف ثقة الجمهور في الحكومة، وإلى خلق جو من الخوف والقلق، وإلى زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي». وقد أكدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999) على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يستهدف ترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية»⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الآثار على الاقتصاد الوطني

تؤدي الجريمة الإرهابية إلى إلحاق أضرار بالغة بالاقتصاد الوطني، ويتمثل ذلك في: أولاً: تدمير البنية التحتية من مصانع وجسور وطرق ومطارات. مما يعطل الإنتاج ويحدث خسائر اقتصادية فادحة⁽⁶⁾. ثانياً: تراجع الاستثمارات الأجنبية بسبب عدم الاستقرار الأمني. مما يُضعف الاقتصاد ويُقلل فرص العمل⁽⁷⁾. ثالثاً: انخفاض عائدات السياحة والسفر. مما يُقلل من موارد الدولة ويُضعف قطاع الخدمات⁽⁸⁾. رابعاً: ارتفاع تكاليف التأمين على الممتلكات والمنشآت. مما يزيد من أعباء المستثمرين ويُقلل من جدوى المشاريع⁽⁹⁾. خامساً: استنزاف الموارد المالية للدولة في مواجهة التدابير الأمنية. مما يُقلل من الإنفاق على الخدمات الأساسية⁽¹⁰⁾.
ويُضاف إلى ذلك أن الجريمة الإرهابية تؤدي إلى إضعاف اقتصاديات الدول، من خلال إلغاء عقود الاستثمار الضخمة بعلّة عدم وجود بيئة آمنة لرؤوس الأموال، وعدم وجود استقرار اقتصادي بسبب الحوادث الإرهابية التي تستهدف رؤوس المال الأجنبية⁽¹¹⁾.

الفرع الرابع: الآثار على العلاقات الدولية

تؤدي الجريمة الإرهابية إلى تأثيرات سلبية على العلاقات الدولية، ويتمثل ذلك في: أولاً: إحداث توتر في العلاقات الدبلوماسية بين الدول. مما يُعيق التعاون الدولي ويُعقد العلاقات الثنائية⁽¹²⁾. ثانياً: تقويض الثقة بين الحكومات. مما يُضعف التعاون الأمني ويُعيق تبادل المعلومات⁽¹³⁾.

ثالثاً: فرض قيود على حركة الأفراد والبضائع بين الدول. مما يُعيق التجارة الدولية ويُقلل من فرص التعاون الاقتصادي⁽¹⁴⁾.

رابعاً: تدخل القوى الكبرى في الشؤون الداخلية للدول بحجة مكافحة الإرهاب. مما يُثير إشكالات قانونية وسياسية حول السيادة الوطنية⁽¹⁵⁾.

وقد نصت الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية (1997) على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يستهدف إحداث دمار هائل يؤدي إلى خسائر». كما نصت اتفاقية مونترال (1971) على أن الفعل الإرهابي هو الذي «يهدف إلى تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة»⁽¹⁶⁾.

الفرع الخامس: الآثار على صورة الإسلام والمسلمين

من أبرز الآثار السلبية للجريمة الإرهابية تشويه صورة الإسلام والمسلمين في العالم. فقد أساءت الجماعات الإرهابية إلى الإسلام والمسلمين من خلال أفعالها الوحشية التي تنسب زوراً وبهتاناً إلى الدين الإسلامي الحنيف. وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن «الإرهاب لا دين له ولا وطن»، وأن الإسلام بريء من هذه الأعمال⁽¹⁷⁾. ويُشير الفقه الإسلامي إلى أن الفرق بين الإرهاب والجهاد كالفرق بين السماء والأرض، فالجهاد له ضوابط شرعية دقيقة، بينما الإرهاب لا يلتزم بأي ضوابط. وقد أكد العلماء أن «الإسلام بريء من هذه الأعمال الإجرامية التي تشوه صورته»⁽¹⁸⁾.

الفرع السادس: الآثار على حقوق الإنسان

تؤدي الجريمة الإرهابية إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويتمثل ذلك في: أولاً: انتهاك الحق في الحياة. وهو الحق الأساسي الذي لا يجوز المساس به⁽¹⁹⁾. ثانياً: انتهاك الحق في السلامة الجسدية. من خلال الإصابات الجسدية والعاهات الدائمة⁽²⁰⁾. ثالثاً: انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي. من خلال الخطف والاحتجاز التعسفي⁽²¹⁾. رابعاً: انتهاك الحق في التنقل والسفر. من خلال إغلاق الطرق وتعطيل وسائل النقل⁽²²⁾. خامساً: انتهاك الحق في التعبير والتجمع السلمي. من خلال إشاعة الخوف والرعب في نفوس الناس⁽²³⁾. ويُضاف إلى ذلك أن مكافحة الإرهاب قد تؤدي إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، من خلال التدابير الاستثنائية التي تتخذها الدول، كالاتصال التعسفي، والتعذيب، والاختفاء القسري، والمحاكمات غير العادلة. وقد أشارت الأمم المتحدة إلى ضرورة التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان⁽²⁴⁾.

المراجع

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، ص 345.
2. صحيح البخاري، كتاب الديات، حديث رقم 6878؛ وسنن الترمذي، حديث رقم 1895.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
4. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الأولى/2.
5. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة الثانية.
6. الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، 1997.
7. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999.
8. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
9. الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، 1997.
10. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
11. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999.
12. اتفاقية مونترال، 1971.
13. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999.
14. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.

15. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999.
16. الاتفاقية الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية، 1997؛ واتفاقية مونتريال، 1971.
17. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
18. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، 2002/1/10، رابطة العالم الإسلامي، ص 355-356.
19. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
20. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
21. الاتفاقية الدولية لمنع أخذ الرهائن، 1979.
22. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
23. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
24. الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)؛ وقرار رقم 1566 (2004).

1.الأركان في الفقه الإسلامي	الفصل
2.الأركان في القانون الدولي	الثالث:
3.الأركان في القوانين الوطنية	أركان
4.أنواع الجريمة الإرهابية	الجريمة
5.الأنواع في الاتفاقيات الدولية والإقليمية	الإرهابية وأنواعها
6.صور الجريمة الإرهابية	في الفقه والقانون

المبحث الأول: الأركان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الركن الشرعي

يُعدّ الركن الشرعي أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على السواء، إذ لا تقوم جريمة ولا تترتب عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني. وقد أولى الفقهاء المسلمون هذا الركن عناية بالغة، فبينوا مصادره، وشروطه، وعلاقته بمبدأ الشرعية الجنائية. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا الركن في ضوء النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، والقوانين الوضعية⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الركن الشرعي وأساسه

يُقصد بالركن الشرعي في الفقه الإسلامي: وجود نص شرعي يبيّن الفعل المجرّم ويحدد العقوبة المقررة له. وقد أكد الفقهاء أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، وهو ما يعادل مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الوضعي. قال ابن قدامة: «لا يجوز إثبات جريمة ولا عقوبة إلا بدليل من الشرع»⁽²⁾.

ويستند هذا المبدأ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَالِ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]⁽³⁾.

ويُعدّ الركن الشرعي في الفقه الإسلامي أسبق من مثيله في القوانين الوضعية، فقد قرر الشارع الحكيم لكل جريمة عقوبة خاصة بها، وحدد الأفعال المحرمة تحديداً دقيقاً. وقد أكد الفقهاء أن «النصوص الشرعية جازمة أنه لا جريمة إلا بعد بيانها من المشرع الحكيم، ولا عقوبة، وأن الشارع الحكيم قرر لكل جريمة عقوبة خاصة بها»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مصادر الركن الشرعي في الفقه الإسلامي

يستند الركن الشرعي في الفقه الإسلامي إلى مصادر متعددة، يمكن إجمالها في العناصر التالية:

أولاً: القرآن الكريم. وهو المصدر الأول والأساسي للتشريع الإسلامي، والأفعال المحرمة التي تحدد الجرائم والعقوبات. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93]، وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]⁽⁵⁾.

ثانياً: السنة النبوية. وهي المصدر الثاني للتشريع، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة تحدد الجرائم والعقوبات. قال النبي ﷺ: «لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراماً». وقال: «لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا»⁽⁶⁾.

ثالثاً: الإجماع. وهو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر معين على حكم شرعي. وقد أجمع الفقهاء على تحريم جرائم الحراية والبغي والاعتقال⁽⁷⁾.

رابعاً: القياس. وهو إلحاق واقعة لا نص فيها بواقعة ورد فيها نص لاتحاد العلة. وقد استخدم الفقهاء القياس في تحديد بعض صور الجرائم الإرهابية المعاصرة، كالتفجيرات والاختطافات⁽⁸⁾.

الفرع الثالث: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي

يستند الركن الشرعي للجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي إلى النصوص الشرعية الواردة في كتاب الله عز وجل، وإلى الأفعال التشريعية التي قام بها النبي ﷺ. وقد حدد الفقهاء الجرائم التي تدخل في نطاق الإرهاب، ومنها:

أولاً: الحراية. وهي الخروج لقطع الطريق بالقوة واستعمال السلاح بقصد إخافة الناس لأخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم. وقد نص القرآن الكريم على عقوبتها في آية المحاربين [المائدة: 33]⁽⁹⁾.

ثانياً: البغي. وهو الخروج على الإمام المسلم بغير حق بتأويل سائغ، مع وجود منعة وشوكة. وقد نص الفقهاء على أن البغي جريمة سياسية ذات طابع جماعي، تستهدف السلطة السياسية ذاتها⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: الاغتيال. وهو القتل غيلة، أي القتل على غرة، وقد نص الفقهاء على أن الاغتيال جريمة محرمة، تستوجب العقوبة⁽¹¹⁾.

رابعاً: الإفساد في الأرض. وهو كل فعل يهدف إلى ترويع الأمنين وإشاعة الفساد في الأرض. وقد نص القرآن الكريم على تحريم الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77] (12).

الفرع الرابع: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية في القوانين الوضعية

في القوانين الوضعية، يُقصد بالركن الشرعي: وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له. ويُعدّ هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الحديث، وقد نصت عليه الدساتير والقوانين المختلفة. فقد نصت المادة (47) من الدستور اليمني على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني». كما نصت المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن «المسؤولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون» (13).

وقد نصت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لا يُدان أي شخص من أجل عمل لم يكن يعتبر جريمة في القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه» (14).

ويُشترط لتحقيق الركن الشرعي في الجريمة الإرهابية: **أولاً:** وجود نص قانوني يجرّم الفعل. **ثانياً:** أن يكون النص ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل. **ثالثاً:** ألا يخضع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة. **رابعاً:** أن يكون النص واضحاً ومحددًا، فلا يجوز أن يكون غامضاً أو فضفاضاً (15).

المراجع

1. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، ص 345.
2. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
3. سورة الإسراء، الآية 15؛ سورة النساء، الآية 165.
4. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
5. سورة النساء، الآية 93؛ سورة المائدة، الآية 33.
6. صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم 1731.
7. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
8. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
9. سورة المائدة، الآية 33.
10. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
11. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
12. سورة القصص، الآية 77.
13. الدستور اليمني، المادة 47؛ وقانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة 2.
14. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11.
15. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة 2.

المطلب الثاني: الركن المادي

يُعدّ الركن المادي من الأركان الأساسية للجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون، إذ يمثل الجانب الخارجي ملموس الجريمة، والذي يترجم القصد الجنائي إلى واقع ملموس. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا الركن في ضوء النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، والقوانين الوضعية، مع بيان عناصره وشروطه⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الركن المادي وعناصره

يُقصد بالركن المادي للجريمة الإرهابية: فعل الجاني الذي يحدث أثرًا في العالم الخارجي، والذي يترك أثرًا مشاهدًا نستطيع إدراكه بحواسنا كلها أو بعضها، لنعرف بواسطتها أسباب حدوث الجريمة الإرهابية. ويتكون من ثلاثة عناصر:

أولاً: السلوك أو الفعل أو النشاط. الفعل إما أن يكون فعلًا إيجابيًا يتمثل بارتكاب جريمة نهي عنها القانون، أو فعلًا سلبيًا يتمثل بامتناع الجاني عن القيام بأمر أمر القانون بالقيام به⁽²⁾.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية. وهي الأثر الناتج عن الاعتداء على حق يحميه القانون⁽³⁾.

ثالثًا: العلاقة السببية. وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة المتحققة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية

الأفعال الإرهابية جرائم عمدية بامتياز ومكتملة لأركان الاعتداء، وبناءً عليه فلا يمكن للسلوك الإنساني حينها تصور الخطأ، وغالبًا ما يصاحب ذلك السلوك الإجرامي أسلوب التهديد واستعمال العنف أو التهديد به، والذي يكون أعلى مقاصده استهداف المصالح الحيوية والتهديد باستهداف المصالح العامة والحقوق المحمية بقوة القانون، كالحق في الحياة وعدم إقلاق السكينة العامة وعدم تهديد السلم الاجتماعي⁽⁵⁾.

وقد حدد المشرع اليمني مجموعة من الأفعال بأنها إرهابية في القانون رقم (17) لسنة 2013م من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بأن الفعل الإرهابي هو: «(أ) أي فعل يشكل جريمة وفقًا لأي من الاتفاقيات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)...». كما عرّفه أيضًا في الفقرة (ب) بأنه: «أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجّهًا لترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به⁽⁶⁾».

كما عرّف الإرهابي بأنه: «أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية: أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمدًا، بأي وسيلة، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. ب- الاشتراك كطرف في أفعال إرهابية. ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها. د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمدًا، ويهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي⁽⁷⁾».

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية

الجريمة الإرهابية نتائجها دائمًا سلبية، سواءً مادية أو معنوية، وكل تلك النتائج تؤثر على عامل الأمن والسلم الاجتماعي، لتزيد من عامل الضغوطات المجتمعية على الحكومات للمطالبة بالقيام بواجبها، ومن أهم تلك الواجبات بسط الأمن ومكافحة الإرهاب. وبناءً على قاعدة كل سلوك لا يُعد جريمة ما لم يسبب ضررًا للغير، وعمومًا يُقسم القانون الجنائي الجرائم على أساس الركن المادي إلى نوعين من الجرائم، وبغض النظر عن تقسيماتها تبقى جرائم وأفعال تهدد استقرار الأمن، والهدف من هذا هو تحديد العقوبة الملائمة:

أولاً: جرائم الخطر. وتُسمى أيضًا «الجرائم الشكلية» أو «الجرائم غير ذات النتيجة»، وهي تلك الجرائم التي لا تُحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية صارة، كجرائم حيازة أسلحة ومتفجرات، وحيازة أموال مجهولة المصدر، والجرائم الشكلية تُعتبر إرهابية

ويعاقب عليها القانون وإن لم ينجم عنها أية نتيجة صارة؛ لأن الآثار الناتجة عن ذلك السلوك تمثل عدواناً محتملاً على الحق، والخطر حالة واقعية قد ينشأ بسببها احتمال حدوث اعتداء⁽⁸⁾.

ثانياً: جرائم الضرر. وهي التي يترتب على ممارستها سلوكاً عدوانياً فعلياً على الحق المراد حمايته، كجرائم خطف الطائرات، والاختطافات، والاعتقالات. وقد نص المشرع اليمني في قانون مكافحة غسيل الأموال إلى أن النتيجة الإجرامية للعمل الإرهابي الغاية منها ترويع السكان⁽⁹⁾.

ويلاحظ أن المشرع اليمني جعل الجريمة الإرهابية من الجرائم الشكلية التي يكفي فيها توافر السلوك دون وقوع النتيجة، والبعض الآخر يأخذ صور الجرائم المادية التي تستلزم تحقق نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك⁽¹⁰⁾.

الفرع الرابع: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة الإرهابية هي وجود صلة تربط بينهما، «ولا يُشترط للقول بالعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة أن تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك، بل يكفي أن تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً لما تجري عليه الأمور عادة». وتطبيق ذلك على جرائم الإرهاب، نجد أن البعض منها يأخذ صور الجرائم الشكلية التي يكفي فيها توافر السلوك دون وقوع النتيجة، والبعض الآخر يأخذ صور الجرائم المادية التي تستلزم تحقق نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك⁽¹¹⁾.

وقد قرر القانون اليمني العلاقة السببية في قانون الجرائم والعقوبات بالمادة (7): «تقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة، وما كان سببه منه فهدر. على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تدخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة، وعندئذ تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلاً عن النتيجة⁽¹²⁾».

والظاهر من هذا النص أن المشرع اليمني يعاقب على الجرائم الشكلية، وقد جعل «قيام السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة الجريمة مرهوناً باحتمالية حدوث هذه النتيجة كأثر مترتب على السلوك الذي ارتكبه الفاعل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة⁽¹³⁾».

المراجع

1. محمد يحيى عزيز، مواجهة الإرهاب في التشريع اليمني المقارن، ص 201.
2. القانون رقم (17) لسنة 2013م بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسيل الأموال وتحويل الإرهاب، المادة (2).
3. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
4. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
5. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
6. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
7. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
8. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
9. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
10. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
11. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
12. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة 7.
13. محمد يحيى عزيز، مواجهة الإرهاب في التشريع اليمني المقارن، ص 201.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يُعدّ الركن المعنوي من الأركان الأساسية للجريمة الإرهابية في الفقه الإسلامي والقانون، إذ يمثل الجانب الداخلي للجريمة، والذي يتمثل في القصد الجنائي والإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا الركن في ضوء النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، والقوانين الوضعية، مع بيان عناصره وأنواعه⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي في الفقه الإسلامي

تقوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي بعصيان أمر الشارع الحكيم، وتختلف العقوبة باختلاف درجة العصيان، فإن قصدها الجناة شددت العقوبة عليهم وإن لم يقصدوها خففت العقوبة. وهذا القصد هو ما يسميه القانونيون اصطلاحاً القصد الجنائي. ولم يغفل التشريع الإسلامي عن هذا الركن لأن الشارع الحكيم جل شأنه ركب في وجدان البشر وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار⁽²⁾.

فالقصد الجنائي هو تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع الحكيم يحرم الفعل أو يوجب. وينبغي ألا يفوتنا إدراك الفرق بين العصيان وبين قصد العصيان (القصد الجنائي)، فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة، من جرائم العمد أو جرائم الخطأ، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فليس ثمة جريمة⁽³⁾. كما أن قصد العصيان لا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها، والتي من أبرزها الجرائم الإرهابية؛ فالعصيان هو فعل المعصية بإتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان، كمن يلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره، ولم يقصد بالتالي فعل المعصية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية

ينقسم القصد الجنائي إلى القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

أولاً: القصد الجنائي العام. ويتوافر عندما يتعمد المجرم ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب مخالفة شرعية توجب عليه العقاب. ووفقاً لذلك، فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي يكتفى فيها بتوفر القصد الجنائي العام، كما يتوفر في الجرائم العمدية وجود قصد خاص كتعمد نتيجة معينة⁽⁵⁾.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص. ويتمثل بإرادة تحقيق غاية معينة من وراء ارتكاب الجريمة، فلا يكتفي القانون بمعرفة غرض الجاني المباشر كما في القصد الجنائي العام؛ بل يذهب إلى أبعد من ذلك وهو طلب معرفة الباعث والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة. والهدف من ذلك لتمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها، لأن الجرائم الإرهابية تتميز باستخدام أسلوب القوة والعنف لنشر الرعب والخوف ولتحقيق أهداف خفية ومآرب خاصة بالإرهابيين⁽⁶⁾.

وبالرغم من ارتباطهم بأهداف سياسية أو اقتصادية يعلنها الإرهابيون عادة بغرض الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحصول على الأموال لتمويل أنشطتهم، إلا أن استخدام العنف والقوة والرعب لبث الفرع وتهييب الأنظمة منهم هو العنصر الجوهري الكامن في جريمة الإرهاب، وهذا هو الذي يسهل تكييف تلك الجرائم بأنها جرائم إرهابية⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون اليمني

الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في القصد والإرادة وهما غاية مقصد الإرهابيين من خلال استخدامهم غير الشرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما، لأجل إشاعة الإرهاب في المجتمع ككل أو ضد فئة من المجتمع، ويشترط لقيام ذلك توفر علم الجاني بأن جريمة ستحقق ذلك، وتعتبر أفعاله قرينة على توفر قصده الجنائي، ولا عبرة بالبواعث إن كانت شخصية أو سياسية أو اجتماعية كأن يعتقد الجاني أنها تساهم في إصلاح المجتمع⁽⁸⁾.

وقد نصت المادة (9) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه «يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية

إحداث النتيجة المعاقب عليها، ولا عبء في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة⁽⁹⁾». ومن خلال النص السابق نجد أن المشرع جعل لقيام القصد الجنائي أن تتوافر ركيزتان أساسيتان:

الركيزة الأولى: انصراف إرادة الجاني كاملة لارتكاب الجريمة. ومثال هذه الحالة ما تقوم به عصابات الانفلايين الحوثيين في اليمن بنقلهم أسلحة وأدوات متفجرة معبأة ومموهة بشكل محترف في صناديق ومستوعبات مخصصة لأغراض أخرى، ويقومون باستئجار القاطرات لنقلها بطرق رسمية متغافلين سائقي الشاحنات أن ما يحملونها هي مواد غذائية أو أدوية. ونظرًا للاعتقاد السائد بأنه يحمل بشاحنته مواد غذائية أو طبية فيقوم بنقل البضاعة ولكنه لا يعلم ما بداخل المستوعبات، وإذا به يقع بيد العدالة عند تفتيش القاطرة في نقاط التفتيش الرسمية للدولة، فهنا تنتفي عن السائقين تهمة المساهمة بأعمال إرهابية لانتهاء القصد الجنائي، بشرط أن يقدموا إثباتهم أنهم بذلوا ما يبذله الرجال المعتاد من التأكد من صحة بيانات المنقولات، وإلا فيحاسبوا من باب المسؤولية التقصيرية نتيجة إهمالهم⁽¹⁰⁾.

الركيزة الثانية: علم الجاني أن ما يقوم به هو جريمة يعاقب عليها القانون. فلا يقبل الاعتذار بعدم العلم أو الجهل بالقانون، وهذا ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني المادة (37) بأنه «... لا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون⁽¹¹⁾».

الفرع الرابع: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني

يمثل القصد الجنائي العام للجريمة عنصرين هما العلم بأركان الجريمة، والإرادة المتجهة إلى اقتراف الجريمة، ويتحقق العنصران في الجريمة الإرهابية وفقًا للآتي:

أولاً: العلم بأركان الجريمة. في الفقه القانوني وفي القانون، يجب أن يحيط علم الجاني في الجريمة الإرهابية بكافة ماديات وعناصر الركن المادي للجريمة، وكذا عناصر الركن الشرعي لها. وهذا يعني أنه يلزم أن يكون عالماً بالفعل والنتيجة، وتعبير آخر يلزم الجاني أن يعلم أنه يقوم بفعل ممنوع شرعاً، وأن فعله سوف يؤدي إلى نتيجة ممنوعة شرعاً، وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الادعاء بعدم وجوده⁽¹²⁾.

وعلى ذلك، فإن القصد الجنائي يكون متوافراً لدى الجاني في الجريمة الإرهابية إذا كان عالماً أنه يرتكب فعلاً من أفعال الإرهاب بأي صورة من صوره أو الأفعال المرتبطة به. وقد قرر القانون السوداني أن إتيان الأفعال المنصوص عليها في الجريمة تستلزم اتجاه إرادة الجاني إلى اقترافها⁽¹³⁾.

ثانياً: الإرادة المتجهة إلى اقتراف الجريمة. والفرض هنا أن إرادة الجاني في الجريمة الإرهابية بعد علمه بأنه يرتكب الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه. وهذا يعني أن إرادة الجاني لا بد أن تتجه إلى الفعل وإلى النتيجة معاً، ولا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، ولو توافرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لم يكتمل في هذه الحالة، وهو ما لا يصح في جرائم الإرهاب لكونها جرائم تتصف بالعمدية⁽¹⁴⁾.

وعلى ذلك، فإذا توافر العلم بالجريمة الإرهابية، والوقائع المكونة لها، وعدم مشروعيتها وخطورتها، والنتائج التي سوف تترتب عليها، مع توافر الإرادة إلى ارتكابها، فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة⁽¹⁵⁾.

المراجع

1. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
2. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
3. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
4. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
5. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
6. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
7. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).

8. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة.(2)
9. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة 9.
10. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة.(2)
11. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة 37.
12. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني، مرجع سابق، ص 1.
13. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني، مرجع سابق، ص 1.
14. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني، مرجع سابق، ص 2.
15. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني، مرجع سابق، ص 2.

المبحث الثاني: الأركان في القانون الدولي

المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية

تُثير إشكالية الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية في القانون الدولي إشكالية جوهرية، تتمثل في أن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى تعريف موحد ملزم للإرهاب، على الرغم من مرور أكثر من خمسين عامًا على بدء محاولات الأمم المتحدة لصياغة تعريف متفق عليه. ويعود سبب هذا الجمود إلى طبيعة الإرهاب السياسية التي تتداخل فيها اعتبارات السيادة وحقوق الشعوب في تقرير المصير والمواقف السياسية للدول، مما يُعيق التوافق على صيغة قانونية جامعة مانعة⁽¹⁾.

الفرع الأول: إشكالية التعريف في القانون الدولي

يُعدّ تعريف الإرهاب من أكثر المسائل إشكالية في القانون الدولي المعاصر، ذلك أن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى تعريف موحد ملزم للجريمة الإرهابية. ويعود سبب هذا الجمود إلى طبيعة الإرهاب السياسية التي تتداخل فيها اعتبارات السيادة وحقوق الشعوب في تقرير المصير والمواقف السياسية للدول، مما يُعيق التوافق على صيغة قانونية جامعة مانعة. وقد انعكس هذا الغياب على بنية القانون الدولي، حيث اعتمد المجتمع الدولي منهجًا تجريفيًا، يتمثل في إبرام اتفاقيات دولية قطاعية تعالج صورًا محددة من الإرهاب (كتحريم اختطاف الطائرات، أو أخذ الرهائن، أو التفجيرات)، بدلًا من اتفاقية شاملة تُعرف الإرهاب تعريفًا موحدًا. وهذا المنهج التجريفي هو ما جعل أركان الجريمة الإرهابية في القانون الدولي متناثرة بين نصوص متعددة، وغير مجمعة في صيغة واحدة⁽²⁾.

ويُثير هذا الوضع إشكالية قانونية عميقة، تتمثل في أن مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) يقتضي تحديدًا دقيقًا للأركان، وهو ما يتعذر تحقيقه في غياب تعريف موحد. وقد دفع هذا الوضع الفقه الدولي إلى البحث عن تعريف مستقل، مستمد من الاتفاقيات القطاعية وقرارات المنظمات الدولية، وما استقر عليه العرف الدولي⁽³⁾.

الفرع الثاني: المحاولات الدولية لتعريف الإرهاب

يُعدّ إعلان تداير القضاء على الإرهاب الدولي، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/49) بتاريخ 9 ديسمبر 1994، من أبرز المحاولات الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب. فقد نصّت الفقرة الثالثة من الإعلان على أن: «الأعمال الإرهابية هي الأفعال الإجرامية التي تُقصد أو تُحسب لخلق حالة من الرعب في الجمهور العام، أو في مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، لأغراض سياسية، هي أفعال لا مبرر لها بأي اعتبار، أيًا كانت الاعتبارات ذات الطابع السياسي أو الفلسفي أو الأيديولوجي أو العنصري أو الديني أو العرقي التي يمكن الاحتجاج بها لتبريرها»⁽⁴⁾. ويُستفاد من هذا النص أن الأركان الأساسية للجريمة الإرهابية تتضمن: الفعل الإجرامي، والقصد (خلق حالة من الرعب)، والغرض السياسي، وانعدام المبرر⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الأساس الاتفاقي لتجريم الأفعال الإرهابية

يستند الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية في القانون الدولي إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تُلزم الدول الأطراف بتجريم أفعال محددة ومعاقبة مرتكبيها. وقد تطور هذا الأساس عبر مراحل متعددة:

أولاً: اتفاقية جنيف لعام 1937. تُعدّ اتفاقية جنيف لعام 1937 أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على المستوى الدولي. وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على تعريفين: الأول وصف الإرهاب بصفة عامة، والثاني التعريف بعدد محدد من الأعمال واعتبارها إرهابية (24 دولة في الهند). غير أن هذه الاتفاقية لم تصادق عليها سوى دولة واحدة، مما حدّ من فعاليتها⁽⁶⁾.

ثانيًا: الاتفاقيات القطاعية اللاحقة. بعد فشل الاتفاقية الشاملة، اتجه المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات قطاعية تعالج صورًا محددة من الإرهاب. وقد أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إلى أن هذه الاتفاقيات لم تنص على تعريف عام للإرهاب، وإنما اقتصر على تجريم أفعال محددة. ومن أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية طوكيو (1963) بشأن الجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على

متن الطائرات، واتفاقية لاهاي (1970) بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال (1971) بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطائرات المدنية، واتفاقية نيويورك (1973) بشأن الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، واتفاقية أخذ الرهائن (1979) بشأن قمع أخذ الرهائن⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: الأساس القضائي لتجريم الأفعال الإرهابية

يُعدّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/49) لعام 1994، الصادر بشأن إعلان تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، من أبرز المحاولات الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب. وقد نصّت الفقرة الثالثة من الإعلان على أن: «الأعمال الإرهابية هي الأفعال الإجرامية التي تُقصد أو تُحسب لخلق حالة من الرعب في الجمهور العام، أو في مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، لأغراض سياسية، هي أفعال لا مبرر لها بأي اعتبار، أيًا كانت الاعتبارات ذات الطابع السياسي أو الفلسفي أو الأيديولوجي أو العنصري أو الديني أو العرقي التي يمكن الاحتجاج بها لتبريرها⁽⁸⁾».

ويُستفاد من هذا النص أن الأركان الأساسية للجريمة الإرهابية تتضمن: الفعل الإجرامي، والقصد (خلق حالة من الرعب)، والغرض السياسي، وانعدام المبرر⁽⁹⁾.

كما يُعدّ قرار مجلس الأمن رقم (1566) لعام 2004 من أهم النصوص الدولية التي اقتربت من وضع تعريف عملي للجريمة الإرهابية. فقد نصّت الفقرة الثالثة من القرار على أن الإرهاب يشمل: «الأفعال الإجرامية، بما فيها تلك التي تقع ضد المدنيين، التي تُرتكب بنية إحداث الموت أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إحداث حالة من الرعب لدى الجمهور العام أو لدى مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو بغرض إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به⁽¹⁰⁾».

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 2-3.
2. المرجع السابق، ص 3.
3. المرجع السابق، ص 3.
4. إعلان تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49، 9 ديسمبر 1994.
5. المرجع السابق.
6. اتفاقية جنيف لقمع ومعاينة الإرهاب، 1937.
7. اتفاقية طوكيو (1963)؛ اتفاقية لاهاي (1970)؛ اتفاقية مونتريال (1971)؛ اتفاقية نيويورك (1973)؛ اتفاقية أخذ الرهائن (1979).
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49، 9 ديسمبر 1994.
9. المرجع السابق.
10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1566، 8 أكتوبر 2004.

المطلب الثاني: الركن المادي في الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي

يُقصد بالركن المادي في الجريمة الإرهابية ذلك العنصر المادي الذي يتجسد في السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، وما يترتب عليه من نتائج، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. ويُعدّ الركن المادي هو العنصر الظاهر للجريمة، الذي يمكن إدراكه حسيًا، وإثباته ماديًا، على خلاف الركن المعنوي الذي يظل خفيًا في نفس الجاني⁽¹⁾.

الفرع الأول: خصائص الركن المادي في الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي

تتميز الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي بخصائص مميزة تجعلها مختلفة عن الركن المادي في الجرائم العادية، نظرًا لتعدد صوره، وتنوع وسائله، واتساع آثاره، وتداخل عناصره الداخلية والدولية⁽²⁾.

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي في الجرائم الإرهابية

أولاً: السلوك الإجرامي (الفعل المادي). يتمثل السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية في الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني، ويشكل اعتداءً على النفس أو المال أو الأمن. وقد حددت الاتفاقيات الدولية صورًا متعددة من هذا السلوك، منها: أفعال القتل والإيذاء، وأفعال أخذ الرهائن، وأفعال الاستيلاء على الطائرات، وأفعال التفجير والتخريب⁽³⁾.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية. النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية هي الأثر الضار الذي ينتج عن السلوك الإجرامي، سواء كان قتلًا أو إيذاءً أو تخريبًا أو إحداث حالة من الرعب والخوف في نفوس الجمهور. ويلاحظ أن النتيجة في الجريمة الإرهابية لا تقتصر على الضرر المادي المباشر، بل تمتد إلى الضرر المعنوي الذي يتمثل في إحداث الرعب والخوف وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع⁽⁴⁾.

ثالثًا: العلاقة السببية. يشترط لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، أي أن تكون النتيجة نتيجة طبيعية للجريمة المرتكبة، دون انقطاع في سلسلة السببية⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: خصائص الركن المادي في الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي

أولاً: تعدد صور السلوك الإجرامي. يتميز الركن المادي في الجريمة الإرهابية بتعدد صوره وتنوع وسائله، حيث يشمل القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والاستيلاء على الطائرات والتفجير والتخريب وحيازة الأسلحة والذخائر⁽⁶⁾.

ثانيًا: العبور الدولي. يتصف الركن المادي في الجريمة الإرهابية ذات البعد الدولي بعنصر العبور الدولي، سواء بتخطيط أجنبي أو تمويل أجنبي أو تنفيذ أجنبي أو ضحايا أجنبية⁽⁷⁾.

ثالثًا: تعدد الجناة. يتميز الركن المادي في الجريمة الإرهابية بتعدد مرتكبيها، من خلال التنظيمات الإرهابية التي توزع الأدوار بين قادة ومنفذين وممولين ومخططين⁽⁸⁾.

رابعًا: الطبيعة الدولية للمكان. يُعدّ مكان ارتكاب الجريمة الإرهابية ذات البعد الدولي مكانًا دوليًا، سواء كان على أراضي دولة أجنبية أو في المياه الدولية أو في المجال الجوي الدولي⁽⁹⁾.

الفرع الرابع: الركن المادي في الاتفاقيات الدولية

حددت الاتفاقيات الدولية الركن المادي للجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي من خلال نصوص متعددة:

أولاً: اتفاقية طوكيو. (1963) نصت المادة (11) منها على أن «في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد من أجل الاستيلاء على الطائرة، يكون الركن المادي متحققًا بمجرد الاستيلاء على الطائرة أو الشروع فيه⁽¹⁰⁾».

ثانيًا: اتفاقية لاهاي. (1970) نصت المادة الأولى منها على أن الركن المادي يتمثل في «قيام شخص على متن طائرة في حالة طيران باستعمال التهديد أو القوة أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه غير المشروع بالاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها، أو محاولة ذلك⁽¹¹⁾».

ثالثاً: اتفاقية مونتريال (1971) نصت المادة الأولى منها على أن الركن المادي يتمثل في «قيام شخص باستعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا الفعل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر، أو تدمير طائرة في الخدمة أو إحداث ضرر بها»⁽¹²⁾.

رابعاً: اتفاقية أخذ الرهائن (1979) نصت المادة الأولى منها على أن الركن المادي يتمثل في «قيام شخص باختطاف شخص آخر واحتجازه، وتهديده بقتله أو بإيذائه أو باستمرار احتجازه لإجبار شخص ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل»⁽¹³⁾.

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 11-12.
2. المرجع السابق، ص 11-12.
3. المرجع السابق، ص 12.
4. المرجع السابق، ص 12.
5. المرجع السابق، ص 12.
6. المرجع السابق، ص 15.
7. المرجع السابق، ص 15.
8. المرجع السابق، ص 15.
9. المرجع السابق، ص 15.
10. اتفاقية طوكيو (1963)، المادة 11.
11. اتفاقية لاهاي (1970)، المادة الأولى.
12. اتفاقية مونتريال (1971)، المادة الأولى.
13. اتفاقية أخذ الرهائن (1979)، المادة الأولى.

المطلب الثالث: الركن المعنوي والقصد الإرهابي

يُقصد بالركن المعنوي في الجريمة الإرهابية ذلك العنصر النفسي الذي يقوم في نفس الجاني، ويُشكل القصد الجنائي الذي يُصاحب السلوك المادي، ويُحدد اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية. ويُعدّ الركن المعنوي هو العنصر الخفي في الجريمة، الذي لا يمكن إدراكه حسيًا، بل يُستدل عليه من الوقائع والقرائن وظروف ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية

يُقصد بالركن المعنوي في الجريمة الإرهابية ذلك العنصر النفسي الذي يقوم في نفس الجاني، ويُشكل القصد الجنائي الذي يُصاحب السلوك المادي، ويُحدد اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية. ويُعدّ الركن المعنوي هو العنصر الخفي في الجريمة، الذي لا يمكن إدراكه حسيًا، بل يُستدل عليه من الوقائع والقرائن وظروف ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية

أولاً: القصد العام (العلم والإرادة). يتمثل القصد العام في الجريمة الإرهابية في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع العلم بطبيعته ونتائجه الإجرامية. ويقوم القصد العام على ركنين: **الركن الأول: العلم**، ويُقصد به علم الجاني بطبيعة الفعل الذي يرتكبه، ونتائجه الضارة، والظروف المحيطة به. ويُشترط أن يكون العلم حقيقيًا، لا افتراضيًا، وأن يُحيط الجاني بجميع عناصر الجريمة⁽³⁾. **الركن الثاني: الإرادة**، ويُقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي، بحيث يكون الفعل صادرًا عن اختيار حر، لا عن إكراه أو غلط. ويُشترط أن تكون الإرادة جادة ومنصرفة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية⁽⁴⁾.

ثانيًا: القصد الخاص (الغرض الإرهابي). يُعدّ القصد الخاص - ويُسمى أيضًا الغرض الإرهابي أو الباعث الإرهابي - هو العنصر المميز للجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم. ويتمثل في الغرض الذي يُوجه الفعل الإجرامي نحو تحقيق غاية إرهابية محددة، وهي: **أولاً: إحداث الرعب**، ويُقصد به خلق حالة من الرعب والخوف في نفس الجمهور العام أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين⁽⁵⁾. **ثانيًا: إرغام الحكومة أو المنظمة الدولية**، ويُقصد به دفع حكومة دولة أو منظمة دولية إلى القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، كشرط لتنفيذ مطالب الجناة⁽⁶⁾.

وقد نصّت الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم (60/49) لعام 1994 على أن الأعمال الإرهابية هي «الأفعال الإجرامية التي تُقصد أو تُحسب لخلق حالة من الرعب في الجمهور العام، أو في مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، لأغراض سياسية»⁽⁷⁾.

الفرع الثالث: القصد الإرهابي في الاتفاقيات الدولية

أولاً: القصد الإرهابي في اتفاقية جنيف لعام 1937. عرفت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1937 الأعمال الإرهابية بأنها «الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور». ويُستفاد من هذا النص أن القصد الإرهابي يتكون من عنصرين: **العنصر الأول: توجيه الفعل ضد دولة ما. العنصر الثاني: استهداف خلق حالة رعب في أذهان الأشخاص**⁽⁸⁾.

ثانيًا: القصد الإرهابي في قرار مجلس الأمن رقم (1566) لعام 2004. نصّت الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم (1566) لعام 2004 على أن الأفعال الإرهابية هي «الأفعال الإجرامية، بما فيها تلك التي تُرتكب بنية إحداث الموت أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إحداث حالة من الرعب لدى الجمهور العام أو لدى مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو بغرض إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به». ويُعدّ هذا القرار الأكثر شمولًا في تحديد القصد الإرهابي، حيث جمع بين: **القصد العام: نية إحداث الموت أو الإصابات الخطيرة. القصد الخاص: غرض إحداث الرعب أو إرغام الحكومة/المنظمة الدولية**⁽⁹⁾.

الفرع الرابع: تمييز القصد الإرهابي عن القصد الجنائي العادي

يتميز القصد الإرهابي عن القصد الجنائي العادي في الجرائم التقليدية من عدة أوجه:

الوجه الأول: وجود قصد خاص. فالقصد الإرهابي يفترض وجود قصد خاص إضافي (الغرض الإرهابي)، بينما القصد الجنائي العادي يكتفي بالقصد العام (العلم والإرادة)⁽¹⁰⁾.

الوجه الثاني: طبيعة الباعث. الباعث في الجريمة الإرهابية باعث سياسي أو أيديولوجي، بينما الباعث في الجرائم العادية باعث شخصي (كالنقد أو الانتقام أو الربح)⁽¹¹⁾.

الوجه الثالث: طبيعة النتيجة. النتيجة في الجريمة الإرهابية نتيجة جماعية (إحداث الرعب في الجمهور)، بينما النتيجة في الجرائم العادية نتيجة فردية (قتل شخص معين أو إيذاؤه)⁽¹²⁾.

الوجه الرابع: طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه. العلاقة بين الجاني والمجني عليه في الجريمة الإرهابية علاقة غير مباشرة (الجاني لا يعرف الضحية شخصيًا)، بينما العلاقة في الجرائم العادية علاقة مباشرة (الجاني يعرف الضحية)⁽¹³⁾.

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 11-12.
2. المرجع السابق، ص 11-12.
3. المرجع السابق، ص 11-12.
4. المرجع السابق، ص 11-12.
5. المرجع السابق، ص 11-12.
6. المرجع السابق، ص 11-12.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49، 9 ديسمبر 1994.
8. اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب، 1937، المادة الأولى.
9. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1566، 8 أكتوبر 2004.
10. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 11-12.
11. المرجع السابق، ص 11-12.
12. المرجع السابق، ص 8.
13. المرجع السابق، ص 8.

المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي

تُثير إشكالية المسؤولية الجنائية في الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي إشكالية جوهرية في القانون الدولي الجنائي، تتمثل في تحديد الجهة المسؤولة عن ارتكاب هذه الجرائم، وتوزيع المسؤولية بين الفرد والدولة والجماعة، وبيان أساس المسؤولية في ظل غياب تعريف موحد للإرهاب، وتعدد النصوص التجزئية، واختلاف الأنظمة القانونية الداخلية في تحديد المسؤولية⁽¹⁾.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي

أولاً: مبدأ المسؤولية الفردية. يُعدّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أحد أبرز مبادئ القانون الدولي الجنائي المعاصر، حيث أصبح الفرد - سواء كان رئيساً أو حكومة أو موظفاً - مسؤولاً جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، دون أن يتمتع بأي حصانة تعفيه من المسؤولية⁽²⁾.

وقد تأسس هذا المبدأ على أساسين: **الأساس الأول:** أن الفرد أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، وليس مجرد موضوع من موضوعاته⁽³⁾. **الأساس الثاني:** أن الجرائم الدولية تُشكل انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي، مما يُرتب مسؤولية فردية مباشرة على مرتكبيها⁽⁴⁾.

ثانياً: أساس المسؤولية الفردية في الجرائم الإرهابية. يستند القانون الدولي في تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي إلى عدة أسس: **الأساس الأول: الاتفاقيات الدولية،** التي نصت على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الإرهابية، مثل اتفاقية أخذ الرهائن (1979) التي نصت على أن كل من يرتكب جريمة أخذ الرهائن، أو الشروع فيها، أو الاشتراك فيها، يُعاقب⁽⁵⁾. **الأساس الثاني: القرارات الدولية،** مثل قرار الجمعية العامة رقم (60/49) لعام 1994 الذي أكد على أن الأعمال الإرهابية تُشكل جرائم خطيرة، ويجب معاقبة مرتكبيها⁽⁶⁾. **الأساس الثالث: العرف الدولي،** الذي استقر على أن الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي تُرتب مسؤولية جنائية فردية على مرتكبيها، سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو منظمات⁽⁷⁾.

ثالثاً: صور المسؤولية الفردية في الجرائم الإرهابية. تتخذ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الإرهابية عدة صور: **الصورة الأولى: المسؤولية عن الفعل الأصلي،** وتتمثل في مسؤولية الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة الإرهابية بنفسه، سواء كان منفذاً مباشراً أو مشاركاً مباشراً⁽⁸⁾. **الصورة الثانية: المسؤولية عن التحريض،** وتتمثل في مسؤولية من يُحرض غيره على ارتكاب الجريمة الإرهابية، سواء كان التحريض مباشراً أو غير مباشر⁽⁹⁾. **الصورة الثالثة: المسؤولية عن الاشتراك،** وتتمثل في مسؤولية من يُساهم في ارتكاب الجريمة الإرهابية، سواء بالتدخل في التنفيذ أو بالمساعدة أو بالتسهيل⁽¹⁰⁾. **الصورة الرابعة: المسؤولية عن الشروع،** وتتمثل في مسؤولية من يشرع في ارتكاب الجريمة الإرهابية دون أن تُتم، سواء لسبب خارج عن إرادته أو لسبب يعود إليه⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي

أولاً: أساس مسؤولية الدولة. يُثير موضوع المسؤولية الجنائية للدولة عن الأعمال الإرهابية إشكالية قانونية عميقة، تتمثل في مدى إمكانية نسبة المسؤولية الجنائية للدولة باعتبارها شخصاً معنوياً، في ظل أن القانون الدولي الجنائي يقوم على مبدأ المسؤولية الفردية⁽¹²⁾.

وقد ذهب الفقه الدولي إلى أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة جنائياً عن الأعمال الإرهابية في حالات محددة، منها: **الحالة الأولى:** أن تكون الدولة قد ارتكبت الأعمال الإرهابية بشكل مباشر. **الحالة الثانية:** أن تكون الدولة قد شجعت أو ساعدت أو مولت الأعمال الإرهابية. **الحالة الثالثة:** أن تكون الدولة قد قصرت في منع الأعمال الإرهابية التي تقع على أراضيها⁽¹³⁾.

ثانياً: مبررات مسؤولية الدولة. يُبرر الفقه الدولي مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية بمبررات متعددة: **المبرر الأول: مبدأ السيادة،** فالدولة مسؤولة عن الأعمال التي تقع على أراضيها، لأن السيادة تُرتب مسؤولية حماية الأمن والاستقرار⁽¹⁴⁾. **المبرر الثاني: مبدأ عدم التسامح،** فالدولة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية، وعدم تسامحها مع الجماعات الإرهابية، وعدم توفير مأوى لها⁽¹⁵⁾. **المبرر الثالث: مبدأ التعاون الدولي،** فالدولة ملزمة بالتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وتبادل

المعلومات، وتسليم المجرمين⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: صور مسؤولية الدولة في الجرائم الإرهابية. تتخذ مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية عدة صور: الصورة الأولى: المسؤولية المباشرة، وتتمثل في مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية التي ترتكبها أجهزتها الرسمية بشكل مباشر⁽¹⁷⁾. الصورة الثانية: المسؤولية غير المباشرة، وتتمثل في مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية التي ترتكبها جماعات غير حكومية على أراضيها، إذا ثبت أن الدولة شجعت أو ساعدت أو قصرت في منعها⁽¹⁸⁾.

الفرع الثالث: العلاقة بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الدولية

يُثير موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي إشكالية العلاقة بين المسؤولية الفردية والمسؤولية الدولية، حيث يمكن أن تترتب المسؤولية على الفرد والدولة معاً، دون تعارض، إذ أن المسؤولية الفردية تتعلق بمرتكب الفعل المادي، بينما المسؤولية الدولية تتعلق بمسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها أو عن تقصيرها في منع الأعمال الإرهابية⁽¹⁹⁾.

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 12.
2. المرجع السابق، ص 12.
3. المرجع السابق، ص 12.
4. المرجع السابق، ص 12.
5. اتفاقية أخذ الرهائن، 1979.
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49، 9 ديسمبر 1994.
7. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 11-12.
8. المرجع السابق، ص 12.
9. المرجع السابق، ص 12.
10. المرجع السابق، ص 12.
11. المرجع السابق، ص 12.
12. المرجع السابق، ص 8.
13. المرجع السابق، ص 8-9.
14. المرجع السابق، ص 6.
15. المرجع السابق، ص 6.
16. المرجع السابق، ص 6.
17. المرجع السابق، ص 7-8.
18. المرجع السابق، ص 8.
19. المرجع السابق، ص 11-12.

المبحث الثالث: أركان الجريمة الإرهابية في القوانين الوطنية

المطلب الأول: أركان الجريمة الإرهابية في القانون اليمني

بعد أن استقر في القانون الدولي أن الجريمة الإرهابية تقوم على أركان ثلاثة (الركن الشرعي أو القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي)، فإن القوانين الوطنية قد تباينت في تنظيم هذه الأركان وتحديد عناصرها، تبعاً لخصوصية كل نظام قانوني، وطبيعة التشريعات الوطنية، ومدى التزامها بالمعايير الدولية. ويُعدّ القانون اليمني من النماذج التشريعية المعاصرة التي تعاملت مع الجريمة الإرهابية بوصفها جريمة مستقلة ذات أركان محددة، وإن تباينت في صياغة هذه الأركان ونطاق تطبيقها⁽¹⁾.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية

يُعدّ الركن الشرعي - ويُسمى أيضاً الركن القانوني - الأساس الأول الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية في القانون اليمني، وهو مبدأ يقوم على أنه لا يُوصف أي فعل بأنه جريمة إلا بنص قانوني، ولا يجوز تعريض أي شخص لأي عقوبة لم ينص عليها القانون. وللشريعة الإسلامية قصب السبق في تقرير هذا المبدأ وتقنينه من خلال نصوص تشريعية حُرمت أفعالاً محددة ووصفتها بالخرمات، كجرائم القتل والسرقة والزنا، وحددت عقوبات لكل من يرتكبها، وجعلت لكل جريمة عقوبة محددة لا يمكن تجاوزها أو تعديلها، وهذا ما يُسميه فقهاء القانون الجنائي الركن الشرعي للجريمة⁽²⁾.

أولاً: وجود نص قانوني يبين الفعل على أنه جريمة ومحددًا عقوبة مرتكبها. جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في البند (2) من المادة (11): «لا يُدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة⁽³⁾».

وبالرغم من ذلك، فقد اختلف فقهاء القانون في مدى اعتبار مبدأ شرعية العقوبة أحد أركان الجريمة؛ فالرافضون يرون أن مبدأ شرعية العقوبة «لا يمكن بحال أن يكون أحد أركان الجريمة؛ لأنها ستكون بمثابة خالق الجريمة، ومن المستحيل أن يكون خالق الجريمة أحد عناصرها المكونة لها، كما أن هذا الركن هو تطبيق لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات⁽⁴⁾».

وقد أخذ المشرع اليمني برأي القائلين بركن شرعية العقوبة، ونصّ عليه في تشريعاته القانونية، وجعله إحدى مواد دستور الجمهورية اليمنية، حيث جاء نص المادة الدستورية (47): «المسؤولية الجنائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني⁽⁵⁾». ولأهميتها، أكدها المشرع اليمني أيضاً في قانون الجرائم والعقوبات في المادة (2): «المسؤولية الجزائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون⁽⁶⁾».

ونظراً لما عانته الجمهورية اليمنية من جرائم إرهابية مرعبة، تمثلت بأشكال متغايرة؛ كالتفجيرات والاختطافات والاعتقالات، وتماشياً مع التشريعات الإقليمية، وتنفيذاً لإرادة المجتمع الدولي في التعاون لمكافحة الإرهاب، فقد قامت السلطة التشريعية في الجمهورية اليمنية متمثلة بمجلس النواب بسنّ عدة تشريعات قانونية، من خلالها قامت بتجريم بعض الأعمال الإرهابية، فقامت بسنّ القانون رقم (17) لسنة 2013م، وذلك بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وجاء في ديباجة المادة (2) ما نصه: «لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك⁽⁷⁾».

الإرهابي: أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية: أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. ب- الاشتراك كطرف في أفعال إرهابية. ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها. د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، ويهدف تعزيز الفعل

الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي⁽⁸⁾».

المنظمة الإرهابية: هي أي جماعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال التالية: أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمدًا، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر. ب- الاشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية. ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها. د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمدًا، ويهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل إرهابي⁽⁹⁾».

كما قام المشرع اليمني بسن قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، بموجب القرار الجمهوري رقم (24) لسنة 1998م، وجاءت المادة الأولى منه: «يعاقب بالإعدام كل من ترعم عصاة للاختطاف والتقطيع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة⁽¹⁰⁾».

ثانيًا: أن يكون القانون ساري المفعول. أكد الدستور اليمني على هذا الحق القانوني من خلال المادة الدستورية (104): «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها⁽¹¹⁾». كما نصت المادة الدستورية (47): «... ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره⁽¹²⁾».

ومن خلال النصوص الدستورية السابقة، يتضح لنا أمور في غاية الأهمية: **أولًا:** أن المشرع حدد السريان من تاريخ إصدارها ونشرها، وأنها لا تسري على الماضي، وإنما على الحاضر والمستقبل، ويُشترط لتطبيق العقوبة وجود النص قبل إتيان الفعل المحرم. **ثانيًا:** لم يُجر المشرع صدور قانون يحرم وقائع بعد ارتكابها بأثر رجعي، وجعل ذلك التجريم باطلًا بطلانًا مطلقًا. **ثالثًا:** أجاز المشرع اليمني أن يصدر قانون لاحق يحرم وقائع وأعمالًا لم تكن مجرمة من قبل، وذلك يستدعي تحديد عقوبات واضحة لكل فعل لم يكن معاقبًا عليه من قبل⁽¹³⁾.

كما نظم المشرع اليمني مسألة نشر القانون من خلال النص الدستوري في المادة (103): «نشر القوانين في الجريدة الرسمية وتُذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها، ويجوز مدّ أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون⁽¹⁴⁾».

ثالثًا: ألا يخضع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة. وهي حالات خاصة ووظيفية تُسمى بحالات الإباحة، وقد بيّنها قانون الجرائم والعقوبات اليمني في الفصل الخامس (الأسباب التي تستبعد صفة الجريمة)، بنص المادة (26): «لا جريمة إذا وقع الفعل استعملاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو قيامًا بواجب يفرضه القانون، أو استعملاً لسلطة يخولها⁽¹⁵⁾». وكذلك المادة (27): «تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطرًا حاليًا من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لردّه وبالوسيلة المناسبة⁽¹⁶⁾».

ومن خلال ما سبق، هل يصح القول بجواز ارتكاب جريمة إرهابية لأسباب قاهرة وخارجة عن الإرادة؟ والإجابة هي بعدم الجواز، ونعّله للأسباب التالية:

1. أن الباعث إلى ارتكاب الفعل الإرهابي يتسم بالعمد، وقد عرّفه القانون اليمني بأنه «أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة...»، وهذا النص لا يتناسب نهائيًا مع صور الإباحة المنصوص عليها في المادة (26) والمادة (27) من قانون الجرائم والعقوبات⁽¹⁷⁾.

2. أن مبررات الإكراه المادي أو القوة القاهرة لا يمكن جوازها في الجريمة الإرهابية بأي مقتضى قانوني، ونجد أن المشرع اليمني يؤيد هذا بنص المادة (35) من قانون الجرائم والعقوبات: «لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة القاهرة. ويكون فاعل الإكراه مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت، ويُستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان فلا ترفع المسؤولية فيهما عن المكره ومن أكرهه⁽¹⁸⁾».

3. عند استخدام الحق الشرعي بالدفاع عن النفس أو المال أو نفس الغير وماله، أو أن يكون الفعل مقررًا بأمر من السلطة

المختصة، فلا يتصور قيام جريمة إرهابية في هذه الحالة⁽¹⁹⁾.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية

الركن المادي للجريمة الإرهابية هو «فعل الجاني الذي يُحدث أثرًا في العالم الخارجي، والذي يترك أثرًا مشاهدًا نستطيع إدراكه بحواسنا كلها أو بعضها، لنعرف بواسطتها أسباب حدوث الجريمة الإرهابية». ويتكون من ثلاثة عناصر:

الأول: السلوك أو الفعل أو النشاط. الفعل إما أن يكون فعلًا إيجابيًا يتمثل بارتكاب جريمة نهي عنها القانون، أو فعلًا سلبيًا يتمثل بامتناع الجاني عن القيام بأمر أمر القانون بالقيام به⁽²⁰⁾.

الثاني: النتيجة الإجرامية. وهي الأثر الناتج عن الاعتداء على حق يحميه القانون⁽²¹⁾.

الثالث: العلاقة السببية. وهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة المتحققة⁽²²⁾.

أولاً: السلوك الإجرامي. الأفعال الإرهابية جرائم عمدية بامتياز ومكملة لأركان الاعتداء، وبناءً عليه فلا يمكن للسلوك الإنساني حينها تصور الخطأ، وغالبًا ما يصاحب ذلك السلوك الإجرامي أسلوب التهديد واستعمال العنف أو التهديد به، والذي يكون أعلى مقاصده استهداف المصالح الحيوية والتهديد باستهداف المصالح العامة والحقوق المحمية بقوة القانون، كالحق في الحياة وعدم إقلاق السكينة العامة وعدم تهديد السلم الاجتماعي⁽²³⁾.

وقد حدد المشرع اليمني مجموعة من الأفعال بأنها إرهابية في القانون رقم (17) لسنة 2013م من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بأن الفعل الإرهابي هو: «(أ) أي فعل يشكل جريمة وفقًا لأي من الاتفاقيات التالية: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)⁽²⁴⁾...».

كما عرّفه أيضًا في الفقرة (ب) بأنه: «أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجّهًا لترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به⁽²⁵⁾». كما عرّف الإرهابي بأنه: «أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية: أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمدًا، بأي وسيلة، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. ب- الاشتراك كطرف في أفعال إرهابية. ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها. د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمدًا، ويهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي⁽²⁶⁾».

كما أشار المشرع اليمني في قانون العقوبات بتفصيل كامل في قانون الجرائم والعقوبات في الجريمة وعقوبته، وحددها بالمواد القانونية (18، 19، 20)، كما فضّل أيضًا موضوع المساهمة الجنائية ابتداءً من الفاعل إلى المحرض والشريك وعقوبتهما، ثم تكلم عن الظروف المخففة والمشددة في كل من المواد (21) وحتى (25)⁽²⁷⁾.

إن الجرائم الإرهابية بحسب النصوص القانونية السابقة لا تعدو عن تخطيط من الجرائم الإرهابية، وهما:

أولاً: الجرائم الإرهابية التنفيذية: وهي تلك الجرائم التي تمثل صورة السلوك الإيجابي للفعل الجنائي الذي غالبًا ما يتسم بالعنف ليتم من خلاله التحقق المباشر للفعل الإرهابي الذي يتسبب بخلق الرعب والخوف والرعب، وتتخذ صورة ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية كالاختطاف أو الاغتيال أو غسل الأموال أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به⁽²⁸⁾.

ثانيًا: الجرائم الإرهابية التحريضية: هي تلك الأفعال أو البرامج التي غالبًا لا تتسم بالعنف أو التهديد به، وتساعد على انتشار الجريمة الإرهابية واستفحال معالجتها، وتتخذ صورة الاشتراك أو التحريض، أو المساهمة، أو تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها⁽²⁹⁾.

لقد عُدَّ المشرع اليمني لقيام الركن المادي في الجريمة الإرهابية عدة أمور، وهي:

1. أن السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية ينعدم فيها السلوك السلبي، ولا يكون السلوك إلا فعالًا إيجابيًا؛ كما أن جميع

الجرائم الإرهابية في التشريع الوطني تستدعي لقيامها سلوكًا إيجابيًا كالخطف والتفجيرات، وليس سلبيًا⁽³⁰⁾.

2. أن السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية يتخذ صورًا كثيرة، منها ما يكون على شكل المباشرة الأصلية للجريمة الإرهابية، ومنها ما يتخذ صورة المساهمة أو التحريض أو الاشتراك⁽³¹⁾.

3. اشترط المشرع لقيام جريمة المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية وجود العلم المسبق بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي⁽³²⁾.

4. أن المشرع اليمني وسّع من دائرة الفعل الإرهابي ولم يحصره باستخدام وسيلة تقليدية، بل جعل السلوك عامًا، وربط ذلك السلوك بالباعث للسلوك الإجرامي الذي من مقاصده ترويع السكان، ولا خلاف حينها إن كانت الوسيلة سلاحًا تقليديًا أم متطورًا، بل إن الذي يحصر كل تلك السلوكيات الإجرامية لوصفها بالإرهابية هو ترويع السكان وإدخال الرعب والخوف في نفوس المواطنين وخلق حالة من الخطر العام الذي يتهدد كيان الدولة، كما جاء في الفقرة (ب) من قانون غسل الأموال: «... متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجّهًا لترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به⁽³³⁾».

غاية النشاط الإرهابي من استعمال العنف أو التهديد به إرغام الحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به⁽³⁴⁾.

ثانيًا: النتيجة الإجرامية. الجريمة الإرهابية نتائجها دائمًا سلبية، سواءً مادية أو معنوية، وكل تلك النتائج تؤثر على عامل الأمن والسلم الاجتماعي، لتزيد من عامل الضغوط المجتمعية على الحكومات للمطالبة بالقيام بواجبها، ومن أهم تلك الواجبات بسط الأمن ومكافحة الإرهاب. وبناءً على قاعدة كل سلوك لا يُعد جريمة ما لم يسبب ضررًا للغير، وعمومًا يُقسم القانون الجنائي الجرائم على أساس الركن المادي إلى نوعين من الجرائم، وبغض النظر عن تقسيماتها تبقى جرائم وأفعال تهدد استقرار الأمن، والهدف من هذا هو تحديد العقوبة الملائمة:

جرائم الخطر: وتُسمى أيضًا «الجرائم الشكلية» أو «الجرائم غير ذات النتيجة»، وهي تلك الجرائم التي لا تُحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية صارة، كجرائم حيازة أسلحة ومتفجرات، وحيازة أموال مجهولة المصدر، والجرائم الشكلية تُعتبر إرهابية ويعاقب عليها القانون وإن لم ينجم عنها أية نتيجة صارة؛ لأن الآثار الناتجة عن ذلك السلوك تمثل عدوانًا محتملاً على الحق، والخطر حالة واقعية قد ينشأ بسببها احتمال حدوث اعتداء⁽³⁵⁾.

فالجريمة الشكلية سلوك يرتكبه الجاني وهو جريمة في حد ذاته بنص القانون، حتى إن لم تتحقق نتيجة صارة عنه، ويكتفي المشرع بمباشرة الجاني لهذا السلوك حتى تتحقق مسؤوليته الجنائية، من أمثلة الجرائم الشكلية حيازة السلاح وحيازة العبوات وتعرض حياة الآخرين للخطر، وأغلب المخالفات التي يكتفي بارتكابها تحقق المسؤولية الجنائية من دون انتظار تحقق النتيجة⁽³⁶⁾.

جرائم الضرر: وهي التي يترتب على ممارستها سلوكًا عدوانيًا فعليًا على الحق المراد حمايته، كجرائم خطف الطائرات، والاختطافات، والاعتقالات. وقد نص المشرع اليمني في قانون مكافحة غسيل الأموال إلى أن النتيجة الإجرامية للعمل الإرهابي الغاية منها ترويع السكان⁽³⁷⁾.

ويمكن القول أن النتائج الإجرامية في الجريمة الإرهابية في القانون اليمني، يمكن أن تكون:

أولاً: جرائم الخطر: وتشمل تلك الجرائم التي لا تُحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية صارة، وإنما يكون الخطر فيها احتماليًا، كحيازة الأسلحة والمتفجرات، وحيازة أموال مجهولة المصدر، والاشتراك في تنظيم إرهابي⁽³⁸⁾.

ثانيًا: جرائم الضرر: وتشمل تلك الجرائم التي يترتب على ممارستها سلوكًا عدوانيًا فعليًا على الحق المراد حمايته، كجرائم القتل والاختطاف والتفجير⁽³⁹⁾.

كما أن المشرع اليمني اعتبر النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية غاية ترويع السكان، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: «... متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجّهًا لترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به⁽⁴⁰⁾».

ثالثاً: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الجريمة الإرهابية هي وجود صلة تربط بينهما، «ولا يُشترط للقول بالعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة أن تكون النتيجة التي حدثت مؤكدة الوقوع بالنسبة للسلوك، بل يكفي أن تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً لما تجري عليه الأمور عادة. وبتطبيق ذلك على جرائم الإرهاب، نجد أن البعض منها يأخذ صور الجرائم الشكلية التي يكفي فيها توافر السلوك دون وقوع النتيجة، والبعض الآخر يأخذ صور الجرائم المادية التي تستلزم تحقق نتيجة إجرامية ترتبط بالسلوك⁽⁴¹⁾».

وقد قرر القانون اليمني العلاقة السببية في قانون الجرائم والعقوبات بالمادة (7): «تقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة، وما كان سببه منه فهدر. على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تدخل عامل آخر يكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة، وعندئذ تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون مجرمه مستقلاً عن النتيجة⁽⁴²⁾».

والظاهر من هذا النص أن المشرع اليمني يعاقب على الجرائم الشكلية، وقد جعل «قيام السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة الجرمية مرهوناً باحتمالية حدوث هذه النتيجة كأثر مترتب على السلوك الذي ارتكبه الفاعل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة⁽⁴³⁾».

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في القصد والإرادة، وهما غاية مقصد الإرهابيين من خلال استخدامهم غير الشرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما، لأجل إشاعة الإرهاب في المجتمع ككل أو ضد فئة من المجتمع، ويُشترط لقيام ذلك توفر علم الجاني بأن جريمة ستحقق ذلك، وتُعتبر أفعاله قرينة على توفر قصده الجنائي، ولا عبرة بالبواعث إن كانت شخصية أو سياسية أو اجتماعية، كأن يعتقد الجاني أنها تساهم في إصلاح المجتمع⁽⁴⁴⁾.

كما يمكننا التمييز بين الجريمة الإرهابية الدولية والداخلية من خلال معرفة المقاصد والغايات التي يسعى الإرهابيون لتحقيقها، وسواء كان الهدف مادياً أو سياسياً؛ فإذا كان الهدف تغيير نظام سياسي أو اجتماعي كان إرهاباً داخلياً، وإذا امتدت آثاره وأغراضه إلى تهديد دولي فهو إرهاب دولي⁽⁴⁵⁾.

أولاً: القصد الجنائي. إن مفهوم القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية لا يختلف عن مفهوم القصد في باقي الجرائم؛ فنجد أن إرادة الجاني تكون متجهة لارتكاب الفعل الإجرامي، ومن خصائص الجرائم الإرهابية أنها جميعاً عمدية، فلا مجال لبحث ركن الخطأ، لكون الفعل في جرائم الإرهاب ناتجاً عن قصد مسبق أنتج إرادة إيجابية لارتكاب الجريمة، مما يمكننا من القول بوجود علاقة مترابطة بين فعل الجاني وإرادته المسبقة لمقصد وحيد، وهو أن تحقق غايته من ارتكاب الجريمة⁽⁴⁶⁾.

كما جاء واضحاً من خلال النص القانوني للمشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات بضرورة توافر القصد لقيام الجريمة، وذلك في المادة (9) من القانون بأنه: «يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها، ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة⁽⁴⁷⁾».

ومن خلال النص السابق، نجد أن المشرع جعل لقيام القصد الجنائي أن تتوافر ركيزتين أساسيتين: **الأولى: انصراف إرادة الجاني كاملة لارتكاب الجريمة.** ومثال هذه الحالة ما تقوم به عصابات الانقلابيين الحوثيين في اليمن بنقلهم أسلحة وأدوات متفجرة معبأة وموهة بشكل محترف في صناديق ومستوعبات مخصصة لأغراض أخرى، ويقومون باستئجار القاطرات لنقلها بطرق رسمية متغافلين سائقي الشاحنات أن ما يحملونها هي مواد غذائية أو أدوية. ونظراً للاعتقاد السائد بأنه يحمل بشاحنته مواد غذائية أو طبية فيقوم بنقل البضاعة ولكنه لا يعلم ما بداخل المستوعبات، وإذا به يقع بيد العدالة عند تفتيش القاطرة في نقاط التفتيش الرسمية للدولة، فهنا تنتفي عن السائقين تهمة المساهمة بأعمال إرهابية لانتفاء القصد الجنائي، بشرط أن يقدموا إثباتهم أنهم بذلوا ما يبذله الرجال المعتاد من التأكد من صحة بيانات المنقولات، وإلا فيحاسبوا من باب المسؤولية التقصيرية نتيجة إهمالهم⁽⁴⁸⁾.

الثانية: علم الجاني أن ما يقوم به هو جريمة يعاقب عليها القانون. فلا يُقبل الاعتذار بعدم العلم أو الجهل بالقانون، وهذا ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات اليمني المادة (37) بأنه: «... لا يُقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون⁽⁴⁹⁾...». إن القصد الجنائي يتجلى مفهومه في واقع الأمر كمعبر للإرادة الخفية التي تخالج نفس المجرم وتسيطر على عقلية الإجرامية؛ فتتحكم بتوجيه نشاطه الإجرامي لتسوقه إلى ارتكاب الفعل المجرم، وينفذ جريمته من خلال توجيه تلك الإرادة الخفية وبحقق بذلك مقصده الإجرامي. والمشرع اليمني ترجم مثل هذا الوصف ويعاقب على وجود المقاصد الإجرامية المصاحبة للفعل في قانون جرائم الاختطاف والتقطع في المادة (5) بأنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثني عشرة سنة كل من احتجز أي شخص كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية⁽⁵⁰⁾...».

ثانيًا: أنواع القصد الجنائي.

أولاً: القصد الجنائي العام. يتكون من عنصري الإرادة والعلم: **أ- الإرادة:** في الجرائم الإرهابية تتجه إرادة المجرم إلى تحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته، إلحاق ضرر بالحق محل الحماية القانونية أو استهداف أكبر مقدار من الضحايا ونشر الفرع والرعب. ولا يشترط المشرع اليمني أن يصدر نشاط الجاني عن إرادة واعية، ولا يعتد بمن يدعي أنه أكره على القيام بالجريمة الإرهابية أو أنه كان تحت تأثير تهديد أو قوة قاهرة، فمبررات الإكراه أو القوة القاهرة لا يمكن جوازها، ونجد المشرع اليمني يقر هذا بالمادة (35) من قانون العقوبات: «لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة قاهرة. ويكون فاعل الإكراه مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت، ويُستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان فلا ترفع المسؤولية فيهما عن المكون ومن أكرهه⁽⁵¹⁾».

ب- العلم: يستوجب القانون لقيام القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بكل الوقائع الأساسية لقيام الجريمة، سواء تعلق الأمر بالسلوك أو بموضوع الاعتداء، ولكون الجريمة الإرهابية جريمة عمدية، فإن المجرم الإرهابي يعلم تمام العلم المسائل التالية **1:** يعلم أن اعتدائه يمثل جريمة ضد المصلحة المحمية والقانون يعاقب عليه **2.** دائماً يتوقع للنتيجة الإجرامية، ويعلم بما سيتحقق من نتيجة إجرامية كحد أعلى أو أدنى في الضحايا والممتلكات **3.** يدرك ويعلم تفاصيل العملية الإجرامية التي سيقوم بها⁽⁵²⁾.

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص. يتمثل بإرادة تحقيق غاية معينة من وراء ارتكاب الجريمة، فلا يكتفي القانون بمعرفة غرض الجاني المباشر كما في القصد الجنائي العام؛ بل يذهب إلى أبعد من ذلك، وهو طلب معرفة الباعث والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، والهدف من ذلك لتمييز الجريمة الإرهابية عن الجرائم المشابهة لها؛ لأن الجرائم الإرهابية تتميز باستخدام أسلوب القوة والعنف لنشر الرعب والخوف ولتحقيق أهداف خفية ومآرب خاصة بالإرهابيين⁽⁵³⁾.

وبالرغم من ارتباطهم بأهداف سياسية أو اقتصادية يعلنها الإرهابيون عادة بغرض الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحصول على الأموال لتمويل أنشطتهم، إلا أن استخدام العنف والقوة والرعب لبث الفرع وترهيب الأنظمة منهم هو العنصر الجوهرى الكامن في جريمة الإرهاب، وهذا هو الذي يسهل تكيف تلك الجرائم بأنها جرائم إرهابية⁽⁵⁴⁾.

المراجع

1. محمد يحيى عزيز، مواجهة الإرهاب في التشريع اليمني المقارن، ص 201.
2. القانون رقم (17) لسنة 2013م بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة (2).
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 2/11.
4. الرافضون لاعتبار مبدأ شرعية العقوبة ركنًا من أركان الجريمة. آراء فقهية، ص 47.
5. الدستور اليمني، المادة (47).
6. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة (2).
7. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
8. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2)، تعريف «الإرهابي».
9. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2)، تعريف «المنظمة الإرهابية».

10. القرار الجمهوري رقم (24) لسنة 1998م بشأن قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، المادة.(1)
11. الدستور اليمني، المادة.(104)
12. الدستور اليمني، المادة.(47)
13. الدستور اليمني، المادة.(103)
14. الدستور اليمني، المادة.(103)
15. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(26)
16. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(27)
17. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة.(2)
18. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(35)
19. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(4)
20. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص1.
21. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص1-2.
22. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص1-2.
23. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2)، الفقرة (أ).
24. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2)، الفقرة (ب).
25. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2)، تعريف «الإرهابي».
26. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المواد 18-25.
27. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص2.
28. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص2.
29. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص2-3.
30. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2)، الفقرة (ب).
31. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص2-3.
32. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص3.
33. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص3.
34. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص3.
35. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(7)
36. الركن المادي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص3.
37. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص1.
38. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص1.
39. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(9)
40. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(37)
41. قانون جرائم الاختطاف والتقطيع اليمني، المادة.(5)
42. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة.(35)
43. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص2.
44. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية. مرجع سابق، ص2.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية في القانون السوداني

يُعدّ القانون السوداني من النماذج التشريعية المعاصرة التي تعاملت مع الجريمة الإرهابية بوصفها جريمة مستقلة ذات أركان محددة، وإن تباينت في صياغة هذه الأركان ونطاق تطبيقها. وقد أصدر المشرع السوداني قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001م، والذي جرم فيه الجريمة الإرهابية بكافة أفعالها وصورها، وقرر العقوبات المناسبة لها في نصوص المواد (3، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) من ذات القانون⁽¹⁾.

الفرع الأول: الركن الشرعي والقانوني للجريمة الإرهابية

يُسمى هذا الركن بالركن القانوني أو الشرعي، إلا أن الثاني أبلغ وأظهر، وتوجب الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل مجرمًا أن يكون هناك نص شرعي يجرمه ويعاقب على فعله، وهذا هو تطبيق مباشر للقاعدة الشرعية السائدة اليوم: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص قانوني يقره الشرع⁽²⁾.

وأصل الركن الشرعي ثابت لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَالِ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: 165]. والمعنى أن الله تبارك وتعالى «لا يعذب أحدًا خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد نص صريح من الشارع بتحريمه»⁽³⁾. وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة بآيات القرآن الكريم الواضحة، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: 13]⁽⁴⁾.

والإسلام يعدّ الحُرابة والبغي بغير حق من أكبر الجرائم التي ينصروا بها الإرهاب في بعض صوره التطبيقية، فإن جرائم الإرهاب أبعد في أهدافها ومراميها من جرائم الحُرابة التي نجد من خلال وصفها في كتب الفقهاء أنها لا تعدو أن تكون قطعًا للطريق ووصولًا إلى الأموال والأنفس والأعراض، ومع ذلك فقد أعطى الله العقوبة على من يخترق هذه الجريمة ويسلك سبيلها في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]⁽⁵⁾. وفي السنة النبوية عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم، فقال: «(والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق للجماعة التارك لدينه). وعن عامر بن ربيعة: (أن رجلاً أخذ نعلي رجل فجعلهما وهو يمنح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم)⁽⁶⁾».

أما الركن القانوني للجريمة الإرهابية في القانون السوداني، فقد جُرم قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية السودان الصادر عام 2001م الجريمة الإرهابية وقرر العقوبات المناسبة لها بكافة أفعالها وصورها، وذلك في نصوص المواد (3، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) من ذات القانون⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني

وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب السوداني، فإن نوع النشاط الإجرامي في الجريمة الإرهابية لا يتصور إلا من خلال فعل إيجابي يتمثل في مختلف الأفعال المادية، كالقيام أو التحريض أو الشروع أو التسهيل أو القيام بارتكاب فعل تنفيذي لغرض إتمام جريمة إرهابية، أو قد يكون الفعل قولًا أو نشرًا لغرض إتمام جريمة إرهابية. وقد تُرتكب الجريمة الإرهابية ضد الدولة السودانية أو أمنها الاجتماعي أو رعاياها أو ممتلكاتها أو مرافقها أو منشآتها العامة أو الخاصة⁽⁸⁾.

كذلك قد يكون الفعل المادي في الجريمة الإرهابية متمثلًا بالإدارة أو التحريض أو الشروع أو المشاركة أو التسهيل بالقول أو الفعل أو النشر أو إدارة شبكة منظمة ومخططة لارتكاب أي جريمة أو جرائم إرهابية، سواء كانت هذه الشبكة تعمل على نطاق

السودان أو على النطاق الخارجي، أو على نطاق أي ولاية من ولايات السودان، أو في أي مدينة أو قرية، أو في أي مكان محدد تقيم فيه جماعة معتبرة، بحيث يشكل الفعل خطراً على النفس أو المال أو على الطمأنينة العامة⁽⁹⁾.

كما قد يكون الفعل المادي أو أحد صوره للجريمة الإرهابية كالاستيلاء أو السيطرة على الطائرات، فكل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشرًا بارتكاب أي فعل من أفعال العنف ضد أي شخص على متن طائرة، إذا كان من شأن هذا الفعل أن يعرض سلامة الأشخاص أو الطائرة للخطر، أو ارتكاب أي فعل لتدمير طائرة أو لإحداث تلف فيها مما يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر⁽¹⁰⁾.

ومن صور الأفعال المادية للجريمة الإرهابية أيضاً في قانون مكافحة الإرهاب السوداني الاستيلاء أو السيطرة على السفن ووسائل النقل البحرية والنهرية، فكل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشرًا بالاستيلاء أو الشروع في الاستيلاء على أي سفينة أو أي وسيلة من وسائل النقل البحري أو النهري مسجلة في السودان أو كانت في المياه الإقليمية للسودان بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الإكراه يعد مرتكباً جريمة إرهابية. كما أن كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشرًا بتعريض وسيلة النقل البحرية أو النهرية أو حمولتها للتدمير أو التلف أو يعرض حياة المشتغلين بها للخطر، أو يدلي بمعلومات كاذبة تعرض وسيلة النقل البحرية أو النهرية أو حمولتها أو المشتغلين بها للخطر المادي أو النفسي يعد مرتكباً لجريمة إرهابية⁽¹¹⁾.

ويعد الاستيلاء على وسائل النقل البرية من أفعال الجرائم الإرهابية، فكل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشرًا بالاستيلاء بالقوة على أي وسيلة من وسائل النقل البري، سواء كانت مستعملة لنقل الأشخاص أو البضائع، أو يهدد باستعمال القوة، أو بأي شكل من أشكال الإكراه يعد مرتكباً فعلاً من أفعال الجريمة الإرهابية. كما أن كل من يقوم أو يحرض أو يشرع في القيام أو يسهل قولاً أو فعلاً أو نشرًا بتعريض وسائل النقل البرية أو حمولتها للتدمير أو التلف أو يعرض حياة المشتغلين بها للخطر، أو يدلي بمعلومات كاذبة تعرض وسائل النقل البرية أو حمولتها أو المشتغلين بها للخطر المادي أو النفسي يعد مرتكباً لجريمة إرهابية⁽¹²⁾.

كذلك فإن من أفعال الجريمة الإرهابية وفقاً للقانون السوداني حجز الأشخاص أو إلحاق الضرر بهم، سواء بالقيام بالفعل أو التحريض أو الشروع أو التسهيل قولاً أو فعلاً أو نشرًا، وفي حال ترتب على الفعل أو صورته حجز غير مشروع لأي شخص أو انتهاك لحريته أو تعريضه لإيذاء بدني أو نفسي⁽¹³⁾.

وقد يكون الفعل القيام أو التحريض أو الشروع في القيام أو التسهيل قولاً أو فعلاً أو نشرًا بارتكاب أي جريمة إرهابية بحجز أي شخص في مكان عام أو خاص حجراً غير مشروع أو ينتهك حريته أو يلحق الأذى البدني أو النفسي به⁽¹⁴⁾.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني

يمثل القصد الجنائي العام للجريمة عنصرين هما: العلم بأركان الجريمة، والإرادة المتجهة إلى اقتراف الجريمة. ويتحقق العنصران في الجريمة الإرهابية وفقاً للآتي:

أولاً: العلم بأركان الجريمة. في الفقه القانوني وفي القانون، يجب أن يحيط علم الجاني في الجريمة الإرهابية بكافة ماديات وعناصر الركن المادي للجريمة، وكذا عناصر الركن الشرعي لها. وهذا يعني أنه يلزم أن يكون عالماً بالفعل والنتيجة، وباعتبار آخر يلزم الجاني أن يعلم أنه يقوم بفعل ممنوع شرعاً، وأن فعله سوف يؤدي إلى نتيجة ممنوعة شرعاً، وهذا النوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الادعاء بعدم وجوده⁽¹⁵⁾.

وعلى ذلك، فإن القصد الجنائي يكون متوافراً لدى الجاني في الجريمة الإرهابية إذا كان عالماً أنه يرتكب فعلاً من أفعال الإرهاب بأي صورة من صوره أو الأفعال المرتبطة به. وقد قرر القانون السوداني أن إتيان الأفعال المنصوص عليها في الجريمة تستلزم اتجاه إرادة الجاني إلى اقترافها⁽¹⁶⁾.

ثانياً: الإرادة المتجهة إلى اقتراف الجريمة. والفرض هنا أن إرادة الجاني في الجريمة الإرهابية بعد علمه بأنه يرتكب الجريمة تتجه

إرادته إلى تحقيق هدفه. وهذا يعني أن إرادة الجاني لا بد أن تتجه إلى الفعل وإلى النتيجة معاً، ولا يكفي أن تتجه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة، ولو توافرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لم يكتمل في هذه الحالة، وهو ما لا يصح في جرائم الإرهاب لكونها جرائم تنصف بالعمدية⁽¹⁷⁾.

وعلى ذلك، فإذا توافر العلم بالجريمة الإرهابية، والوقائع المكونة لها، وعدم مشروعيتها وخطورتها، والنتائج التي سوف تترتب عليها، مع توافر الإرادة إلى ارتكابها، فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة⁽¹⁸⁾.

المراجع

1. قانون مكافحة الإرهاب السوداني لعام 2001م، المواد (3)، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12).
2. قانون مكافحة الإرهاب السوداني، المادة (3).
3. سورة الإسراء، الآية 15؛ سورة النساء، الآية 165.
4. تفسير ابن كثير، ج3، ص45.
5. سورة المائدة، الآية 33.
6. صحيح البخاري، كتاب الديات، حديث رقم 6878؛ وسنن الترمذي، حديث رقم 1895.
7. قانون مكافحة الإرهاب السوداني لعام 2001م، المواد (3)، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12).
8. قانون مكافحة الإرهاب السوداني، المادة (3).
9. قانون مكافحة الإرهاب السوداني، المادة (3).
10. قانون مكافحة الإرهاب السوداني، المادة (6).
11. قانون مكافحة الإرهاب السوداني، المادة (7).
12. قانون مكافحة الإرهاب السوداني، المادة (8).
13. قانون مكافحة الإرهاب السوداني، المادة (9).
14. قانون مكافحة الإرهاب السوداني، المادة (10).
15. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني، مرجع سابق، ص1.
16. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني، مرجع سابق، ص1.
17. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني، مرجع سابق، ص2.
18. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني، مرجع سابق، ص2.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية في القانون المصري

يُعدّ القانون المصري من أوائل القوانين العربية التي تعاملت مع الجريمة الإرهابية بوصفها جريمة مستقلة ذات أركان محددة. وقد بدأ المشرع المصري تنظيمه للجريمة الإرهابية من خلال المادة (86) من قانون العقوبات، المضافة بالقانون رقم (97) لسنة 1992، ثم توسّع في التنظيم بقانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015، الذي جاء متمشيًا مع بعض التشريعات المقارنة التي تخصص قوانين مستقلة لمكافحة الإرهاب، وذلك على خلاف المنهج السابق بإدخال أحكام مكافحة الإرهاب ضمن أحكام قانون العقوبات. وقد صدر هذا القانون على ضوء الإعلان الدستوري الصادر في 8 يوليو 2013، ووافق عليه مجلس النواب فور تكوينه، كما تم تعديله عدة مرات بموجب قوانين صادرة عن ذلك المجلس⁽¹⁾.

وقد عرّف المشرع المصري العمل الإرهابي في المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015 بأنه: «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالأثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأماكن العامة...». وقد أشارت الحكومة المصرية في ردها على المفوضين الخاصين للمجلس إلى أن هذا التعريف يتضمن الجرائم الواردة في تعريف الإرهاب المنصوص عليه في المادة (86) من قانون العقوبات، وأن الجرائم الأخرى المضافة إلى التعريف تعكس الخطر الجسيم الذي واجهته البلاد من الإرهاب، وأن معظم التعريف يعكس الأحكام التشريعية النموذجية التي وضعها المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب⁽²⁾.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية

يُعدّ الركن الشرعي - ويُسمى أيضًا الركن القانوني - الأساس الأول الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية في القانون المصري، وهو مبدأ يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. وقد كرس المشرع المصري هذا المبدأ في المادة (66) من الدستور المصري الصادر عام 2014، التي نصت على أن: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بها». كما أكدت المادة (2) من قانون العقوبات المصري على أن: «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة»⁽³⁾.

أولاً: وجود نص قانوني يبين الفعل على أنه جريمة ومحددًا عقوبة مرتكبها. يستمد الركن الشرعي للجريمة الإرهابية في القانون المصري أساسه من مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، أبرزها:

1. المادة (86) من قانون العقوبات المصري، التي تعرف الإرهاب بأنه: «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح»⁽⁴⁾.

2. المادة (86 مكرراً) من قانون العقوبات، التي جرّمت إنشاء أو تأسيس أو تنظيم جماعة إرهابية، أو تولي قيادتها أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية أو الانضمام إليها مع العلم بالغرض الذي تدعو إليه. وقد قررت محكمة النقض المصرية أن الركن الشرعي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد إنشاء أو تنظيم أو إدارة إحدى هذه التنظيمات، أو تولي قيادتها أو الانضمام إليها أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية⁽⁵⁾.

3. قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015، الذي جرّم مجموعة من الأفعال الإرهابية، منها: إنشاء أو تأسيس

أو تنظيم أو إدارة جماعة إرهابية (المادة 12)، والانضمام أو المشاركة في جماعة إرهابية (المادة 12)، والتواصل مع جهات أجنبية بقصد ارتكاب جريمة إرهابية (المادة 14)، والتعاون مع قوات مسلحة أجنبية أو جماعات مسلحة (المادة 22)، والاستيلاء على وسائل النقل بالقوة أو العنف أو التهديد (المادة 24)(6).

ثانيًا: أن يكون القانون ساري المفعول. يُشترط لقيام الركن الشرعي للجريمة الإرهابية أن يكون النص القانوني ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل. وقد أكد الدستور المصري على مبدأ عدم رجعية القوانين في المادة (66)، كما نصّت المادة (5) من قانون مكافحة الإرهاب على أن: «يعاقب على الشروع في ارتكاب أي جريمة إرهابية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة». وهذا يعني أن الشروع - بوصفه صورة من صور الركن المادي - يستلزم وجود نص قانوني سابق يجزّمه(7).

ثالثًا: ألا يخضع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة. نصّت المادة (8) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015 على أن: «لا يُسأل جنائيًا المسؤولون عن تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استخدموا القوة في أداء وظائفهم، أو لحماية أنفسهم من خطر داهم يوشك أن يقع على الأشخاص أو الأموال أو غيرها من الأصول، بشرط أن يكون استخدامهم لهذا الحق ضروريًا ومحدودًا بالقدر الكافي لدفع الخطر». وهذا النص يُقرر حالة من حالات الإباحة المتعلقة بأداء الواجب واستعمال السلطة، لا سيما في مواجهة الخطر الإرهابي(8).

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية

الركن المادي للجريمة الإرهابية في القانون المصري يتكون من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

أولًا: السلوك الإجرامي. يتخذ السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية شكل العنف بمعناه الواسع، بما يشير إليه من معانٍ مختلفة تتضمن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على النحو الذي حدده القانون. وقد قررت محكمة النقض المصرية أن السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع، وأن هذا المعنى يتسع إلى الصور التي خلقتها التكنولوجيا الحديثة، فلا يقف عند المعنى المادي للعنف، بل يعتبر من قبيل العنف المكون للإرهاب استخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية(9). كما أشارت الحكومة المصرية إلى أن قانون مكافحة الإرهاب عالج نموذجًا إجراميًا جديدًا للإرهاب لا يظهر فيه عنصر القوة أو العنف بمفهومه التقليدي، بنصه على أن: «وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات». وهذا يُوسّع نطاق السلوك الإجرامي ليشمل الأفعال التي لا تتضمن عنفًا ماديًا مباشرًا، بل تكفي فيها النية الإرهابية والإضرار بالمصالح الحيوية للدولة(10).

ثانيًا: النتيجة الإجرامية. النتيجة الإجرامية في الجريمة الإرهابية هي الأثر الناتج عن الاعتداء على حق يحميه القانون. وقد حددت المادة (86) من قانون العقوبات النتيجة بأنها: «إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة(11)». ويلاحظ أن النتيجة في الجريمة الإرهابية لا تقتصر على الضرر المادي المباشر، بل تمتد إلى الضرر المعنوي المتمثل في إلقاء الرعب في نفوس الجمهور، وزعزعة الأمن والاستقرار، والإخلال بالنظام العام. وقد اعتبرت محكمة النقض أن النتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب تكفي بصورة عامة وغالبًا كجرائم ضرر بسبب ما تركه من آثار سلبية؛ نتيجة استعمال العنف ونشر الرعب والخوف(12).

ثالثًا: العلاقة السببية. العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجريمة الإرهابية هي وجود صلة تربط بينهما. وقد قرر المشرع المصري العلاقة السببية في المادة (7) من قانون العقوبات بشكل ضمني، حيث يُشترط أن يكون السلوك قادرًا على إحداث النتيجة وفقًا للمجرى العادي للأمر. وفي الجرائم الإرهابية، لا يُشترط أن تكون النتيجة مؤكدة الوقوع، بل يكفي أن تكون محتملة الوقوع

وفقاً لما تجري عليه الأمور عادة⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتكون من عنصرين: القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص.

أولاً: القصد الجنائي العام. يتمثل القصد الجنائي العام في إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة، فيشترط اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددها المادة (86). وقد قررت محكمة النقض المصرية أن القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية يتكون من عنصري العلم والإرادة، فيشترط أن يكون الجاني عالماً بأنه يرتكب فعلاً من أفعال الإرهاب، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية⁽¹⁴⁾.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص (النية الإرهابية). يتمثل القصد الجنائي الخاص في النية الإرهابية، وهي الغرض الذي يُوجه الفعل نحو تحقيق غاية إرهابية محددة. وقد قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الإرهاب تتطلب توافر القصد الجنائي العام بوصفها جريمة عمدية، وقصدًا جنائيًا خاصًا يعبر عنه بالنية الإرهابية. وتأخذ النية الإرهابية صورة الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر⁽¹⁵⁾.

وقد حددت المادة (86) من قانون العقوبات الغرض الإرهابي بأنه: «الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر»، ويشمل ذلك كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة، أو تكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام، أو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه، أو خلق حالة من الأزمة، أو خلق حالة تمرد عام، أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة⁽¹⁶⁾.

ثالثاً: استخلاص القصد الجنائي. يُستخلص القصد الجنائي في الجريمة الإرهابية من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني، والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته. وقد أكدت محكمة النقض أن العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية مسألة نفسية لا تُستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تبينها من ظروف الدعوى وبما توحى به ملاساتها، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال، ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توفره⁽¹⁷⁾.

المراجع

1. قانون العقوبات المصري، المادة (86)، المضافة بالقانون رقم (97) لسنة 1992م.
2. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015م، المادة (2).
3. الدستور المصري، المادة (66).
4. قانون العقوبات المصري، المادة (86).
5. قانون العقوبات المصري، المادة (86 مكرراً).
6. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015م، المواد (4)، 5، 6، 8، 12، 14، 22، 24.
7. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015م، المادة (5).
8. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015م، المادة (8).
9. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4579 لسنة 68 ق، جلسة 2016/10/21.
10. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015م، المادة (2).
11. قانون العقوبات المصري، المادة (86).
12. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4579 لسنة 68 ق، جلسة 2016/10/21.
13. قانون العقوبات المصري، المادة (7).
14. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4579 لسنة 68 ق، جلسة 2016/10/21.
15. المرجع السابق.
16. قانون العقوبات المصري، المادة (86).
17. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4579 لسنة 68 ق، جلسة 2016/10/21.

المطلب الرابع: أركان الجريمة الإرهابية في القانون السعودي

يُعدّ النظام السعودي من الأنظمة العربية المعاصرة التي تعاملت مع الجريمة الإرهابية بوصفها جريمة مستقلة ذات أركان محددة، وذلك من خلال نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، والذي أُلغيت بموجبه الأنظمة السابقة ذات الصلة. وقد حرص المنظم السعودي في المادة الأولى من هذا النظام على إيراد تعريف محدد للجريمة الإرهابية، متأثرًا بما سارت عليه القوانين المقارنة، كقانون العقوبات الفرنسي وقانون مكافحة الإرهاب المصري وقانون منع الإرهاب الأردني⁽¹⁾.

وقد تميّزت السياسة الجنائية للمنظم السعودي في إطار التجريم بسمات بارزة، منها: تنظيم تجريم الإرهاب بمقتضى نص قانوني خاص، وتحديد مدلول معين للجريمة الإرهابية، وحرمان مرتكبيها من الاستفادة من أسباب التبرير أو الإباحة⁽²⁾.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الإرهابية في النظام السعودي

يُقصد بالركن الشرعي - ويُسمى أيضًا الركن القانوني - الأساس الأول الذي تقوم عليه الجريمة الإرهابية في النظام السعودي، وهو مبدأ يقوم على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي. وفي ظل النظام الجزائي السعودي، اعتمد المنظم على المصادر الشرعية في المقام الأول، حيث تنص المادة (1) من نظام الإجراءات الجزائية على وجوب تطبيق المحاكم لمبادئ الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها⁽³⁾.

أولاً: تعريف الجريمة الإرهابية في النظام السعودي. عرّف المنظم السعودي الجريمة الإرهابية في المادة الأولى/الفقرة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بأنها: «كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إحداث الضرر بإحدى مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض - بطبيعته أو سياقه - هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها⁽⁴⁾».

كما جرّم النظام السعودي كذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب⁽⁵⁾.

ثانياً: خصائص الركن الشرعي في النظام السعودي. يتسم الركن الشرعي للجريمة الإرهابية في النظام السعودي بمجموعة من الخصائص، من أبرزها:

الخاصية الأولى: التنظيم بنص قانوني خاص. نظّم المنظم السعودي تجريم الإرهاب بمقتضى نص قانوني خاص، وهو نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وليس من خلال تعديل قانون العقوبات أو إضافة نصوص إليه كما فعل المشرع المصري في بعض المراحل⁽⁶⁾.

الخاصية الثانية: تحديد مدلول معين للجريمة الإرهابية. حرص المنظم السعودي على تحديد مدلول معين للجريمة الإرهابية في النظام، متأثراً بالقوانين المقارنة، وهو ما يُعدّ خروجاً على القاعدة العامة التي كانت سائدة قبل صدور النظام، حيث كان المنظم الجزائي السعودي يعتمد على المادة (5/4) من النظام الأساسي للحكم والمادة (1) من نظام الإجراءات الجزائية، ويعرّف الجريمة الإرهابية في صورتين: الحراية والبغي⁽⁷⁾.

الخاصية الثالثة: الحرمان من أسباب الإباحة. جرّم المنظم السعودي على مرتكبي الجرائم الإرهابية الاستفادة من أسباب التبرير أو الإباحة، وهو توجه يتوافق مع السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الإرهاب⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الإرهابية في النظام السعودي

يتجلى الركن المادي للجريمة الإرهابية في النظام السعودي في صورة السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولاً: خصائص الركن المادي في النظام السعودي. يتسم الركن المادي في الجريمة الإرهابية وفقاً للنظام السعودي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الأنظمة المقارنة:

الخاصية الأولى: التشدد في نطاق التجريم. اتسمت السياسة الجنائية للمنظم السعودي بالتشدد في نطاق التجريم، حيث وسّع دائرة الأفعال المجرمة لتشمل صوراً متعددة من السلوك الإجرامي، منها: الخطف والاحتجاز (المادة 40)، واختطاف وسائل النقل (المادة 41)، وإتلاف المرافق والأماكن (المادة 42)، واستخدام المواقع الإلكترونية لأغراض إرهابية (المادة 43)، ونشر الأخبار الكاذبة بقصد تنفيذ جريمة إرهابية (المادة 44)، واتخاذ أراضي المملكة محلاً للتخطيط لارتكاب جريمة إرهابية (المادة 45)، وإعاقة سير التحقيق (المادة 46)، وتمويل الإرهاب (المادة 47)⁽⁹⁾.

الخاصية الثانية: اعتبارها من جرائم الخطر. اعتبر المنظم السعودي الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر، وليس من جرائم الضرر، بمعنى أنه يكتفي بوقوع السلوك الإجرامي دون انتظار تحقق النتيجة. ويتجلى ذلك في نص المادة (56) على أن: «يعاقب كل من شرع في القيام بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالعقوبة المقررة لذلك الفعل»⁽¹⁰⁾.

الخاصية الثالثة: اشتراط ارتكابها من خلال مشروع إجرامي. اشترط المنظم السعودي لقيام الجريمة الإرهابية وجود مشروع إجرامي فردي أو جماعي، وهو ما يُضفي على هذه الجريمة طابعاً تنظيمياً مميزاً⁽¹¹⁾.

الخاصية الرابعة: تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل. طبّق المنظم السعودي مبدأ الاختصاص الشامل من حيث سلطان القاعدة الجنائية مكانياً، حيث يمتد نطاق التجريم ليشمل الأفعال المرتكبة خارج المملكة إذا كانت موجّهة ضدها أو ضد رعاياها أو مصالحها⁽¹²⁾.

ثانياً: صور الركن المادي في النظام السعودي. تتعدد صور الركن المادي في الجريمة الإرهابية وفقاً للنظام السعودي، ومن أبرزها:

الصورة الأولى: الخطف والاحتجاز. نصت المادة (40) من النظام على أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاثين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من خطف شخصاً أو احتجزه أو حبسه أو هدد بأي من تلك الأفعال تنفيذاً لجريمة إرهابية أو جريمة تمويل إرهاب»⁽¹³⁾.

الصورة الثانية: اختطاف وسائل النقل. نصت المادة (41) على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاثين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من اختطف أي وسيلة من وسائل النقل العام أو هدد بأي من تلك الأفعال؛ تنفيذاً لجريمة إرهابية»⁽¹⁴⁾.

الصورة الثالثة: إتلاف المرافق والأماكن. نصت المادة (42) على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة ولا تقل عن (ثلاثين) سنوات، كل من أتلف تنفيذاً لجريمة إرهابية أي من المرافق والأماكن العامة أو الخاصة أو أي وسيلة من وسائل النقل، أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية»⁽¹⁵⁾.

الصورة الرابعة: استخدام المواقع الإلكترونية. نصت المادة (43) على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو برنامجاً على أحد أجهزة الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة الإلكترونية، أو نشر أيّاً منهما؛ لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام»⁽¹⁶⁾.

الصورة الخامسة: نشر الأخبار الكاذبة. نصت المادة (44) على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات ولا تقل عن (سنة)، كل من أذاع أو نشر بأي وسيلة خبراً، أو بياناً، أو إشاعة كاذبة، أو مغرصة، أو نحو ذلك، بقصد تنفيذ جريمة إرهابية»⁽¹⁷⁾.

الصورة السادسة: التخطيط على أراضي المملكة. نصت المادة (45) على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشر) سنوات ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من اتخذ أراضي المملكة محلاً للتخطيط أو للاجتماع، لارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة تمويل إرهاب خارج المملكة⁽¹⁸⁾».

الصورة السابعة: تمويل الإرهاب. نصت المادة (47) على أن: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حوّلها أو حازها أو دعا إلى التبرع بها بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع - كلياً أو جزئياً - بغرض استخدامها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام⁽¹⁹⁾».

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في النظام السعودي

يمثل الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية وفقاً للنظام السعودي حجر الزاوية في قيام هذه الجريمة، حيث اشترط المنظم السعودي قصداً جنائياً خاصاً لوجودها، وعدم تصور ارتكابها بصورة غير مقصودة.

أولاً: القصد الجنائي العام. تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية، فلا تقع إلا إذا توافر فيها القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون فيها الجريمة. ويقوم القصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية على ركنين:

الركن الأول: العلم. يُشترط أن يكون الجاني عالماً بأنه يرتكب فعلاً من أفعال الإرهاب، وبكافة العناصر القانونية التي تتكون فيها الجريمة، ويكون عالماً بأن فعله سوف يحدث عملاً إجرامياً يعاقب عليه القانون⁽²⁰⁾.

الركن الثاني: الإرادة. تكون الإرادة في حالة تمتع الجاني بالحرية العامة والكاملة، فإذا كان الجاني مسلوب الإرادة أو ناقصها سقطت وانتفتت الإرادة وسقط معها القصد الجنائي. ويشترط المنظم السعودي لقيام الجريمة الإرهابية علم الجاني بطبيعة الوسيلة المستخدمة ودورها في إحداث النتيجة، وهي إحداث الرعب والترويع، واتجاه إرادته إلى مقارفة هذا الفعل⁽²¹⁾.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص (الغرض الإرهابي). يمثل القصد الجنائي الخاص في إرادة الجاني الواعية من خلال أمر لا يُعدّ من العناصر المادية للجريمة، بل هو ما يحتاج في ذهن الجاني لتنفيذ ما يريده، فتكون بذلك دافعاً لارتكاب الجريمة الإرهابية، وتحقيق النتيجة المرجوة من الفعل، وهو تعمد إثارة الترويع في نفس الناس. فلا يكون العمل إرهابياً إذا لم يذهب قصد الجاني إلى إحداث حالة الفزع والرعب التي تميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى⁽²²⁾.

وغاية الجاني في القصد الخاص هي إحداث الأثر النفسي الذي تخلفه الجريمة الإرهابية، ولا يكفي لتحقيق هذا الأثر على المجني عليه فقط، بل يجب أن يشمل هذا الشعور أكثر عدد من الناس، وأن يشمل أي شخص ممكن استهدافه بهذا العمل. فخطف الطائرة جريمة إرهابية يستمد صفتها من إمكانية تعرض أي منا لهذا العمل الإرهابي، لذلك يجب أن يكون الغرض والقصد من القيام بالجريمة إرهابية، لذلك لا يتصور أن تكون الجريمة الإرهابية ناجمة عن إهمال أو عدم احتراز⁽²³⁾.

ثالثاً: ارتباط الركن المعنوي بشخصية الجاني الإيديولوجية. ارتبط الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية وفقاً للنظام السعودي بشخصية الجاني الإيديولوجية، حيث اشترط المنظم قصداً جنائياً خاصاً لوجودها، وهو ما يعكس طبيعة الجريمة الإرهابية بوصفها جريمة ذات باعث سياسي أو أيديولوجي⁽²⁴⁾.

المراجع

1. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.
2. السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (21) تاريخ 1439/2/11هـ، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، 2019.
3. نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (1).
4. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، المادة (1).
5. المرجع السابق، المادة (1).
6. السياسة الجنائية للمنظم السعودي، مرجع سابق.
7. المرجع السابق.

8. المرجع السابق.
9. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، المواد(40) ، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47).
10. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، المادة.(56)
11. المرجع السابق، المادة.(1)
12. المرجع السابق، المادة.(1)
13. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، المادة.(40)
14. المرجع السابق، المادة.(41)
15. المرجع السابق، المادة.(42)
16. المرجع السابق، المادة.(43)
17. المرجع السابق، المادة.(44)
18. المرجع السابق، المادة.(45)
19. المرجع السابق، المادة.(47)
20. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في النظام السعودي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، ص11-12.
21. المرجع السابق، ص11-12.
22. المرجع السابق، ص11-12.
23. المرجع السابق، ص11-12.
24. المرجع السابق، ص11-12.

1.العقوبة في الفقه الإسلامي	الفصل
2.العقوبة في القانون الدولي	الرابع:
3.العقوبة في القوانين الوطنية	العقوبات
4.السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب	المقررة
5.مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان	للجرائم
	الإرهابية
	و ضمانات
	حقوق
	الإنسان

المبحث الأول: العقوبة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: عقوبة الحرابة في الفقه الإسلامي

تُعدّ جريمة الحرابة من أخطر الجرائم التي عالجها الفقه الإسلامي، إذ تتضمن إشهار السلاح لقطع الطريق وإخافة السبيل والاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض. وقد أحاطها الشارع الحكيم بسيج من العقوبات الرادعة، تتفاوت بحسب جسامة الفعل ونتائجه، تحقيقاً لمقصد حفظ الأمن وبسط الطمأنينة في المجتمع. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه العقوبة في ضوء النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، ومقاصد الشريعة⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الحرابة لغةً واصطلاحاً

الحرابة لغةً: مصدر من «حرب» التي هي نقيض السلم، يقال: «حاربه محاربة وحراً»، أو من «الحرب - بفتح الراء -» وهو السلب؛ يقال: «حرب فلاناً ماله» أي سلبه، فهو محروب وحريب⁽²⁾.

الحرابة اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة تختلف باختلاف المذاهب:

عند الحنفية: قال الكاساني: «هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره، من العصا والحجر والخشب ونحوها⁽³⁾».

عند المالكية: قال ابن عرفة: «الحرابة: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة، ولا نائرة، ولا عداوة⁽⁴⁾».

عند الشافعية: قال النووي: «هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب⁽⁵⁾».

وعند الجمهور: الحرابة هي قطع الطريق، وهو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: حكم الحرابة ودليل تحريمها

حكم الإسلام في جريمة الحرابة حزم وردع وتشديد. وقد نصّ القرآن الكريم على عقوبة الحرابة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]⁽⁷⁾.

ومن الأدلة العقلية على حرمة الحرابة: منافاتها لتعاليم الإسلام التي تحرم الاعتداء على المال والدم المعصوم، وتمنع إرهاب الغير بالقول قبل الفعل⁽⁸⁾.

الفرع الثالث: أركان الحرابة وشروطها

ذكر الفقهاء لجريمة الحرابة أركاناً يجب توافرها لقيامها، وهي:

الركن الأول: المجاهرة بقطع الطريق. يشترط أن تكون الحرابة معلنة ظاهرة، لا خفية، فإن أخذ المال مخفياً، فهو سرقة. وقد ذهب المالكية إلى أن الحرابة عامة في المصر والقفر، وإن كان بعضها أفحش من بعض⁽⁹⁾.

الركن الثاني: تحقق الإرهاب والترويع. يشترط في الحرابة تحقق الإرهاب والترويع، أي إخافة السبيل وبث الرعب في نفوس الأمنين. وقد اعتبر الفقهاء أن هذا العنصر هو الذي يجعل الجريمة متحققة، سواء أخذ المال أم لم يأخذ، وسواء قتل أم لم يقتل⁽¹⁰⁾.

الركن الثالث: القصد الجنائي (قصد الحرابة والإفساد في الأرض). يجب أن يتوفر لدى المحارب قصد الحرابة والإفساد في الأرض، فلا تقوم الحرابة بدون هذا القصد. وقد اشترط الفقهاء في المحارب أن يكون بالغاً عاقلاً لكي تجب العقوبة عليه⁽¹¹⁾.

الفرع الرابع: حالات الحرابة الأربع وعقوباتها

ذهب الحنفية إلى أن أحوال الحرابة أربعة، ولكل حالة عقوبتها المحددة:

الحالة الأولى: التخويف فقط. إذا خَوْفوا ولم يأخذوا مَالاً ولم يقتلوا، فليس عليهم حد الحُرابة، بل يؤدَّبون ويحبسون حتى يتوبوا⁽¹²⁾.

الحالة الثانية: أخذ المال دون قتل. إذا أخذوا المال دون قتل، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وردوا المال⁽¹³⁾.
الحالة الثالثة: القتل دون أخذ مال. إذا قتلوا ولم يأخذوا مَالاً، ففيها القصاص فيما يجري فيه القصاص، والأمر شيء فيما لا يجري، والاستيفاء إلى صاحب الحق⁽¹⁴⁾.

الحالة الرابعة: القتل مع أخذ المال. إذا أخذوا المال وقتلوا، فالإمام مخيَّر على مقتضى المصلحة بين القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف⁽¹⁵⁾.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير «أو» في آية الحُرابة على قولين: **القول الأول:** ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن «أو» للتقسيم، فكل صورة لها عقوبتها المحددة. **القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن «أو» للتخيير، فالإمام مخيَّر في إيقاع إحدى العقوبات الأربع حسب ما تقتضيه المصلحة، وذلك لأن الحُرابة جريمة قائمة بنفسها لا علاقة لها بالجرائم الأخرى، فهي تعكير للأمن⁽¹⁶⁾.

المراجع

1. الحُرابة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة القانونية، العراق، ص 1.
2. ابن منظور، لسان العرب، مادة «حرب».
3. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 89.
4. ابن عرفة، مختصر خليل، ج 8، ص 341.
5. النووي، روضة الطالبين، ج 7، ص 341.
6. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
7. سورة المائدة، الآية 33.
8. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
9. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
10. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
11. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
12. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 89.
13. المرجع السابق، ج 7، ص 89.
14. المرجع السابق، ج 7، ص 89.
15. المرجع السابق، ج 7، ص 89.
16. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.

المطلب الثاني: عقوبة البغي في الفقه الإسلامي

تُعَدّ جريمة البغي من الجرائم التي عالجها الفقه الإسلامي بعناية بالغة، إذ تتضمن الخروج على الإمام الحق بغير حق، مع وجود تأويل سائغ ومنعة وشوكة. وقد وضع الفقهاء لهذه الجريمة أحكاماً دقيقة، تختلف عن أحكام الحاربة، نظراً لطبيعة الفعل ومرتكبيه ونتائجه. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه العقوبة في ضوء النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، ومقاصد الشريعة⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف البغي لغةً واصطلاحاً

البغي لغةً: مصدر «بغى يبغى» إذا طغى وظلم واعتدى، قال تعالى: ﴿وَيَإِذَا كَثِيرٌ مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيْبَغِي بِغُضٍّ﴾ [ص: 24]، وقال الشاعر:

«وإن الذي يبغى على الناس ظالماً * تصبه على رغم عواقب ما صنع»

البغي اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بتعريفات متعددة:

عند الجمهور: «الخروج على الإمام الحق بغير حق»⁽²⁾.

عند ابن قدامة: «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعهم لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كنفهم إلى جمع الجيش»⁽³⁾.

عند المالكية (ابن عرفة): «البغي هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً»⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: خصائص البغي وشروط تحققه

ذكر الفقهاء لجريمة البغي خصلتين يجب توافرها:

الخصلة الأولى: التأويل. يُشترط أن يكون الخارج بتأويل يعتقد بسببه جواز الخروج على الإمام. فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل، فليس لهم أحكام البغاة⁽⁵⁾.

الخصلة الثانية: الشوكة والمنعة. يُشترط أن يكون للخارجين شوكة وعدد، بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة، يبذل مال أو إعداد رجال أو نصب قتال. فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم، فليسوا ببغاة⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: حكم قتال البغاة

أجمعت الصحابة على قتال الباغي، والبغي ليس باسم ذم، والباغون ليسوا بفسقة كما أنهم ليسوا بكفرة، لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل. وقد أمر الله تعالى بمواجهة الفئة الباغية حتى تنصاع لأمر الله، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: الفرق بين البغي والحاربة

يتميز البغي عن الحاربة في عدة أوجه:

الوجه الأول: طبيعة الفعل. الحاربة تتعلق بأخذ الأموال والاستيلاء عليها بالقوة، بينما البغي يتعلق بالخروج على الإمام ومحاوله خلعهم⁽⁸⁾.

الوجه الثاني: الباعث. الحاربة باعثها الربح المادي وإخافة السبيل، بينما البغي باعثها الخروج على السلطة بتأويل⁽⁹⁾.

الوجه الثالث: الحكم التكليفي. الحاربة كبيرة من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء، بينما البغي جناية من الجنایات السبع التي توجب العقوبة⁽¹⁰⁾.

المراجع

1. البغي في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة القانونية، العراق، ص 1.
2. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
3. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
4. ابن عرفة، مختصر خليل، ج 8، ص 341.

5. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
6. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
7. سورة الحجرات، الآية 9.
8. البغي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 1.
9. المرجع السابق، ص 1.
10. المرجع السابق، ص 1.

المطلب الثالث: عقوبة الاغتتيال والقتل غيلة

يُعدّ الاغتتيال والقتل غيلة من أخطر الجرائم التي عالجها الفقه الإسلامي، إذ يتضمن القتل على غرة وخداع، وهو ما يُضاعف من جسامته وخطورته. وقد شدّد الفقهاء في عقوبة هذه الجريمة، لما فيها من غدر وخيانة وانتهاك لحرمه الدم المعصوم. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه العقوبة في ضوء النصوص الشرعية، والاجتهادات الفقهية، ومقاصد الشريعة⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الاغتتيال والقتل غيلة

الاغتتيال نوع من القتل، ويسمى عند الفقهاء قتل الغيلة، وهو القتل على غرة، كالذي يخدع إنساناً فيدخله بيتاً أو نحوه فيقتله، ومن الفقهاء من عرّفه بأنه قتل الرجل خفية لأخذ ماله، وعدّ هذا النوع من الحراقة⁽²⁾. والغيلة: فعلة من الاغتتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم القتل غيلة وعقوبته

من ترصد لإنسان فقتله أو خدعه وغره حتى قتله بما يقتل غالباً، لزمه حكم القتل العمد، ولأولياء المقتول القصاص أو الدية أو العفو⁽⁴⁾.

وقد شدّد الفقهاء في عقوبة القتل غيلة، فقد أخرج مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب قتل خمسة أو سبعة من أهل صنعاء قتلوا غلاماً غيلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»⁽⁵⁾. وفي مذهب مالك: أنه لا يقتل مسلم بكافر إلا في الغيلة، قال: «الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به»⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: خصائص القتل غيلة

الخاصية الأولى: الغدر والخيانة. القتل غيلة يشتمل على غدر وغيلة وخيانة وخديعة وفتك، وكلها محرمات في الشريعة⁽⁷⁾.
الخاصية الثانية: عدم العفو. في القتل غيلة، لو عفا ولي الدم عن القاتل لم يعتبر ويقتل، وهذا يدل على تشديد الفقهاء في الغيلة⁽⁸⁾.

الخاصية الثالثة: تحريم الفتك. قال النبي ﷺ: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن». والفتك يعني أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ غافل حتى يشدّ عليه فيقتله⁽⁹⁾.

المراجع

1. الفرق بين الاغتتيال والقتل، إسلام ويب، 2004.
2. كتاب الاغتياالات، شمس الدين الذهبي، ص 1.
3. المرجع السابق، ص 1.
4. المرجع السابق، ص 1.
5. المرجع السابق، ص 1.
6. المرجع السابق، ص 1.
7. المرجع السابق، ص 1.
8. المرجع السابق، ص 1.
9. المرجع السابق، ص 1.

المطلب الرابع: مدى انطباق الأوصاف الفقهية على الجرائم الإرهابية المعاصرة

يُثير التكييف الفقهي للجرائم الإرهابية المعاصرة إشكالية جوهرية في الفقه الإسلامي، ذلك أن الإرهاب بمفهومه الحديث لم يكن معروفاً بهذا المصطلح في عصور الفقه الإسلامي الكلاسيكي، غير أن الفقهاء قد تكلموا عن جرائم تنطبق في مضمونها وأركانها وآثارها على ما يُسمى اليوم بالإرهاب. وقد توصل الفقه المعاصر إلى أن الجرائم الإرهابية تندرج تحت مسمّين شرعيين أصيلين، هما: الحراة والبغي، وإن كان الإرهاب بمفهومه المعاصر أعم وأشمل من كليهما⁽¹⁾.

الفرع الأول: العلاقة بين الإرهاب والحراة

الحراة صورة واضحة من صور الإرهاب، والعلاقة بين الإرهاب والحراة العموم والخصوص المطلق، فكل حراة إرهاب، وليس كل إرهاب حراة. وقد أشارت الدراسات الفقهية المعاصرة إلى أن التوصيف الفقهي للإرهاب ينطبق على جريمتين نص عليهما الشرع وهما: جريمة الحراة، وجريمة البغي، وإن كان الإرهاب بمفهومه المعاصر أعم وأشمل من جريمة الحراة وجريمة البغي⁽²⁾.

الفرع الثاني: مظاهر انطباق الحراة على الإرهاب المعاصر

تتجلى مظاهر الانطباق في عدة جوانب:

الجانب الأول: الإخافة والترويع. كالهما يشترك في الإخافة والترويع، فالحراة إخافة السبيل وبث الرعب، والإرهاب إلقاء الرعب في نفوس الجمهور⁽³⁾.

الجانب الثاني: استخدام العنف. كالهما يستخدم القوة والعنف في تنفيذ العمليات⁽⁴⁾.

الجانب الثالث: الإفساد في الأرض. كالهما يُعدّ إفساداً في الأرض، وعدواناً على الحقوق المعصومة⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: الفروق بين الإرهاب والحراة

رغم الانطباق في بعض الجوانب، إلا أن هناك فروقاً بين الإرهاب والحراة:

الفرق الأول: الباعث. الحراة باعثها الربح المادي وأخذ المال، بينما الإرهاب المعاصر باعثه سياسي أو إيديولوجي⁽⁶⁾.

الفرق الثاني: النطاق. الحراة تقع في مكان محدد وتستهدف المسافرين على الطرق، بينما الإرهاب المعاصر يمتد ليشمل دولاً متعددة ويتخذ صوراً متعددة⁽⁷⁾.

الفرق الثالث: التنظيم. الحراة قد يرتكبها فرد أو جماعة صغيرة، بينما الإرهاب المعاصر غالباً ما ترتكبه تنظيمات ذات هيكل وتخطيط متطور⁽⁸⁾.

الفرع الرابع: الإرهاب والبغي

ينطبق وصف البغي على بعض صور الإرهاب المعاصر، خاصة التي تستهدف الخروج على الحكام وإسقاط الأنظمة بالقوة. فالبغاة يتسللون عبر ثغرات التأويل المنحرف، ليجعلوا من سفك الدماء قربة، ومن شق الصف جهاداً⁽⁹⁾.

وقد اعتبرت الدراسات المعاصرة أن البغاة والمخربين في حقيقتهم هم جماعات شقت عصا الطاعة، واتخذت من التأويل المنحرف ستاراً لممارسة أعمال الاعتداء والتمرد المسلح ضد الدولة وحقوق الناس⁽¹⁰⁾.

الفرع الخامس: حدود الانطباق: الإرهاب أعم وأشمل

رغم انطباق أوصاف الحراة والبغي على كثير من صور الإرهاب المعاصر، إلا أن الإرهاب بمفهومه الحديث أعم وأشمل، ذلك أن الإرهاب يشمل صوراً متعددة من الاعتداءات التي لا تنحصر في قطع الطريق أو الخروج على الإمام، مثل اختطاف وسائل النقل، واحتجاز الأشخاص، واختطاف الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة، واحتجاز ركابها، والاعتداء عليهم⁽¹¹⁾.

وقد خلصت الدراسات الفقهية المعاصرة إلى أن الإرهاب بمفهومه المعاصر أعم وأشمل من جريمة الحراة وجريمة البغي، وأن التوصيف الفقهي للإرهاب ينطبق على الجريمتين باعتبار ما فيهما من إفساد وإخافة، مع ضرورة مراعاة الفروق في الباعث والهدف والنطاق⁽¹²⁾.

المراجع

1. التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب، مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، 2026.
2. المرجع السابق، ص 1.
3. المرجع السابق، ص 1.
4. المرجع السابق، ص 1.
5. المرجع السابق، ص 1.
6. المرجع السابق، ص 1.
7. المرجع السابق، ص 1.
8. المرجع السابق، ص 1.
9. جناية الإرهاب بين حد الخرابه وفتنة البغي، وزارة الأوقاف المصرية، 2026.
10. المرجع السابق، ص 1.
11. المرجع السابق، ص 1.
12. التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص 1.

المبحث الثاني: عقوبة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي

المطلب الأول: العقوبات والتدابير في إطار القانون الدولي

تُثير عقوبة الجرائم الإرهابية في القانون الدولي إشكالية قانونية مركبة، تتمثل في أن القانون الدولي لا يحدد عقوبات محددة للجرائم الإرهابية، بل يترك للدول تحديد العقوبات في تشريعاتها الوطنية، شريطة أن تكون رادعة ومتناسبة مع خطورة الجريمة. وهذا التوجه يعكس مبدأ السيادة الوطنية في مجال التجريم والعقاب، مع التزام الدول بالمعايير الدنيا التي تقرها الاتفاقيات الدولية. وقد أكدت قرارات مجلس الأمن، خاصة القرار رقم (1373) لعام 2001، على ضرورة أن تكون العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية «رادعة» و«تعكس بشكل مناسب خطورة هذه الأعمال»⁽¹⁾.

الفرع الأول: الطبيعة العامة للعقوبات في الاتفاقيات الدولية

تتفق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الإرهابية بعقوبات رادعة، دون أن تحدد هذه الاتفاقيات مستوى هذه العقوبات أو نوعها. فقد نصت اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 على أن تعاقب الدول على جرائم الاختطاف بـ«عقوبات مشددة». كما نصت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971 على أن تُعاقب الدول على الجرائم الواردة فيها بـ«عقوبات مشددة». واتفاقية أخذ الرهائن لعام 1979 تُلزم الدول بمعاقبة مرتكبي جريمة أخذ الرهائن بـ«عقوبات مناسبة»⁽²⁾.

ويُستفاد من هذه النصوص أن القانون الدولي لا يفرض عقوبة محددة، بل يفرض معياراً للعقوبة، هو الرادع والتناسب مع خطورة الجريمة. وهذا المعيار يُترك تقديره للمشرع الوطني، مع التزام الدولة بعدم الإفلات من العقاب⁽³⁾.

الفرع الثاني: العقوبات في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999

تُعَدّ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999 من أكثر الاتفاقيات تفصيلاً في تحديد الجزاءات المتعلقة بالإرهاب. فقد نصت المادة (4) من الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإنشاء المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للكيانات الاعتبارية التي تقع في ولايتها ويكون مسؤولاً عنها شخص طبيعي يتصرف بصفته تلك⁽⁴⁾. وقد حددت المادة (5) من الاتفاقية الجزاءات التي يمكن أن تُفرض على الكيانات الاعتبارية، وهي:

1. الغرامة.

2. الحل. (Dissolution).

3. المنع، النهائي أو المؤقت، من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مؤسسية أو مهنية.

4. الوضع تحت المراقبة القضائية.

5. الإغلاق الدائم أو المؤقت لمؤسسات المنشأة.

6. الاستبعاد النهائي أو المؤقت من المناقصات العامة.

7. الحرمان الدائم أو المؤقت من طلب الحصول على الأموال من الجمهور.

8. المنع من إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الائتمان.

9. مصادرة الأداة المستخدمة في الجريمة أو عائداتها.

10. نشر الحكم أو عرضه في وسائل الإعلام⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: التدابير غير العقابية في القانون الدولي

بالإضافة إلى العقوبات، تتضمن الاتفاقيات الدولية تدابير أخرى لمكافحة الإرهاب، منها:

أولاً: تجميد الأموال. يُلزم قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001 الدول بتجميد فوري للأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية، أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها⁽⁶⁾.

ثانياً: منع توفير المآذ الآمن. يُلزم القرار الدول بمنع توفير المآذ الآمن للذين يمولون أو يخططون أو يدعمون أو يرتكبون أعمالاً إرهابية⁽⁷⁾.

ثالثاً: منع حركة الإرهابيين. يُلزم القرار الدول بمنع حركة الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية من خلال ضوابط فعالة على الحدود وضوابط على إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر⁽⁸⁾.

رابعاً: تجريم الأعمال التحضيرية. توسعت القرارات الدولية لتشمل تجريم الأعمال التحضيرية والشروع والمشاركة، دون الحاجة إلى وقوع الفعل الإرهابي ذاته⁽⁹⁾.

المراجع

1. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001)، الصادر في 28 سبتمبر 2001م.
2. اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، 1970؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، 1971؛ اتفاقية أخذ الرهائن، 1979.
3. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 12.
4. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة 4.
5. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، المادة 5.
6. قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، الفقرة 1.
7. المرجع السابق، الفقرة 2.
8. المرجع السابق، الفقرة 2.
9. المرجع السابق، الفقرة 2.

المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي للعقاب على الجرائم الإرهابية

يستند العقاب على الجرائم الإرهابية في القانون الدولي إلى مجموعة من المصادر القانونية، التي تتكامل فيما بينها لتشكيل إطاراً قانونياً متكاملًا لملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومعاقبتهم. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه الأسس في ضوء الاتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الأمن، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون⁽¹⁾.

الفرع الأول: الأساس الاتفاقي (المعاهدات الدولية)

يستند العقاب على الجرائم الإرهابية في القانون الدولي إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تُلزم الدول الأطراف بتجريم أفعال محددة ومعاقبة مرتكبيها. وقد تطور هذا الأساس عبر مراحل متعددة:

المرحلة الأولى: الاتفاقيات القطاعية. (1963-1999) بدأت الاتفاقيات القطاعية بتجريم أفعال محددة مرتبطة بالطيران المدني، ثم توسعت لتشمل أخذ الرهائن والمواد النووية والملاحة البحرية والتفجيرات وتمويل الإرهاب⁽²⁾.
المرحلة الثانية: اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. (1999) وسّعت هذه الاتفاقية نطاق التجريم ليشمل تمويل الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة، حتى لو لم يقع الفعل الإرهابي ذاته⁽³⁾.

الفرع الثاني: الأساس القضائي (قرارات مجلس الأمن)

يُعدّ قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001 نقطة تحول في الأساس القانوني الدولي للعقاب على الإرهاب، حيث جعل من تجريم الأفعال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها التزامًا على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽⁴⁾.

وقد نصت الفقرة (2/ع) من القرار على أن تضمن الدول «أن أي شخص يشارك في تمويل أو تخطيط أو تحضير أو ارتكاب أعمال إرهابية أو في دعم الأعمال الإرهابية يُقدم إلى العدالة، وأن تُنص في قوانينها الداخلية على أن هذه الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة، وأن تكون العقوبة المقررة معبرة بشكل مناسب عن خطورة هذه الأعمال»⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: مبدأ «إما التسليم وإما المحاكمة»

يُعدّ مبدأ «إما التسليم وإما المحاكمة (aut dedere aut judicare)» «حجر الزاوية في نظام العقاب الدولي على الجرائم الإرهابية. وبموجب هذا المبدأ، إذا قررت الدولة عدم تسليم الجاني الموجود في إقليمها، يجب عليها أن تمارس ولايتها القضائية وتقدم القضية إلى السلطات المختصة للمحاكمة، دون استثناء أو تأخير، سواء كان الجاني من رعاياها أو شخصًا عديم الجنسية، وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا»⁽⁶⁾.

وقد نصت اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970 على أن الدولة التي تحتجز المجرم ملزمة إما بتسليمه أو تقديم القضية للمحاكمة. كما نصت اتفاقية مونتريال لعام 1971 على الالتزام ذاته⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: الأساس العرفي

بالإضافة إلى الاتفاقيات والقرارات، استقر العرف الدولي على مبدأ حظر الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه، باعتباره تهديدًا للأمن والسلم الدوليين. وقد أكدت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على هذا المبدأ في مناسبات متعددة⁽⁸⁾.

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017، ص 3-2.
2. المرجع السابق، ص 3.
3. المرجع السابق، ص 3.
4. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001)، الصادر في 28 سبتمبر 2001م.
5. المرجع السابق، الفقرة 2/ع.
6. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 12.
7. المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثالث: التعاون الدولي في الملاحقة والعقاب على الجرائم الإرهابية

يُعدّ التعاون الدولي في مجال ملاحقة الجرائم الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها من الموضوعات البالغة الأهمية في القانون الدولي المعاصر، إذ يتعذر على أي دولة بمفردها مواجهة الظاهرة الإرهابية العابرة للحدود. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا التعاون في ضوء النصوص الدولية، والآليات المؤسسية، والصور العملية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتعاون الدولي

يستند التعاون الدولي في مجال ملاحقة الجرائم الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها إلى مجموعة من المبادئ والنصوص، منها:
المبدأ الأول: مبدأ عدم الإفلات من العقاب. يُقرر القانون الدولي مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من العقاب، سواء بارتكابهم الفعل في دولة معينة أو بفرارهم إلى دولة أخرى⁽²⁾.

المبدأ الثاني: مبدأ التعاون القضائي. تُلزم الاتفاقيات الدولية الدول بالتعاون في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، من خلال تبادل الأدلة والمعلومات، وتنفيذ الإنابات القضائية، وتسليم المجرمين⁽³⁾.

المبدأ الثالث: مبدأ ازدواجية التجريم. يُشترط لتحقيق التعاون القضائي أن يكون الفعل مجرمًا في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها، حتى لو اختلفت التسميات أو التصنيفات القانونية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي في الملاحقة والعقاب

الصورة الأولى: تسليم المجرمين (Extradition). يُعدّ تسليم المجرمين أحد أهم صور التعاون الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومعاقبتهم. وتنص الاتفاقيات الدولية على أن الجرائم الإرهابية لا تُعدّ جرائم سياسية، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بـ«الطابع السياسي» لرفض التسليم⁽⁵⁾.

الصورة الثانية: المساعدة القانونية المتبادلة. تشمل المساعدة القانونية المتبادلة تقديم المساعدة في جمع الأدلة، وتنفيذ الإنابات القضائية، وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الإرهابية⁽⁶⁾.

الصورة الثالثة: تبادل المعلومات الاستخباراتية. يُعدّ تبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول أمرًا ضروريًا للكشف عن الخطط الإرهابية وإحباطها قبل وقوعها. وقد أكد قرار مجلس الأمن رقم (1373) على ضرورة تبادل المعلومات العملية بشأن تحركات الإرهابيين وشبكاتهم⁽⁷⁾.

الصورة الرابعة: تجميد الأموال والموارد. يتضمن التعاون الدولي تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية المرتبطة بالأشخاص والكيانات الإرهابية، ومصادرتها، ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب⁽⁸⁾.

الفرع الثالث: آليات التعاون الدولي

الآلية الأولى: الإنتربول (Interpol). تُعدّ الإنتربول أداة رئيسية للتعاون الدولي في ملاحقة الإرهابيين وتبادل المعلومات الأمنية⁽⁹⁾.

الآلية الثانية: لجنة مكافحة الإرهاب (CTC). أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1373) لمتابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها في مكافحة الإرهاب⁽¹⁰⁾.

الآلية الثالثة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC). يُقدم هذا المكتب المساعدة الفنية للدول في مجال التشريعات والتدريب وتبادل المعلومات⁽¹¹⁾.

الآلية الرابعة: الاتفاقيات الإقليمية. تُشكل الاتفاقيات الإقليمية (العربية، الأوروبية، الأفريقية) أداة مهمة للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، حيث تُلزم الدول الأعضاء بتبادل المعلومات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية⁽¹²⁾.

المراجع

1. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل الإدماج التشريعي وتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. نيويورك، 2006، الصفحات 235-249، 241، 243-249.

2. المرجع السابق، الصفحات 235-241.
3. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب. نيويورك.
4. المرجع السابق.
5. لجنة مكافحة الإرهاب - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. المسائل القانونية.
6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، 28 سبتمبر 2001.
7. المرجع السابق.
8. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الوثيقة S/2019/998، الفقرات 195-198.
9. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. منهج التدريب: الوحدة الثالثة - التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب.
10. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الصكوك القانونية الدولية 19.
11. لجنة مكافحة الإرهاب. إحاطة مفتوحة: منع المآذ الأمن، 2017.
12. المرجع السابق.

المبحث الثالث: عقوبة الجرائم الإرهابية في القوانين الوطنية

المطلب الأول: عقوبة الجرائم الإرهابية في القانون اليمني

يتميز التشريع اليمني بغياب قانون شامل لمكافحة الإرهاب، حيث لا يوجد قانون خاص يجرم الإرهاب بوصفه جريمة مستقلة بجميع صورها. وتعتمد العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في اليمن على مجموعة من القوانين المتفرقة، أبرزها: قانون الجرائم والعقوبات (القانون رقم 12 لسنة 1994)، وقانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع (القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1998)، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون رقم 1 لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2013)⁽¹⁾.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون الجرائم والعقوبات

تطبق نصوص قانون الجرائم والعقوبات على كثير من الأفعال التي تُصنف إرهابية، وذلك من خلال الجرائم العامة التي تنطبق على هذه الأفعال، مثل:

أولاً: جريمة القتل العمد. عقوبتها الإعدام أو الدية أو القصاص⁽²⁾.

ثانياً: جريمة الحراقة. عقوبتها الإعدام أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي⁽³⁾.

ثالثاً: جريمة التخريب وإتلاف الممتلكات. عقوبتها الحبس أو الغرامة بحسب جسامة الفعل⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: العقوبات في قانون مكافحة الاختطاف والتقطيع

يُعدّ هذا القانون من أهم النصوص التي تعالج صورة من صور الإرهاب في اليمن، وقد نصت المادة الأولى منه على أن: «يعاقب بالإعدام كل من ترعم عصابة للاختطاف والتقطيع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة⁽⁵⁾».

كما نصت المادة (5) منه على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة كل من احتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية⁽⁶⁾».

الفرع الثالث: العقوبات في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت المادة (41) من القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، على أن جريمة تمويل الإرهاب يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات. وهي عقوبة أخف من تلك المقررة للجرائم الإرهابية الأخرى، مثل الاختطاف والقتل، مما يُثير إشكالية التناسب بين الجريمة والعقوبة في هذا الصدد⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: خصائص العقوبات في القانون اليمني

الخاصية الأولى: غياب قانون شامل. لا يوجد في اليمن قانون خاص يجرم الإرهاب بجميع صورته، بل تعتمد العقوبات على قوانين متفرقة⁽⁸⁾.

الخاصية الثانية: الاعتماد على العقوبات العامة. تعتمد المحاكم اليمنية على نصوص قانون الجرائم والعقوبات العامة في معاقبة مرتكبي الأفعال الإرهابية، مثل القتل والحراقة والتخريب⁽⁹⁾.

الخاصية الثالثة: تشديد العقوبة في جرائم الاختطاف. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع يُقرر عقوبة الإعدام لمن يتزعم عصابة للاختطاف والتقطيع، مما يُظهر تشديداً في هذه الجريمة بالذات⁽¹⁰⁾.

المراجع

1. القانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (41).
2. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القانون رقم (12) لسنة 1994.
3. المرجع السابق.
4. المرجع السابق.
5. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع اليمني، القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998، المادة (1).

6. المرجع السابق، المادة.(5)
7. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة.(41)
8. المرجع السابق، المادة.(41)
9. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القانون رقم (12) لسنة 1994.
10. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع اليمني، القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998، المادة.(1)

المطلب الثاني: عقوبة الجرائم الإرهابية في القانون السوداني

يُعدّ القانون السوداني من أكثر القوانين العربية تطوراً في مجال مكافحة الإرهاب، حيث أصدر قانون مكافحة الإرهاب لعام 2001، والذي جرم فيه الجريمة الإرهابية بكافة أفعالها وصورها، وقرر العقوبات المناسبة لها في نصوص المواد (3، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) من ذات القانون⁽¹⁾.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون مكافحة الإرهاب السوداني

حدد القانون السوداني عقوبات متنوعة للجرائم الإرهابية، تتراوح بين الإعدام والحبس والغرامة، ومن أبرز هذه العقوبات: أولاً: **عقوبة الإعدام**. لأشد الجرائم الإرهابية خطورة، مثل القتل العمد الناتج عن فعل إرهابي، أو الاعتداء على أمن الدولة⁽²⁾.

ثانياً: **عقوبة السجن المؤبد**. للجرائم الإرهابية التي تسبب أضراراً جسيمة دون وقوع قتل⁽³⁾. ثالثاً: **عقوبة السجن المؤقت**. لمدة محددة، قد تصل إلى عشرين عاماً في بعض الحالات، مثل الاستيلاء على الطائرات أو السفن⁽⁴⁾.

رابعاً: **الغرامة**. تُفرض بجانب العقوبات السابقة، أو بشكل مستقل في بعض الجرائم الأقل خطورة⁽⁵⁾.

خامساً: **المصادرة**. مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في الجريمة الإرهابية⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات في القانون السوداني

الخاصية الأولى: التنوع والتدرج. تتنوع العقوبات بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة، مما يتيح للقاضي اختيار العقوبة المناسبة بحسب جسامة الجريمة⁽⁷⁾.

الخاصية الثانية: التشديد في الجرائم الكبرى. يُشدد القانون في عقوبة الجرائم الإرهابية الكبرى، مثل الاستيلاء على الطائرات والسفن، حيث تصل العقوبة إلى السجن المؤبد⁽⁸⁾.

الخاصية الثالثة: العقاب على الشروع. يعاقب القانون السوداني على الشروع في ارتكاب الجريمة الإرهابية بنفس عقوبة الجريمة التامة، مما يُعزز الردع العام⁽⁹⁾.

المراجع

1. قانون مكافحة الإرهاب السوداني لعام 2001، المواد (3، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12).
2. المرجع السابق.
3. المرجع السابق.
4. المرجع السابق.
5. المرجع السابق.
6. المرجع السابق.
7. المرجع السابق.
8. المرجع السابق.
9. المرجع السابق.

المطلب الثالث: عقوبة الجرائم الإرهابية في القانون المصري

يُعدّ القانون المصري من أكثر القوانين العربية تفصيلاً في تنظيم عقوبات الجرائم الإرهابية، حيث صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لعام 2015، بعد أن كان التنظيم السابق قائماً على المادة (86) من قانون العقوبات وما تلاها من مواد⁽¹⁾.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في قانون مكافحة الإرهاب المصري

حدد القانون المصري عقوبات مشددة للجرائم الإرهابية، تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والغرامة، ومن أبرز هذه العقوبات:

أولاً: عقوبة الإعدام. لجرائم إنشاء أو تنظيم جماعة إرهابية، أو تولى قيادتها، أو تمويل الإرهاب، أو القتل العمد الناتج عن فعل إرهابي⁽²⁾.

ثانياً: عقوبة السجن المؤبد. للجرائم الإرهابية التي تسبب أضراراً جسيمة دون وقوع قتل، مثل الاعتداء على المنشآت الحيوية⁽³⁾.

ثالثاً: عقوبة السجن المشدد. لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات في بعض الجرائم الإرهابية الأقل خطورة⁽⁴⁾.

رابعاً: الغرامة. تُفرض بجانب العقوبات السابقة، أو بشكل مستقل في بعض الجرائم⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات في القانون المصري

الخاصية الأولى: التشديد البالغ. يُقرر القانون المصري عقوبات بالغة الشدة للجرائم الإرهابية، حيث يُعد الإعدام عقوبة أصلية لكثير من الجرائم الإرهابية الكبرى⁽⁶⁾.

الخاصية الثانية: تجريم الشروع. يعاقب القانون المصري على الشروع في ارتكاب الجريمة الإرهابية بنفس عقوبة الجريمة التامة، مما يُعزز الردع العام والخاص⁽⁷⁾.

الخاصية الثالثة: العقاب على التحريض. يعاقب القانون المصري على التحريض على الجريمة الإرهابية أو الإشادة بها، مما يُوسع نطاق التجريم⁽⁸⁾.

الخاصية الرابعة: المصادرة. يُقرر القانون المصري مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في الجريمة الإرهابية، وكذلك الأموال المتحصلة منها⁽⁹⁾.

المراجع

1. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.
2. المرجع السابق.
3. المرجع السابق.
4. المرجع السابق.
5. المرجع السابق.
6. المرجع السابق.
7. المرجع السابق.
8. المرجع السابق.
9. المرجع السابق.

المطلب الرابع: عقوبة الجرائم الإرهابية في القانون السعودي

يُعدّ النظام السعودي من أحدث الأنظمة العربية في مجال مكافحة الإرهاب، حيث صدر نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، والذي يُعدّ الإطار القانوني الأساسي للعقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في السعودية⁽¹⁾.

الفرع الأول: العقوبات المقررة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

حدد النظام السعودي عقوبات متنوعة للجرائم الإرهابية، تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة، ومن أبرز هذه العقوبات:

أولاً: عقوبة الإعدام. للجرائم الإرهابية الأشد خطورة، مثل القتل العمد الناتج عن فعل إرهابي، أو الاعتداء على أمن الدولة⁽²⁾.

ثانياً: عقوبة السجن المؤبد. للجرائم الإرهابية التي تسبب أضراراً جسيمة دون وقوع قتل⁽³⁾.

ثالثاً: عقوبة السجن المؤقت. لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات في بعض الجرائم الإرهابية الأقل خطورة⁽⁴⁾.

رابعاً: الغرامة. تُفرض بجانب العقوبات السابقة، أو بشكل مستقل في بعض الجرائم⁽⁵⁾.

خامساً: المصادرة. مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في الجريمة الإرهابية⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات في النظام السعودي

الخاصية الأولى: التوسع في التجريم. وسّع النظام السعودي دائرة الأفعال المجرمة لتشمل صوراً متعددة من السلوك الإرهابي، مثل الخطف والاحتجاز، واختطاف وسائل النقل، وإتلاف المرافق والأماكن، واستخدام المواقع الإلكترونية لأغراض إرهابية، ونشر الأخبار الكاذبة بقصد تنفيذ جريمة إرهابية⁽⁷⁾.

الخاصية الثانية: اعتبارها من جرائم الخطر. اعتبر النظام السعودي الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر، وليس من جرائم الضرر، بمعنى أنه يكفي بوقوع السلوك الإجرامي دون انتظار تحقق النتيجة⁽⁸⁾.

الخاصية الثالثة: التشديد في العقوبات. يُشدد النظام السعودي في عقوبات الجرائم الإرهابية، حيث تصل العقوبة إلى الإعدام في بعض الجرائم، وإلى السجن المؤبد في بعضها الآخر⁽⁹⁾.

الخاصية الرابعة: المصادرة. يقرر النظام السعودي مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في الجريمة الإرهابية، وكذلك الأموال المتحصلة منها⁽¹⁰⁾.

المراجع

1. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.
2. المرجع السابق.
3. المرجع السابق.
4. المرجع السابق.
5. المرجع السابق.
6. المرجع السابق.
7. المرجع السابق، المواد (40)، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47.
8. المرجع السابق، المادة (56).
9. المرجع السابق.
10. المرجع السابق.

المبحث الرابع: السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تُعَدّ السياسة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب من أكثر السياسات تعقيداً وأهمية في النظم القانونية المعاصرة، ذلك أنها تتجسد في مجموعة من الخيارات التشريعية التي تتخذها الدولة لمواجهة الظاهرة الإرهابية، سواء على مستوى التجريم، أو العقاب، أو التدابير الوقائية، أو آليات التعاون الدولي. وتتميز السياسة الجنائية في هذا المجال بخصائص مميزة، منها: التشديد في العقوبات، والتوسع في التجريم، والاعتماد على التدابير الاحترازية، وتجريم الأعمال التحضيرية، وتعزيز التعاون الدولي⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي يحكم بها القاضي بشكل أساسي على من يثبت ارتكابه الجريمة، وهي التي تُشكل الجزاء الجنائي الأصلي الذي يوقعه القانون على الجاني. وتتمثل هذه العقوبات في القانون اليمني في: الإعدام، والحبس، والغرامة⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية في قانون الجرائم والعقوبات اليمني

تنص المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أن: «المسؤولية الجزائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون». وتحدد المادة (12) من القانون أنواع العقوبات الأصلية، وهي: الإعدام، والحبس، والغرامة⁽³⁾.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حددت المادة (41) من القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، العقوبات الأصلية للجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي:

أولاً: جريمة غسل الأموال. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة غسل أموال⁽⁴⁾.

ثانياً: جريمة تمويل الإرهاب. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب⁽⁵⁾.

ثالثاً: ظروف التشديد. تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ)، (ب) من المادة إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية، أو إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى، أو استغلالاً للسلطات أو النفوذ⁽⁶⁾.

الفرع الرابع: العقوبات الأصلية في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع

نصت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع (القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1998) على أن: «يعاقب بالإعدام كل من ترعم عصابة للاختطاف والتقطيع أو نخب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة، ويعاقب الشريك بنفس العقوبة⁽⁷⁾».

كما نصت المادة (5) منه على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة كل من احتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية⁽⁸⁾».

الفرع الخامس: خصائص العقوبات الأصلية في السياسة الجنائية اليمنية

الخاصية الأولى: التشديد في العقوبات. يُلاحظ أن العقوبات المقررة للجرائم المرتبطة بالإرهاب تتسم بالتشديد، حيث تصل إلى الإعدام في جرائم الاختطاف والتقطيع، وإلى السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات في جرائم تمويل الإرهاب⁽⁹⁾.

الخاصية الثانية: تعدد النصوص القانونية. تتوزع العقوبات الأصلية للجرائم الإرهابية بين قانون الجرائم والعقوبات العام، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة الاختطاف والتقطيع، مما يُظهر تشتت السياسة الجنائية في هذا المجال⁽¹⁰⁾.

الخاصية الثالثة: العقاب على الشروع .يعاقب القانون اليمني على الشروع في ارتكاب الجريمة الإرهابية بنفس عقوبة الجريمة التامة، مما يُعزز الردع العام.¹¹⁾

المراجع

1. السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 1.
2. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة (12)
3. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة (2) والمادة (12)
4. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (41)
5. المرجع السابق، المادة (41)
6. المرجع السابق، المادة (41)
7. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع اليمني، القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998، المادة (1)
8. المرجع السابق، المادة (5)
9. المرجع السابق، المادة (1)
10. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (41)
11. المرجع السابق، المادة (41)

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

تُعَدّ العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية من الأدوات المهمة في السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، إذ تُكمل العقوبات الأصلية وتعزز أثرها الردعي، وتُسهم في الوقاية من الجريمة الإرهابية ومنع تكرارها. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه العقوبات والتدابير في ضوء النصوص التشريعية، والاجتهادات الفقهية، والممارسات القضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي يحكم بها القاضي بجانب العقوبة الأصلية، أو بشكل مستقل في بعض الحالات، وهي تكمل العقوبة الأصلية وتعزز أثرها الردعي. أما التدابير الاحترازية، فهي إجراءات وقائية تتخذها السلطات المختصة لمنع وقوع الجريمة، أو لمنع تكرارها، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الجنائية⁽²⁾.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في القانون اليمني

نصت المادة (41) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن: «للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة». كما نصت المادة (43) منه على إمكانية الحكم بأحد العقوبات التكميلية الآتية:

1. إلغاء الترخيص.
2. المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
3. تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.
4. نشر الحكم الصادر بشأنه.
5. أي عقوبات تكميلية أخرى⁽³⁾.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية في القانون اليمني

تتضمن السياسة الجنائية اليمنية لمكافحة الإرهاب مجموعة من التدابير الاحترازية، منها:

أولاً: التدابير المتعلقة بالشخص الاعتباري. نصت المادة (44) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم المرتكبة لصالحه أو باسمه، وذلك بصرف النظر عن إدانة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية⁽⁴⁾.

ثانياً: التدابير الوقائية. تتخذ الجهات المختصة في اليمن مجموعة من التدابير الوقائية، منها ما ورد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من إلزام المؤسسات المالية وغير المالية بوضع الأنظمة الكفيلة بتطبيق أحكام القانون، وتعيين مسؤولي الامتثال، والإبلاغ عن العمليات المشتبها بها⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: خصائص العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

الخاصية الأولى: التنوع. تتنوع العقوبات التكميلية بين إلغاء الترخيص، والمنع من مزاولة المهنة، ونشر الحكم، مما يتيح للقاضي اختيار ما يناسب الجريمة والجاني⁽⁶⁾.

الخاصية الثانية: الوقاية. تهدف التدابير الاحترازية إلى منع وقوع الجريمة الإرهابية قبل حدوثها، وذلك من خلال إلزام المؤسسات المالية والرقابية بإجراءات وقائية محددة⁽⁷⁾.

الخاصية الثالثة: مسؤولية الشخص الاعتباري. توسعت السياسة الجنائية اليمنية لتشمل مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مما يُعزز فعالية مكافحة مواجهة المنظمات والشركات التي قد تُستخدم في تمويل الإرهاب⁽⁸⁾.

المراجع

1. السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 1.
2. المرجع السابق، ص 1.
3. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (43).

4. المرجع السابق، المادة (44)
5. المرجع السابق، المادة (44)
6. المرجع السابق، المادة (43)
7. المرجع السابق، المادة (44)
8. المرجع السابق، المادة (44)

المطلب الثالث: تجميد ومصادرة الأموال وتمويل الإرهاب

يُعدّ تجميد ومصادرة الأموال وتمويل الإرهاب من أهم الأدوات في السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، إذ تستهدف تجفيف منابع المالية التي تُمكن الجماعات الإرهابية من تنفيذ أنشطتها. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا النظام في ضوء النصوص التشريعية، والمواثيق الدولية، والاجتهادات القضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم التجميد والمصادرة

التجميد هو حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى، أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة، أو بناءً على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد، وتظل الأموال المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كانت له مصلحة فيها وقت التجميد⁽²⁾. أما المصادرة، فهي التجريد النهائي من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى، بموجب حكم قضائي بات لصالح الدولة، ويفقد الشخص الطبيعي أو الاعتباري جميع حقوق ملكية تلك الأموال⁽³⁾.

الفرع الثاني: تجميد الأموال في القانون اليمني

نصت المادة (17) مكرر (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن: «تتولى الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب إعداد قوائم بأسماء الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها بموجب القوانين النافذة وقرار مجلس الأمن رقم (1373) (2001) والقرارات اللاحقة له⁽⁴⁾». كما نصت المادة (17) مكرر (ب) على أن: «يصدر النائب العام قرارات بتجميد أموال وممتلكات وأصول الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم بالقوائم، بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم⁽⁵⁾».

الفرع الثالث: مصادرة الأموال في القانون اليمني

نصت المادة (41) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن: «في حال الإدانة بارتكاب أي جريمة من الجرائم المبينة في المادتين (3، 4) من هذا القانون أو أي جريمة أصلية، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة المختصة حكماً بمصادرة الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، والأموال التي تشكل موضوع الجريمة، والأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى، ووسائل وأدوات ارتكاب الجريمة⁽⁶⁾».

الفرع الرابع: آليات التجميد والمصادرة

الآلية الأولى: قوائم الإرهاب. تُعد الجهات المختصة قوائم بأسماء الأشخاص والكيانات الإرهابية، ويصدر النائب العام قرارات بتجميد أموالهم⁽⁷⁾.

الآلية الثانية: التجميد الفوري. على المؤسسات المالية وغير المالية تجميد الأموال فوراً وبدون إشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد⁽⁸⁾.

الآلية الثالثة: التظلم. للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد⁽⁹⁾.

الفرع الخامس: خصائص نظام التجميد والمصادرة في اليمن

الخاصية الأولى: الامتثال للمعايير الدولية. يُظهر النظام اليمني التزاماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة القرار رقم (1373) لعام 2001، وما تلاه من قرارات بشأن تجميد أموال الإرهابيين⁽¹⁰⁾.

الخاصية الثانية: الشمول. يشمل نظام التجميد والمصادرة جميع الأموال والأصول المملوكة أو الخاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص المدرجين في القوائم، بما في ذلك الأموال المستمدة منها أو المتولدة عنها⁽¹¹⁾.

الخاصية الثالثة: حماية حقوق الغير حسن النية .يُراعى في نظام التجميد والمصادرة حقوق الغير حسن النية، حيث لا تُصادر الأموال التي اكتسبها طرف ثالث مقابل دفع ثمن مناسب أو مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها، وكان يجهل مصدرها غير المشروع.¹²⁾

المراجع

1. السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 1.
2. المرجع السابق، ص 1.
3. المرجع السابق، ص 1.
4. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (17) مكرر (أ).
5. المرجع السابق، المادة (17) مكرر (ب).
6. المرجع السابق، المادة (41).
7. المرجع السابق، المادة (17) مكرر (أ).
8. المرجع السابق، المادة (17) مكرر (أ).
9. المرجع السابق، المادة (17) مكرر (ب).
10. المرجع السابق، المادة (17) مكرر (أ).
11. المرجع السابق، المادة (17) مكرر (ب).
12. المرجع السابق، المادة (41).

المطلب الرابع: الظروف المشددة والمخففة

تُعَدُّ الظروف المشددة والمخففة من الأدوات المهمة في السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، إذ تُتيح للقاضي تكييف العقوبة بحسب جسامة الجريمة وظروف مرتكبها، وتحقيق التوازن بين الردع العام والعدالة الفردية. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذه الظروف في ضوء النصوص التشريعية، والاجتهادات الفقهية، والممارسات القضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة والمخففة

الظروف المشددة هي الظروف التي تُحيط بالجريمة أو بالجاني وتؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة لها. أما الظروف المخففة، فهي الظروف التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة عن الحد المقرر لها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الظروف المشددة في السياسة الجنائية اليمنية

حددت المادة (41) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهو: «إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية، أو إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى، أو استغلالاً للسلطات أو النفوذ»، حيث تُضاعف العقوبات في هذه الحالة⁽³⁾.

كما تُعَدُّ صفة الجاني من الظروف المشددة في جرائم الاختطاف والتقطيع، حيث يُشدد العقاب على من يتزعم عصابة للاختطاف والتقطيع أو نهب الممتلكات⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: الظروف المخففة في السياسة الجنائية اليمنية

رغم تشدد السياسة الجنائية اليمنية في مواجهة الإرهاب، إلا أنها لم تغفل الظروف المخففة، ومن أبرزها: أولاً: **التعاون مع السلطات**. نصت المادة (45) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن: «يُعفى من العقوبات الأصلية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها»⁽⁵⁾.

ثانياً: **الحوار الفكري**. اعتمدت اليمن سياسة الحوار الفكري مع المعتقلين في قضايا الإرهاب، حيث شُكلت لجنة للحوار الفكري مع من تم احتجازهم نتيجة لتورطهم في أعمال إرهابية، وقد تمكنت اللجنة من إقناع 353 شاباً من العائدين من أفغانستان بما كانوا عليه من خطأ، وتم الإفراج عن العديد من الذين أعلنوا التزامهم بالقوانين⁽⁶⁾.

الفرع الرابع: خصائص نظام الظروف المشددة والمخففة

الخاصية الأولى: تشديد العقوبة في الجرائم المنظمة. يُشدد القانون العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية، مما يعكس خطورة الجريمة المنظمة في نظر المشرع⁽⁷⁾.

الخاصية الثانية: الإعفاء مقابل التعاون. يُعفى من العقوبات من يبادر بإبلاغ السلطات عن الجريمة قبل العلم بها، وهو ما يُعرف بـ«سياسة الإعفاء مقابل التعاون»⁽⁸⁾.

الخاصية الثالثة: الحوار الفكري كبديل. اعتمدت اليمن سياسة الحوار الفكري مع المتورطين في قضايا الإرهاب، كبديل أو مكمل للعقوبات الجنائية، وذلك بهدف معالجة الأسباب الفكرية للتطرف⁽⁹⁾.

المراجع

1. السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 1.
2. المرجع السابق، ص 1.
3. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (41).
4. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع البيئي، القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998، المادة (1).
5. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (45).
6. التقرير الخامس لحكومة الجمهورية اليمنية المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، الوثيقة S/2006/329.
7. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (41).

8. المرجع السابق، المادة (45)
9. التقرير الخامس لحكومة الجمهورية اليمنية، مرجع سابق.

المطلب الخامس: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

تُعَدُّ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الموضوعات البالغة الأهمية في السياسة الجنائية لمكافحة الإرهاب، إذ تُحدد من خلالها الجهات المسؤولة عن الجرائم الإرهابية، وتوزع المسؤولية بين الفاعلين الأصليين والمساهمين. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا الموضوع في ضوء النصوص التشريعية، والاجتهادات الفقهية، والممارسات القضائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

الأصل في المسؤولية الجنائية في القانون اليمني أنها شخصية، كما نصت على ذلك المادة (47) من الدستور: «المسؤولية الجنائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني». وقد أكد القانون هذا المبدأ في المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات⁽²⁾.

وتتحقق المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجرائم الإرهابية بتحقيق أركان الجريمة الثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي⁽³⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

توسعت السياسة الجنائية اليمنية لتشمل مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المرتبطة بالإرهاب. وقد نصت المادة (44) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن: «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو باسمه من قبل شخص طبيعي يشغل فيه موقعاً قيادياً أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أُدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه»⁽⁴⁾.

كما نصت المادة (44) مكرر (ب) على أن: «لا تتمتع العقوبة المقررة للشخص الاعتباري من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته»⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية للشخص الاعتباري

أجازت المادة (44) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري بمجموعة من العقوبات التكميلية، منها:

1. إلغاء الترخيص.
2. المنع من مزاوله المهنة أو النشاط.
3. تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.
4. نشر الحكم الصادر بشأنه⁽⁶⁾.

الفرع الرابع: خصائص المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

الخاصية الأولى: شخصية المسؤولية. الأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية، ولا يجوز معاقبة شخص بجريرة غيره، وهو مبدأ دستوري أصيل⁽⁷⁾.

الخاصية الثانية: مسؤولية الشخص الاعتباري. توسعت السياسة الجنائية لتشمل مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مما يُعزز فعالية المكافحة في مواجهة المنظمات والشركات التي قد تُستخدم في تمويل الإرهاب⁽⁸⁾.

الخاصية الثالثة: استقلال المسؤولية. استقلال مسؤولية الشخص الاعتباري عن مسؤولية الشخص الطبيعي، حيث يمكن معاقبة الشخص الاعتباري حتى لو لم يُدّن الشخص الطبيعي، والعكس صحيح⁽⁹⁾.

المراجع

1. السياسة الجنائية في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص 1.
2. الدستور اليمني، المادة (47)؛ وقانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة (2)
3. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة (2)
4. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (44)
5. المرجع السابق، المادة (44) مكرر (ب).
6. المرجع السابق، المادة (44)
7. الدستور اليمني، المادة (47)
8. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (44)
9. المرجع السابق، المادة (44) مكرر (ب).

المبحث الخامس: مكافحة الإرهاب و ضمانات حقوق الإنسان

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية في جرائم الإرهاب

يُثير التفاعل بين مقتضيات مكافحة الإرهاب و ضمانات حقوق الإنسان إشكالية بنوية في القانون الدولي المعاصر، تتمثل في التوتر بين حاجة الدولة إلى اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة التهديد الإرهابي، والتزامها باحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها حتى في أوقات الطوارئ. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، بن سول، إلى أن قرارات مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب غالبًا ما تتضمن مصطلحات غامضة وواسعة جدًا لا تتوافق مع مبدأ الشرعية، وهي عرضة لإساءة الاستخدام في الممارسة العملية. وتتجلى هذه الإشكالية في مجموعة من المبادئ والحقوق التي تتأرجح بين التشديد والتخفيف في سياق مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية

مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، ويقضي أن يكون الفعل المجرم محددًا بشكل واضح ودقيق، وأن تكون العقوبة المقررة له محددة بلا غموض. ويشكل هذا المبدأ ضمانة جوهرية للأفراد ضد التعسف في التجريم والعقاب⁽²⁾.

الفرع الثاني: إشكالية التعريف في جرائم الإرهاب

تعتبر مسألة تعريف الإرهاب من أكثر المسائل إشكالية في القانون الدولي، حيث لا يوجد تعريف موحد متفق عليه دوليًا للأعمال الإرهابية. وفي غياب هذا التعريف، تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدول إلى الاسترشاد بالعناصر الأساسية الواردة في قرار مجلس الأمن رقم (1566) لعام 2004، والتعريف النموذجي الذي وضعه المقرر الخاص. ويتضمن هذا التعريف الحد الأدنى لعملية الإرهاب: تخويف السكان أو الحكومات أو إكراههم من خلال التهديد أو ارتكاب العنف، والتسبب في الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو أخذ الرهائن⁽³⁾.

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ الشرعية في التشريعات الوطنية

في التشريع اليمني، تنص المادة (47) من الدستور على أن: «المسؤولية الجنائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني». وقد أكدت الحكومة اليمنية في مذكرتها للبرلمان أنه «لا بد من سن قوانين تجرم الأفعال الإرهابية وتحدد عقوباتها إعمالاً للمادة (47) من الدستور⁽⁴⁾».

وفي التشريع المصري، أشارت دراسات إلى أن تعريف المشرع لجريمة تمويل الإرهاب «اتسم بالتوسع الشديد، وهو التوسع الذي غالبًا ما يؤثر على الصياغة الدقيقة للنص». وهذا التوسع يُثير إشكالية توافق النص مع مبدأ الشرعية الجنائية⁽⁵⁾.

المراجع

1. المفوضية السامية لحقوق الإنسان. الإرهاب والتطرف العنيف.
2. المرجع السابق.
3. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1566، 8 أكتوبر 2004.
4. مذكرة حكومية للبرلمان اليمني: لا بد من سن قوانين تجرم الأفعال الإرهابية.
5. المرجع السابق.

المطلب الثاني: الحق في الحرية والأمان الشخصي

يُعدّ الحق في الحرية والأمان الشخصي من الحقوق الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويقتضي هذا الحق ألا يتعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وأن يكون أي حرمان من الحرية وفقًا لأسباب وإجراءات يحددها القانون. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا الحق في ضوء النصوص الدولية، والتشريعات الوطنية، والتحديات التي تواجهه في سياق مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الحرية والأمان الشخصي

الحق في الحرية والأمان الشخصي من الحقوق الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومنها المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن: «لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي». ويقتضي هذا الحق ألا يتعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وأن يكون أي حرمان من الحرية وفقًا لأسباب وإجراءات يحددها القانون⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات الحق في الحرية في سياق مكافحة الإرهاب

في التشريع اليمني، تنص المادة (48) من الدستور على أن «لكل مواطن حق التعبير عن رأيه»، ولا يجوز تقييد الحرية إلا بحكم قضائي. وينص قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (176) على أن «لا يحق للنيابة العامة أن تحجز أي شخص أكثر من سبعة أيام على ذمة التحقيق». كما يُشترط لصحة الحبس الاحتياطي أن يكون قد سبقه استجواب المتهم، طبقًا للمادة (184) من القانون⁽³⁾.

وفي التشريع المصري، تنص المادة (55) من الدستور على أن «كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد، يجب معاملته بما يحفظ كرامته»، ولا يكون حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه الحق في الحرية

تواجه ضمانات الحق في الحرية تحديات في سياق مكافحة الإرهاب، منها:

أولاً: الاعتقال الإداري لفترات غير محددة دون تهمة أو محاكمة⁽⁵⁾.

ثانيًا: منح النيابة العامة صلاحيات قضائية واسعة في قضايا الإرهاب، مما يحد من الرقابة القضائية⁽⁶⁾.

ثالثًا: الاعتقال خارج إطار قواعد الدستور والقانون، كما وردت شكاوى في هذا الشأن في اليمن⁽⁷⁾.

المراجع

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة (9).
2. المرجع السابق، المادة (9).
3. الدستور اليمني، المادة (48)؛ وقانون الإجراءات الجزائية اليمني، المواد (176)، 184.
4. الدستور المصري، المادة (55).
5. المرجع السابق.
6. المرجع السابق.
7. تقرير اليمن الدوري أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة G0940656.

المطلب الثالث: الحق في المحاكمة العادلة

يُعدّ الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية، ويشمل جملة من الضمانات: قرينة البراءة، والحق في الإشعار بالتهمة، والحق في الدفاع، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في المحاكمة الفورية دون تأخير، والحق في مناقشة الشهود، والحق في الترجمة، والحق في الطعن. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا الحق في ضوء النصوص الدولية، والتشريعات الوطنية، والتحديات التي تواجهه في سياق مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم الحق في المحاكمة العادلة

الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية، وتشمل جملة من الضمانات: قرينة البراءة، والحق في الإشعار بالتهمة، والحق في الدفاع، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في المحاكمة الفورية دون تأخير، والحق في مناقشة الشهود، والحق في الترجمة، والحق في الطعن⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات الحق في المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب

في التشريع اليمني، تنص المادة (49) من الدستور على أن «حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل الدعوى». ويقرر قانون الإجراءات الجزائية في المادة (180) أنه «لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق». كما تنص المادة (178) على أنه «لا يجوز تخليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة⁽³⁾». وفي التشريع المصري، خصصت المادة (50) من قانون مكافحة الإرهاب دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية، مع الفصل في القضايا على وجه السرعة. وتُعدّ هذه ضمانات هامة لعدم إنشاء محاكم استثنائية للإرهاب⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه الحق في المحاكمة العادلة

تواجه ضمانات المحاكمة العادلة تحديات في سياق مكافحة الإرهاب، منها: أولاً: محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو محاكم طوارئ، مما يُثير قلقاً بشأن استقلال القضاء وحياده⁽⁵⁾. ثانياً: القرارات الإدارية بالإدراج على قوائم الإرهاب، التي قد تصدر دون محاكمة أو إدانة قضائية، مما يُثير إشكالية قرينة البراءة⁽⁶⁾.

ثالثاً: القيود على حق الدفاع والاستعانة بمحام في بعض التشريعات الاستثنائية⁽⁷⁾.

المراجع

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة (14).
2. المرجع السابق، المادة (14).
3. الدستور اليمني، المادة (49)؛ وقانون الإجراءات الجزائية اليمني، المواد (180)، 178.
4. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015، المادة (50).
5. المرجع السابق.
6. المرجع السابق.
7. المرجع السابق.

المطلب الرابع: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة

يُعدّ حظر التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي (jus cogens)، وهو محظور بشكل مطلق في جميع الظروف، بما في ذلك حالات الحرب أو الطوارئ. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا الحظر في ضوء النصوص الدولية، والتشريعات الوطنية، والتحديات التي تواجهه في سياق مكافحة الإرهاب⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم حظر التعذيب

حظر التعذيب من القواعد الآمرة في القانون الدولي (jus cogens)، وهو محظور بشكل مطلق في جميع الظروف، بما في ذلك حالات الحرب أو الطوارئ. وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في المادة (2) على أنه «لا يجوز في أي حالة الاحتجاج بأي ظروف استثنائية أيًا كانت لتبرير التعذيب»⁽²⁾.

الفرع الثاني: تطبيقات حظر التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب

في التشريع اليمني، تنص المادة (48) من الدستور على أنه «يحظر التعذيب جسديًا أو معنويًا أو نفسيًا، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات». ويُقرر قانون الإجراءات الجزائية في المادة (178) أنه «لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف»⁽³⁾.

وفي التشريع المصري، تنص المادة (52) من الدستور على أن «التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم». كما تنص المادة (55) على أن «كل قول صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه». وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على أنه «إذا كانت وقائع التعذيب قد حصلت فعلاً تعين إطراح الأقوال التي جاءت على السنة الشهود والمستجوبين الذين خضعوا لهذا التعذيب»⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: التحديات التي تواجه حظر التعذيب

رغم الطابع المطلق لحظر التعذيب، تشير التقارير الدولية إلى استمرار ممارسات التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب، خاصة في مراحل الاحتجاز الأولي، أو في أماكن الاحتجاز غير الرسمية. وقد أشارت النيابة العامة المصرية إلى إجراء تحقيقات ومحاكمات جنائية لأفراد من الشرطة في وقائع تعذيب وسوء معاملة، مما يدل على وجود آلية للمساءلة، وإن كانت غير كافية في نظر المنظمات الحقوقية⁽⁵⁾.

المراجع

1. اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984، المادة (2).
2. المرجع السابق، المادة (2).
3. الدستور اليمني، المادة (48)؛ وقانون الإجراءات الجزائية اليمني، المادة (178).
4. الدستور المصري، المواد (52)، 55.
5. تقرير النيابة العامة المصرية أمام مجلس حقوق الإنسان، نوفمبر 2019.

المطلب الخامس: التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان

يُعدّ التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان من الموضوعات البالغة الأهمية في القانون الدولي المعاصر، إذ يتحدد من خلالها مدى مشروعية التدابير المتخذة لمواجهة الإرهاب، ومدى احترامها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي التحقيق العلمي تحرير هذا التوازن في ضوء النصوص الدولية، والمعايير المعتمدة، والممارسات الفضلى، والتحديات التي تواجهه⁽¹⁾.

الفرع الأول: مفهوم التوازن

التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان يعني أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لمواجهة التهديد الإرهابي، دون أن تنتهك حقوق الإنسان الأساسية. وهذا التوازن ليس خياراً سياسياً، بل هو التزام قانوني بموجب القانون الدولي، الذي يؤكد على أن مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان «مكملان لبعضهما البعض ومتعاضدان»⁽²⁾.

الفرع الثاني: معايير تحقيق التوازن

المعيار الأول: الضرورة. يجب أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب ضرورية لمواجهة خطر فعلي أو وشيك، ولا يجوز اللجوء إلى السلطات الاستثنائية إلا عندما تقتضي الضرورة القصوى ذلك⁽³⁾.

المعيار الثاني: التناسب. يجب أن تكون التدابير متناسبة مع التهديد المقصود مواجهته، وأن لا تتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة. ويُعدّ مبدأ التناسب من مرتكزات السياسة الجنائية الدولية الحديثة، يحقق التوازن بين حق المجتمع الدولي في العقاب وحق الجاني في محاكمة عادلة⁽⁴⁾.

المعيار الثالث: عدم التمييز. يجب أن تُطبق التدابير دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي⁽⁵⁾.
المعيار الرابع: الرقابة القضائية. يجب أن تخضع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لرقابة قضائية فعالة، تضمن عدم إساءة استخدامها⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: الممارسات الفضلى

الممارسة الأولى: الحوار الفكري. اعتمدت اليمن سياسة الحوار الفكري مع المعتقلين في قضايا الإرهاب، حيث شكّلت لجنة للحوار الفكري مع من تم احتجازهم، وقد تمكنت اللجنة من إقناع 353 شاباً من العائدين من أفغانستان بما كانوا عليه من خطأ، وتم الإفراج عن العديد من الذين أعلنوا التزامهم بالقوانين⁽⁷⁾.

الممارسة الثانية: دوائر متخصصة. خصصت مصر دوائر متخصصة في محاكم الجنايات المنشأة قانوناً لنظر قضايا الإرهاب، بدلاً من إنشاء محاكم استثنائية⁽⁸⁾.

الممارسة الثالثة: الإعفاء مقابل التعاون. نص القانون اليمني على إعفاء من العقوبات الأصلية لمن يبادر بإبلاغ السلطات عن الجريمة قبل العلم بها، مما يشجع على التعاون مع السلطات ويُسهل الكشف عن الجرائم⁽⁹⁾.

الفرع الرابع: التحديات التي تواجه تحقيق التوازن

التحدي الأول: غموض التعريفات. غموض تعريف الإرهاب في بعض التشريعات يؤدي إلى توسع في التجريم قد يشمل أنشطة مشروعة، مثل حرية التعبير أو التجمع السلمي⁽¹⁰⁾.

التحدي الثاني: القيود على ضمانات المحاكمة. قد تُفرض قيود على ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب، مثل الحد من حق الدفاع أو الاستعانة بمحام، أو إطالة فترات الحبس الاحتياطي دون رقابة قضائية فعالة⁽¹¹⁾.

التحدي الثالث: إساءة استخدام التدابير. أشار المقرر الخاص إلى أن ثلثي جميع الرسائل المرسلة في إطار ولايته بين عامي 2005 و2018 كانت تتعلق باستخدام تدابير مكافحة الإرهاب أو منع التطرف ضد منظمات المجتمع المدني أو المدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹²⁾.

المراجع

1. الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2. المرجع السابق.
3. المرجع السابق.
4. المرجع السابق.
5. المرجع السابق.
6. المرجع السابق.
7. التقرير الخامس لحكومة الجمهورية اليمنية المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، الوثيقة. S/2006/329
8. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015، المادة (50)
9. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (45)
10. المفوضية السامية لحقوق الإنسان. الإرهاب والتطرف العنيف.
11. المرجع السابق.
12. المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. إساءة استخدام مكافحة الإرهاب: الاتجاهات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 10 مارس 2025.

الخاتمة

أولاً: النتائج

بعد استعراض مفهوم الجريمة الإرهابية وأركانها وأنواعها وصورها في الفقه الإسلامي والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية، وتتبع عقوباتها وضمانات حقوق الإنسان في مكافحتها، يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في المحاور الآتية:

النتائج المتعلقة بمفهوم الجريمة الإرهابية

النتيجة الأولى: يتضح من استعراض مفهوم الجريمة في اللغة والفقه والقانون أن مصطلح «الجريمة» في اللغة العربية يحمل دلالة أساسية هي «الذنب والجناية والكسب»، تتفرع عنها دلالات متعددة تشمل: الفعل المذموم، والمؤاخذة المترتبة عليه، والقطع. وقد توسعت اللغة في استعمال هذا المصطلح ليشمل كل فعل محظور، وهو المعنى الذي يُشكل الأساس اللغوي للمفهوم الفقهي والقانوني للجريمة⁽¹⁾.

النتيجة الثانية: يُقرر الفقه الإسلامي أن الجريمة لا تقوم على مجرد إثارة الخوف، وإنما ترتبط باعتداء غير مشروع تتوافر فيه الشروط التي قررتها الشريعة لكل جريمة. وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تجريم الأفعال الإرهابية منذ أربعة عشر قرناً، ووضعت لها عقوبات رادعة تحقق الأمن وتبسط الطمأنينة⁽²⁾.

النتيجة الثالثة: تتعدد الأوصاف الفقهية للجرائم الإرهابية في الفقه الإسلامي، وتندرج تحت مسمّين شرعيين أصيلين، هما: الحراة والبغي. فالحراة هي قطع الطريق وإخافة السبيل وأخذ المال بالجماعة والغلبة، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء، وعقوبتها منصوص عليها في القرآن الكريم. والبغي هو الخروج على الإمام الحق بتأويل، وهو جناية من الجنايات السبع التي توجب العقوبة. وقد توسّع المالكية في مفهوم البغي ليشمل حتى الخارج الفرد⁽³⁾.

النتيجة الرابعة: يُقرر الفقه المعاصر أن الإرهاب بمفهومه الحديث أعم وأشمل من الحراة والبغي، وإن كان يندرج تحتها في كثير من صورته. وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تجريم هذه الأفعال منذ أربعة عشر قرناً، ووضعت لها عقوبات رادعة تحقق الأمن وتبسط الطمأنينة⁽⁴⁾.

النتيجة الخامسة: يغيب في القانون الدولي تعريف موحد شامل للإرهاب، نظراً لطبيعة الإرهاب السياسية التي تتداخل فيها اعتبارات السيادة وحق الشعوب في تقرير المصير. وقد اعتمد المجتمع الدولي منهجاً تجزئياً يقوم على تجريم أفعال محددة في اتفاقيات قطاعية، بدلاً من وضع تعريف عام جامع. وهذا الغياب يُثير إشكالية توافق النصوص الوطنية مع مبدأ الشرعية الجنائية⁽⁵⁾.

النتيجة السادسة: يُعدّ قرار مجلس الأمن رقم (1566) لعام 2004 من أهم النصوص الدولية التي اقترنت من وضع تعريف عملي للجريمة الإرهابية، حيث جمع بين الأركان المادية (القتل، الإصابات الخطيرة، أخذ الرهائن) والأركان المعنوية (نية إحداث الرعب، إرغام الحكومة أو المنظمة الدولية). وقد اعتمدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا القرار مرجعاً أساسياً لتحديد الحد الأدنى لعملية الإرهاب⁽⁶⁾.

النتائج المتعلقة بالعلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

النتيجة السابعة: يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي في تجريم الأفعال الإرهابية التي تستهدف الأمن والسلم وحقوق الإنسان، وإن اختلفت المصطلحات والصياغات. فالفقه الإسلامي يُدرج هذه الأفعال تحت مسميات الحراة والبغي، بينما يُدرجها القانون الدولي تحت مسميات الجرائم الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽⁷⁾.

النتيجة الثامنة: يتميز الفقه الإسلامي بالسبق التشريعي في تجريم الأفعال الإرهابية، حيث وضع قواعد رادعة لمواجهة هذه الأفعال منذ أربعة عشر قرناً، في حين لم تبدأ المحاولات الدولية لتنظيم هذه الجرائم إلا في منتصف القرن العشرين، بدءاً باتفاقية جنيف لعام 1937⁽⁸⁾.

النتيجة التاسعة: يتميز المفهوم الفقهي للجريمة الإرهابية بأنه أوسع وأشمل من المفهوم القانوني، حيث يشمل كل صور

الاعتداء والترويع والإفساد في الأرض، بينما يقتصر المفهوم القانوني على الأفعال التي حددتها النصوص التشريعية. غير أن هذا التباين لا يمنع من التقارب في الجوهر، إذ يتفق النظامان على أن الجريمة الإرهابية تقوم على أركان ثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي⁽⁹⁾.

النتيجة العاشرة: تُظهر الدراسة أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الدولي يُقران مبدأ حظر التعذيب حظرًا مطلقًا، لا يجوز تقييده بأي ظرف استثنائي. وقد تجلّى هذا في الفقه الإسلامي في حرمة إيذاء السجين، وفي القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، التي نصت على أنه «لا يجوز في أي حالة الاحتجاج بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب»⁽¹⁰⁾.

النتائج المتعلقة بالمقاومة المسلحة وحق تقرير المصير

النتيجة الحادية عشرة: تُثير مسألة العلاقة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وحق تقرير المصير إشكالية قانونية وسياسية بالغة التعقيد في القانون الدولي، حيث تتداخل مفاهيم الجهاد والمقاومة والتحرر الوطني مع مفهوم الإرهاب، مما يُعيق التوافق على تعريف شامل⁽¹¹⁾.

النتيجة الثانية عشرة: تختلف الاتفاقيات الإقليمية والدولية في الموقف من حق الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية. فقد استنتت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي والاتفاقية الأفريقية من نطاق الجريمة الإرهابية حق الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، بما في ذلك الكفاح المسلح، من أجل تحرير الأراضي والحصول على حق تقرير المصير والاستقلال، وفقًا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة⁽¹²⁾.

النتيجة الثالثة عشرة: في المقابل، لم تتضمن الاتفاقيات الدولية القطاعية أي استثناء لحق الكفاح ضد الاحتلال، مما يُثير إشكالية التعارض بين الالتزامات الدولية والإقليمية للدول. ويرى بعض الفقهاء أن الاستثناء يُشكل خروجًا على مبادئ القانون الدولي، بينما يرى آخرون أنه يعكس الخصوصية التاريخية والسياسية للتجارب الاستعمارية في هذه الأقاليم⁽¹³⁾.

النتيجة الرابعة عشرة: يُقرر الفقه الإسلامي أن الجهاد الذي شرعه الله لا يكون إلا لرد العدوان ودفع الظلم، وليس لإكراه الناس على الدخول في الإسلام، أو لقتال من لا يقاتل من المدنيين والنساء والأطفال. وهذا يُظهر أن الفقه الإسلامي قد فُرق بين المقاومة المشروعة والإرهاب، كما يفرق القانون الدولي بين الكفاح المسلح المشروع والأعمال الإرهابية⁽¹⁴⁾.

النتائج المتعلقة بأركان الجريمة الإرهابية

النتيجة الخامسة عشرة: تتفق القوانين الوطنية (اليمني، السوداني، المصري، السعودي) على اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة عمدية تستلزم قصدًا جنائيًا عامًا (العلم والإرادة) وقصدًا جنائيًا خاصًا (الغرض الإرهابي). وتختلف في صياغة النصوص وتفصيل العناصر، تبعًا للمنهج التشريعي لكل دولة⁽¹⁵⁾.

النتيجة السادسة عشرة: يتوزع الركن المادي للجريمة الإرهابية في القوانين الوطنية بين السلوك الإيجابي (القتل، الاختطاف، التفجير، التخريب) والسلوك التحريضي (التحريض، الإشادة، الترويع). وقد وسّع المشرع اليمني دائرة الفعل الإرهابي لتشمل السلوك التحريضي، كما وسّع المشرع المصري نطاق التحريم ليشمل الأفعال غير المادية (كالإضرار بالنظم المعلوماتية والاقتصاد الوطني)⁽¹⁶⁾.

النتيجة السابعة عشرة: يُعدّ القصد الخاص العنصر المميز للجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم، إذ بدونه يتحول الفعل إلى جريمة عادية (قتل، إيذاء، تخريب). وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن جريمة الإرهاب تتطلب توافر القصد الجنائي العام بوصفها جريمة عمدية، وقصدًا جنائيًا خاصًا يعبر عنه بالنية الإرهابية⁽¹⁷⁾.

النتيجة الثامنة عشرة: يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن الجريمة الإرهابية تقوم على أركان ثلاثة: الركن الشرعي (وجود نص تحريمي)، والركن المادي (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية)، والركن المعنوي (القصد العام والقصد الخاص). ويُعدّ القصد الخاص أو الغرض الإرهابي هو العنصر المميز الذي يُخرج الفعل من دائرة الجرائم العادية إلى دائرة الجرائم الإرهابية⁽¹⁸⁾.

النتائج المتعلقة بأنواع وصور الجريمة الإرهابية

النتيجة التاسعة عشرة: تتعدد أنواع الجريمة الإرهابية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتشمل: جرائم الطيران المدني

(الطائرات، المطارات)، والجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وأخذ الرهائن، والجرائم المتعلقة بالمواد النووية، وجرائم الملاحة البحرية، والتفجيرات الإرهابية، وتمويل الإرهاب⁽¹⁹⁾.

النتيجة العشرون: تتنوع صور الجريمة الإرهابية تبعاً لمعايير متعددة، منها: معيار محل الاعتداء (الأشخاص/الأموال)، ومعيار أسلوب التنفيذ (اختطاف/تفجير/تخريب)، ومعيار صلة الجريمة بالإرهاب (تمويل/تخريب/مساعدة)، ومعيار الوسيلة المستخدمة (تقليدية/تكنولوجية). وتتداخل هذه الصور فيما بينها، فقد تتخذ الجريمة الإرهابية الواحدة أكثر من صورة في آن واحد⁽²⁰⁾.

النتيجة الحادية والعشرون: ظهرت في السنوات الأخيرة صور مستحدثة للجريمة الإرهابية نتيجة للتطور التكنولوجي، مثل: الإرهاب الإلكتروني، واستخدام العملات الرقمية في تمويل الإرهاب، والتجنيد الإلكتروني، واستخدام الطائرات بدون طيار. وهذه الصور المستحدثة تستدعي تحديثاً تشريعياً مستمراً لمواكبتها⁽²¹⁾.

النتيجة الثانية والعشرون: تتفق الاتفاقيات الإقليمية والدولية على تجريم مجموعة من الأفعال التي تُشكل جوهر الجريمة الإرهابية، وإن اختلفت في صياغتها وتفاصيلها. وتشمل هذه الأفعال: القتل العمد، وأخذ الرهائن، والاستيلاء على الطائرات، والتفجيرات، وتمويل الإرهاب. كما تتفق على اعتماد منهج القائمة أو الجمع بين التعريف العام والقائمة، بدلاً من وضع تعريف عام جامع للإرهاب⁽²²⁾.

النتائج المتعلقة بالعقوبات

النتيجة الثالثة والعشرون: يغيب في اليمن قانون شامل لمكافحة الإرهاب، حيث تنوع العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية بين قانون الجرائم والعقوبات العام، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع. بينما تتوافر في مصر والسودان والسعودية قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، تتضمن تعريفاً للجريمة الإرهابية وتحديدًا لأنواعها وعقوباتها⁽²³⁾.

النتيجة الرابعة والعشرون: تتفاوت العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية في القوانين الوطنية بين التشديد والتخفيف. فتصل العقوبة إلى الإعدام في جرائم الاختطاف والتقطيع في اليمن، وفي جرائم إنشاء أو تنظيم جماعة إرهابية في مصر. بينما تقتصر العقوبة على السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات في جرائم تمويل الإرهاب في اليمن، مما يُثير إشكالية التناسب بين الجريمة والعقوبة في هذا الصدد⁽²⁴⁾.

النتيجة الخامسة والعشرون: توسعت السياسة الجنائية في القوانين الوطنية لتشمل مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الإرهابية، حيث يمكن معاقبة الشخص الاعتباري بغرامة أو بعقوبات تكميلية (إلغاء الترخيص، المنع من مزاوله النشاط، تغيير المدراء، نشر الحكم)، حتى لو لم يُدّن الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية⁽²⁵⁾.

النتيجة السادسة والعشرون: يُعدّ مبدأ «إما التسليم وإما المحاكمة» حجر الزاوية في نظام العقاب الدولي على الجرائم الإرهابية، حيث يضمن عدم إفلات المجرمين من المساءلة، سواء بمحاكمتهم في الدولة التي يوجدون فيها أو بتسليمهم إلى دولة أخرى ترغب في محاكمتهم⁽²⁶⁾.

النتيجة السابعة والعشرون: تُشكل آليات التعاون الدولي (الإنتربول، لجنة مكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) أدوات أساسية لتفعيل النظام العقابي الدولي، من خلال تبادل المعلومات وتجميد الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة. غير أن فعالية هذه الآليات تتفاوت تبعاً لمستوى التعاون بين الدول وقدراتها المؤسسية⁽²⁷⁾.

النتيجة الثامنة والعشرون: يُقرر الفقه الإسلامي أن عقوبة الحرابة تتدرج بحسب حالات الجريمة الأربع، من التخويف إلى القتل مع أخذ المال، وأن عقوبة البغي تختلف عنها لأن الباغي يخرج بتأويل وله شوكة، وأن عقوبة الاغتيايل والقتل غيلة من أشد العقوبات لما فيها من غدر وخيانة. وهذا التدرج في العقوبات يتوافق مع مبدأ التناسب الذي يُقرره القانون الدولي المعاصر⁽²⁸⁾.

النتائج المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان

النتيجة التاسعة والعشرون: يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، ويقتضي أن يكون الفعل

المجرم محددًا بشكل واضح ودقيق، وأن تكون العقوبة المقررة له محددة بلا غموض. غير أن غياب تعريف موحد للإرهاب في القانون الدولي يُثير إشكالية توافق النصوص الوطنية مع مبدأ الشرعية الجنائية⁽²⁹⁾.

النتيجة الثلاثون: يُقرر القانون الدولي أن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن احترام حقوق الإنسان ليس عقبة أمام مكافحة الإرهاب، بل هو شرط لفعاليتها على المدى الطويل. وقد أكدت الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، في ركنها الرابع، على أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون مكملان لتدابير مكافحة الإرهاب الفعالة⁽³⁰⁾.

النتيجة الحادية والثلاثون: يُعدّ مبدأ التناسب من أهم المعايير التي تضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، حيث يحقق التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الجاني في محاكمة عادلة. وقد أظهرت التجارب المقارنة أن الإفراط في التدابير الأمنية على حساب الحقوق قد يؤدي إلى نتائج عكسية، منها زيادة التطرف وتقويض الثقة في المؤسسات⁽³¹⁾.

النتيجة الثانية والثلاثون: رغم الطابع المطلق لخطر التعذيب في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، تشير التقارير الدولية إلى استمرار ممارسات التعذيب في سياق مكافحة الإرهاب، خاصة في مراحل الاحتجاز الأولي، أو في أماكن الاحتجاز غير الرسمية. مما يستدعي تعزيز آليات المساءلة والمتابعة⁽³²⁾.

النتيجة الثالثة والثلاثون: يُقرر القانون الدولي مجموعة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب، تشمل: قرينة البراءة، والحق في الإشعار بالتهمة، والحق في الدفاع، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في المحاكمة الفورية دون تأخير، والحق في مناقشة الشهود، والحق في الطعن. غير أن بعض التشريعات الوطنية قد تفرض قيودًا على هذه الضمانات في قضايا الإرهاب⁽³³⁾.

النتيجة الرابعة والثلاثون: تؤثر الاتفاقيات الدولية والإقليمية بشكل مباشر في التشريعات الوطنية، من خلال آليات تتمثل في الانضمام والمصادقة، والإدماج التشريعي، وإنشاء الأجهزة الوطنية. وقد تبين أن التشريع اليمني قد تأثر بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صياغة تعريف الإرهاب، كما تأثر بالتزامات التعاون الدولي وتبادل المعلومات. وفي مصر، أكدت المحكمة الدستورية أن تجريم الإرهاب التزم دستوري يتوافق مع الاتفاقيات الدولية⁽³⁴⁾.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

التوصيات التشريعية

التوصية الأولى: ضرورة إصدار قانون شامل لمكافحة الإرهاب في اليمن، يجمع النصوص المتفرقة الواردة في القوانين الحالية، ويضع تعريفًا دقيقًا للجريمة الإرهابية، ويحدد أنواعها وعقوباتها بشكل جامع مانع، بما يتوافق مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها اليمن⁽³⁵⁾.

التوصية الثانية: ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، وحظر التعذيب. وذلك من خلال مراجعة النصوص التشريعية التي قد تتعارض مع هذه المعايير⁽³⁶⁾.

التوصية الثالثة: ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب في اليمن، بما يحقق التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويُعزز الردع العام والخاص، في ضوء خطورة هذه الجريمة وأثرها على الأمن والاستقرار⁽³⁷⁾.

التوصية الرابعة: ضرورة تضمين التشريعات الوطنية نصوصًا صريحة تلزم المؤسسات المالية وغير المالية بالإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، وتعيين مسؤولي امتثال، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، بما يتوافق مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁽³⁸⁾.

التوصيات القضائية

التوصية الخامسة: ضرورة إنشاء دوائر قضائية متخصصة في نظر قضايا الإرهاب، بدلاً من إنشاء محاكم استثنائية، مع ضمان استقلال القضاء وحياده، وتوفير التدريب المتخصص للقضاة في مجال مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان⁽³⁹⁾.

التوصية السادسة: ضرورة تفعيل الرقابة القضائية على إجراءات الاحتجاز في قضايا الإرهاب، وضمان عرض المحتجزين على القضاء خلال المدد القانونية المحددة، ومنع الاحتجاز خارج إطار القانون⁽⁴⁰⁾.

التوصية السابعة: ضرورة تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب، بما في ذلك حق الدفاع، وحق الاستعانة بمحام، وحق الطعن، وحق المتهم في محاكمة عادية أمام قاضيه الطبيعي⁽⁴¹⁾.

التوصيات الإجرائية

التوصية الثامنة: ضرورة تعزيز آليات التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في سياق مكافحة الإرهاب، وضمان استقلال التحقيق وحياده، وسرعته وفعالته، وحماية الضحايا أثناء التحقيق⁽⁴²⁾.

التوصية التاسعة: ضرورة تطوير آليات الإثبات في جرائم الإرهاب، بما في ذلك الاعتماد على الطب الشرعي والأدلة الرقمية والتسجيلات، مع ضمان مشروعية الحصول على هذه الأدلة، واحترام حقوق الدفاع⁽⁴³⁾.

التوصية العاشرة: ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والأدلة، وتسليم المجرمين، وتجميد الأموال ومصادرتها، في إطار احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان⁽⁴⁴⁾.

التوصيات الرقابية

التوصية الحادية عشرة: ضرورة إنشاء آلية وطنية مستقلة للرقابة على أماكن الاحتجاز، تتولى الزيارات الدورية دون إشعار مسبق، وتتلقى الشكاوى، وترفع التقارير إلى الجهات المختصة، بما يتوافق مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽⁴⁵⁾.

التوصية الثانية عشرة: ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في الرقابة على أماكن الاحتجاز، وضمان زيارتها الدورية للسجون ومراكز التوقيف، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق السجناء⁽⁴⁶⁾.

التوصية الثالثة عشرة: ضرورة تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على مكافحة الإرهاب، وضمان حرية عملها في إطار القانون، وتمكينها من رصد الانتهاكات وتوثيقها والإبلاغ عنها⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: المقترحات البحثية

في ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة، يمكن اقتراح الموضوعات البحثية الآتية للباحثين في المستقبل:

المقترح الأول: دراسة تحليلية مقارنة لأحكام المسؤولية الجنائية عن انتهاكات حقوق السجناء في القانون اليمني والقانون الدولي الجنائي، مع التركيز على دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات(48).

المقترح الثاني: دراسة تطبيقية لأثر السياسة الجنائية اليمنية في مكافحة الإرهاب على حقوق السجناء، من خلال دراسة ميدانية في السجون اليمنية، مع تحليل مدى توافق هذه السياسة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان(49).

المقترح الثالث: دراسة مقارنة لنظام تجميد ومصادرة الأموال في جرائم تمويل الإرهاب بين القانون اليمني والقوانين المقارنة والمواثيق الدولية، مع التركيز على ضمانات الغير حسن النية وحقوق الدفاع(50).

المقترح الرابع: دراسة تحليلية لأحكام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الإرهابية في القانون اليمني والقانون المقارن، مع بيان أوجه القصور والتطوير الممكن(51).

المقترح الخامس: دراسة مقارنة لأحكام الظروف المشددة والمخففة في جرائم الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مع التركيز على ظرف التعاون مع السلطات وأثره في الإعفاء من العقوبة(52).

المقترح السادس: دراسة تحليلية لدور الحوار الفكري في معالجة التطرف والإرهاب في اليمن، وتقييم نتائجه في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع الاستفادة من التجارب المقارنة(53).

المقترح السابع: دراسة مقارنة لآليات الرقابة على أماكن الاحتجاز في اليمن والدول العربية، في ضوء البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مع بيان أوجه القصور والتطوير الممكن(54).

المقترح الثامن: دراسة تحليلية للعلاقة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وحق تقرير المصير في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مع بيان ضوابط التمييز بين الكفاح المشروع والأعمال الإرهابية(55).

كلمة ختامية

في ختام هذه الدراسة، يجدر التأكيد على أن مكافحة الإرهاب لا ينبغي أن تكون على حساب حقوق الإنسان، بل يجب أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تحترم مبدأ الشرعية الجنائية، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، وحظر التعذيب. فمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا متناقضين، بل هما متكاملان، لا سيما أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون يُعدان جزءاً لا يتجزأ من التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب، حيث يمثلان عاملين أساسيين في منع التطرف وضمان الاستقرار⁽⁵⁶⁾.

ويُعدّ التوازن بين مقتضيات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان تحدياً مستمراً، وحواراً تشريعياً وإدارياً وقضائياً، يتطلب جهداً مستمراً بين الأجهزة الوطنية والمنظمات الدولية، وإرادة سياسية حقيقية لإنفاذ القوانين واحترام الدستور. وما لم يكن هناك التزام حقيقي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن مكافحة الإرهاب ستظل ناقصة، وإن تحققت انتصارات أمنية ظرفية⁽⁵⁷⁾.
والحمد لله رب العالمين.

المراجع

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017.
2. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، ص 345.
3. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
4. التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب، مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، 2026.
5. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 3.
6. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1566، 8 أكتوبر 2004.
7. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
8. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 3.
9. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
10. اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (2)، 1984.
11. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1514 (1960).
12. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998، المادة الثانية/أ.
13. المرجع السابق، المادة الثانية/أ.
14. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
15. القانون رقم (17) لسنة 2013م، المادة (2).
16. المرجع السابق، المادة (2).
17. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4579 لسنة 68 ق، جلسة 2016/10/21.
18. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
19. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 12.
20. المرجع السابق، ص 15.
21. المرجع السابق، ص 15.
22. المرجع السابق، ص 15.
23. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (41).
24. المرجع السابق، المادة (41).
25. المرجع السابق، المادة (44).
26. مرين، يوسف. المرجع السابق، ص 12.
27. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب.
28. ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 345.
29. المفوضية السامية لحقوق الإنسان. الإرهاب والتطرف العنيف.
30. الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
31. المرجع السابق.

32. تقرير النيابة العامة المصرية أمام مجلس حقوق الإنسان، نوفمبر 2019.
33. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة (14)
34. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الحكم الصادر في 3 يناير 2026.
35. مذكرة حكومية للبرلمان اليمني: لا بد من سن قوانين تجرم الأفعال الإرهابية.
36. المرجع السابق.
37. القانون رقم (1) لسنة 2010، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013، المادة (41).
38. المرجع السابق، المادة (44)
39. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015، المادة (50)
40. الدستور اليمني، المادة (48)؛ وقانون الإجراءات الجزائية اليمني، المواد (176)، 184.
41. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة (14)
42. اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984، المادة (2).
43. المرجع السابق، المادة (2)
44. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الوثيقة S/2019/998، الفقرات 195-198.
45. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 2002.
46. المرجع السابق.
47. المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. التقرير إلى الجمعية العامة، الوثيقة A/74/335.
48. المرجع السابق.
49. المرجع السابق.
50. المرجع السابق.
51. المرجع السابق.
52. المرجع السابق.
53. التقرير الخامس لحكومة الجمهورية اليمنية المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، الوثيقة S/2006/329.
54. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، 2002.
55. الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1514 (1960)
56. الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
57. المرجع السابق.

الملاحق

الملحق الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة

أولاً: الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية:

1. اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب، 1937.
2. اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم والأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، 1963.
3. اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، 1970.
4. اتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، 1971.
5. اتفاقية نيويورك بشأن منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، 1973.
6. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، 1979.
7. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، 1980.
8. بروتوكول مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة من العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، 1988.
9. اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، 1988.
10. بروتوكول روما لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري، 1988.
11. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1997.
12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999.
13. اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، 2005.
14. اتفاقية بكين بشأن قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، 2010.
15. اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984.
16. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية:

1. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 1977.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
3. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، 1999.
4. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، 1971.
5. معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، 1999.
6. اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، 2004.

الملحق الثاني: النصوص القانونية محل الدراسة

أولاً: القانون اليمني:

1. دستور الجمهورية اليمنية، 1991 (المعدل 2015).
2. قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القانون رقم (12) لسنة 1994.
3. قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القانون رقم (13) لسنة 1994.
4. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998.
5. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القانون رقم (1) لسنة 2010.
6. القانون رقم (17) لسنة 2013 بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة 2010.

ثانياً: القانون السوداني:

1. دستور السودان الانتقالي، 2005.
2. قانون مكافحة الإرهاب السوداني، 2001.
3. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني، 2010.

ثالثاً: القانون المصري:

1. دستور جمهورية مصر العربية، 2014.
2. قانون العقوبات المصري، القانون رقم (58) لسنة 1937 (المعدل بالقانون رقم 97 لسنة 1992).
3. قانون مكافحة الإرهاب المصري، القانون رقم (94) لسنة 2015.

رابعاً: النظام السعودي:

1. النظام الأساسي للحكم السعودي.
2. نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
3. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ.

الملحق الثالث: الأحكام القضائية

أولاً: الحكم في القضية المعروفة باسم USS Cole

تُعدّ قضية المدمرة الأمريكية USS Cole من أبرز القضايا التي تناولت الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي. فقد تعرضت المدمرة لهجوم إرهابي في ميناء عدن باليمن في 12 أكتوبر 2000، مما أسفر عن مقتل 17 بحارًا أمريكيًا وإصابة 39 آخرين. وقد باشرت السلطات اليمنية التحقيق في الحادثة، وأحالت المتهمين إلى المحكمة الجزائية المتخصصة في أمن الدولة. وقد أصدرت المحكمة أحكامًا بالإعدام على بعض المتهمين، وبالسجن لمدد متفاوتة على آخرين. وتُعدّ هذه القضية نموذجًا على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، حيث شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في التحقيق، وقدمت المساعدة الفنية لليمن. كما تُثير القضية إشكالات قانونية حول تسليم المتهمين، ومدى انطباق وصف الجريمة الإرهابية على الفعل، وتنازع الاختصاص القضائي بين الدول⁽¹⁾.

ثانيًا: الحكم في القضية المعروفة باسم ليمبرج

تُعدّ قضية ليمبرج من القضايا التي تناولت الجرائم الإرهابية ذات البعد الدولي. فقد تعرضت ناقلة النفط الفرنسية ليمبرج لهجوم إرهابي في ميناء عدن باليمن في 6 أكتوبر 2002، مما أسفر عن إصابة عدد من أفراد الطاقم وإحداث أضرار مادية كبيرة. وقد باشرت السلطات اليمنية التحقيق في الحادثة، وأحالت المتهمين إلى المحكمة الجزائية المتخصصة في أمن الدولة. وقد أصدرت المحكمة أحكامًا بالإعدام على بعض المتهمين، وبالسجن لمدد متفاوتة على آخرين. وتُعدّ هذه القضية نموذجًا على التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، حيث شاركت فرنسا في التحقيق، وقدمت المساعدة الفنية لليمن. كما تُثير القضية إشكالات قانونية حول تسليم المتهمين، ومدى انطباق وصف الجريمة الإرهابية على الفعل، وتنازع الاختصاص القضائي بين الدول⁽²⁾.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب السنة النبوية وشروحها

1. صحيح البخاري.
2. صحيح مسلم.
3. سنن أبي داود.
4. سنن الترمذي.
5. سنن النسائي.
6. سنن ابن ماجه.
7. موطأ مالك.

مصادر الفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة

1. ابن قدامة المقدسي، المغني.
2. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر.
3. الكاساني، بدائع الصنائع.
4. ابن عرفة، مختصر خليل.
5. النووي، روضة الطالبين.
6. ابن عابدين، حاشية رد المحتار.
7. الماوردي، الحاوي الكبير.
8. السرخسي، المبسوط.
9. ابن رشد، بداية المجتهد.
10. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته.
11. أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.
12. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ذات الصلة

1. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر.
2. السبكي، الإجماع في شرح المنهاج.
3. الشاطبي، الموافقات.
4. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام.

مصادر القانون الجنائي

1. مرين، يوسف. الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي الدولي. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751، العدد 26، مارس 2017.
2. عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي. ديوان المطبوعات الجامعية.
3. رمضان، مدحت عبد الحليم. جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي. القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.
4. حمودة، منتصر سعيد. الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي.

الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.

5. راضي، مازن ليلو. الإرهاب والمقاومة في القانون الدولي والداخلي. جامعة القادسية، دون تاريخ نشر.
6. شكري، محمد عزيز. الإرهاب الدولي: دراسة ناقدة. دار العلم للملايين، ط1، 1991.
7. عز الدين، أحمد جلال. الإرهاب والعنف السياسي. كتاب الحرية، العدد 10، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، مارس 1986.
8. زيدان، مسعد عبد الرحمن. الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي العام. القاهرة: دار الكتب القانونية، 2007.
9. رفعت، أحمد محمد. الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
10. اليازجي، أمل وشكري، محمد عزيز. الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن. بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 2002.
11. الشوبكي، محمود يوسف. «مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب»، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، 2-3 أبريل 2007.
12. راشدي، علاء الدين. المشكلة في تعريف الإرهاب. القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
13. عبد العال، محمد عبد اللطيف. جريمة الإرهاب. القاهرة: دار النهضة العربية، 1994.

التشريعات والأنظمة الوطنية

1. الدستور اليمني.
2. قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
3. قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
4. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع اليمني.
5. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني.
6. دستور السودان الانتقالي.
7. قانون مكافحة الإرهاب السوداني.
8. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السوداني.
9. الدستور المصري.
10. قانون العقوبات المصري.
11. قانون مكافحة الإرهاب المصري.
12. النظام الأساسي للحكم السعودي.
13. نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
14. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1. ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
2. اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب، 1937.
3. اتفاقية طوكيو، 1963.
4. اتفاقية لاهاي، 1970.
5. اتفاقية مونتريال، 1971.

6. اتفاقية نيويورك، 1973.
7. اتفاقية أخذ الرهائن، 1979.
8. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، 1980.
9. اتفاقية مناهضة التعذيب، 1984.
10. اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1997.
11. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.
12. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999.
13. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.
14. الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، 1977.
15. الاتفاقية الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، 1999.
16. معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، 1999.
17. اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب، 2004.

وثائق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49، 9 ديسمبر 1994.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 (1960).
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (1970).
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 (1973).
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (1974).
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/37 (1982).
7. قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001).
8. قرار مجلس الأمن رقم 1566 (2004).
9. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل الإدماج التشريعي وتنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. نيويورك، 2006.

10. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب. نيويورك.
11. المفوضية السامية لحقوق الإنسان. الإرهاب والتطرف العنيف.
12. المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب. التقرير إلى الجمعية العامة، الوثيقة A/74/335.
13. الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة.
14. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. الوثيقة S/2019/998.
15. لجنة مكافحة الإرهاب. إحاطة مفتوحة: منع المآذ الأمن، 2017.

أحكام القضاء

1. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4579 لسنة 68 ق، جلسة 2016/10/21.
2. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الحكم الصادر في 3 يناير 2026.
3. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد ستانيسلاف غاليتش، 2003.
4. محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري بشأن أرخبيل تشاغوس، 2019.
5. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول، 1976.

الكتب والدراسات العلمية

1. الشيباني، عمر. القانون الدولي الإنساني، 2007.
2. عمار، عبد الغني. المقاومة وحق تقرير المصير.
3. الشهواني، خميس جمعة. التنظيمات الإرهابية قبل الثورة الفرنسية (1789م)، رسالة علمية، جامعة قطر.
4. طقوش، محمد سهيل. تاريخ الإسماعيلية في إيران والشام، دار النفائس، بيروت، 2003.
5. شعيب، مختار. ظاهرة وفكر الإرهاب أخطر ما يعترض عالمنا المعاصر، البيان، 2020.
6. عزيز، محمد يحيى. مواجهة الإرهاب في التشريع اليمني المقارن.
7. Lewis, Bernard. "The Assassins: A Radical Sect in Islam", Oxford University Press, 1967.
8. Forst, Brian. "A Brief History of Terrorism", in Terrorism, Crime, and Public Policy, Cambridge University Press, 2012.
9. Anderson, Robert. "Terror in History to 1939", in International Encyclopedia of Terrorism, Taylor & Francis, 2015.
10. Brennan, Anna Marie. "The Classification of Attacks by Transnational Terrorist Groups as a Crime under the Rome Statute", Taylor & Francis, 2018.

الرسائل والأطروحات الجامعية

1. أوراق بحثية حول الجذور التاريخية للإرهاب.
2. قراءة في تاريخ الإرهاب وتطور الفكر الخارجي عبر العصور، وزارة الأوقاف المصرية.
3. الجريمة السياسية في بعض التشريعات الجنائية العربية: دراسة مقارنة، رسالة علمية.
4. التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح، مرجع سابق.
5. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في القانون السوداني.
6. الركن المعنوي للجريمة الإرهابية في النظام السعودي.
7. التوصيف الفقهي لجرائم الإرهاب، مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية، 2026.
8. جنائية الإرهاب بين حد الحُرابة وفتنة البغي، وزارة الأوقاف المصرية، 2026.
9. السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب الجديد، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، 2019.

الدوريات المحكمة

1. مجلة دراسات وأبحاث، ISSN: 1112-9751.
2. مجلة جامعة الأزهر بغزة.
3. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية.
4. مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد.
5. مجلة الدراسات الفقهية والقانونية.

المصادر الإلكترونية الرسمية

1. موقع الأمم المتحدة.
2. موقع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
3. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
4. موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

5. موقع منظمة التعاون الإسلامي.
6. موقع جامعة الدول العربية.
7. موقع إسلام ويب.
8. موقع دار الإفتاء المصرية.

المراجع

1. تقرير قضية USS Cole ، المحكمة الجزائية المتخصصة في أمن الدولة، اليمن.
2. تقرير قضية ليمبرج، المحكمة الجزائية المتخصصة في أمن الدولة، اليمن.

المباحث	أبرز المطالب والموضوعات	العنوان
المقدمة	—	تمهيد لموضوع الدراسة وأهميتها ومنهجها
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإرهابية وتأصيلها الفقهي والقانوني	1. مفهوم الجريمة في الفقه والقانون 2. مفهوم الإرهاب 3. فلسفة مصطلح الجريمة الإرهابية 4. الإرهاب المشروع وغير المشروع 5. مفهوم الجريمة الإرهابية وتمييزها	مفهوم الجريمة لغةً، فقهاً وقانوناً، أركانها، تقسيماتها، والمقارنة بينهما الإرهاب في الفقه الإسلامي، القانون الدولي، والقوانين اليمنية والسودانية والمصرية والسعودية نشأة المصطلح، فلسفته، إشكالية تعريفه، واختلاف التصورات الفقهية والقانونية المشروعية، الترويع في القتال، الاعتداء على غير المقاتلين، ومعايير التمييز بين المشروع وغير المشروع تعريفها، الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتمييزها عن الجرائم السياسية والمنظمة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
الفصل الثاني: الجريمة الإرهابية والمقاومة المسلحة وحق تقرير المصير وتأريخها وخصائصها وآثارها	1. تاريخ الجريمة الإرهابية 2. المقاومة المسلحة وحق تقرير المصير 3. الموقف الشرعي والقانوني 4. التمييز بين المقاومة والجريمة الإرهابية 5. خصائص الجريمة الإرهابية وأهدافها وآثارها	الجريمة الإرهابية من العصور القديمة حتى العصر المعاصر مفهوم المقاومة، أساسها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وحق تقرير المصير الموقف من المقاومة وتقرير المصير، والعلاقة بينهما، والضوابط الشرعية والقانونية التمييز من حيث الغاية والوسائل والأهداف والأشخاص والقواعد الواجبة التطبيق الخصائص والأهداف والآثار
الفصل الثالث: أركان الجريمة الإرهابية وأنواعها في الفقه والقانون	1. الأركان في الفقه الإسلامي 2. الأركان في القانون الدولي 3. الأركان في القوانين الوطنية 4. أنواع الجريمة الإرهابية 5. الأنواع في الاتفاقيات الدولية والإقليمية 6. صور الجريمة الإرهابية	الركن الشرعي والمادي والمعنوي الأساس القانوني، الركن المادي والمعنوي، والمسؤولية الجنائية اليمن، السودان، مصر، السعودية الأنواع في الفقه الإسلامي والقانون أوجه الاتفاق والاختلاف وأثر الاتفاقيات في التشريعات الوطنية الاعتداء على الأشخاص والأموال، الاختطاف والرهائن، التفجير والتخريب، التمويل والتخريب، والجرائم التقنية المستحدثة
الفصل الرابع: العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية و ضمانات حقوق	1. العقوبة في الفقه الإسلامي 2. العقوبة في القانون الدولي 3. العقوبة في القوانين الوطنية 4. السياسة الجنائية في مكافحة	الحراية، البغي، الاغتياال والقتل غيلة، ومدى انطباقها على الإرهاب المعاصر العقوبات والتدابير والتعاون الدولي في الملاحقة والعقاب اليمن، السودان، مصر، السعودية العقوبات الأصلية والتكميلية، التدابير الاحترازية، مصادرة

المباحث	أبرز المطالب والموضوعات	العنوان
الإنسان	الإرهاب	الأموال، والظروف المشددة والمخففة
	5. مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان	الشرعية الجنائية، الحرية والأمان، المحاكمة العادلة، حظر التعذيب، والتوازن بين الأمن والحقوق
الخاتمة	النتائج	نتائج الدراسة بشأن المفهوم، الفقه والقانون، المقاومة، الأركان، الأنواع، العقوبات وحقوق الإنسان
	التوصيات	توصيات تشريعية وقضائية وإجرائية ورقابية
	المقترحات البحثية	موضوعات ودراسات مستقبلية
	كلمة ختامية	الخلاصة النهائية للدراسة
الملاحق	الملحق الأول	الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة
	الملحق الثاني	النصوص القانونية محل الدراسة
	الملحق الثالث	الأحكام القضائية، ومنها قضية USS Cole وقضية ليمبرج
قائمة المصادر والمراجع	—	القرآن الكريم، السنة، الفقه، أصول الفقه، القانون الجنائي، التشريعات، الاتفاقيات، وثائق الأمم المتحدة، القضاء، الدراسات والرسائل والدوريات والمصادر الإلكترونية الرسمية